

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تَصْنِيفَ

الإمام المحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٢٧٥ هـ

حَقَّقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَفَرَّغَ أَمْرَهُ وَعَلَمَهُ عَلَيْهِ

شعيب الأرنؤوط محمد كامل قره بلجي

الجزء الأول

دار الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العربية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والسموعي والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Arabiya co.
Publishers

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

طبعة خاصة

٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاح

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ، فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِثْنِينَ. قَالَ: أَوَّلُ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - بَابُ التَّخْلِيقِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ (١) أَبْعَدَ (٢).

٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) كلمة «المذهب» لم ترد في روايتي ابن داسه وابن العبد.
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه الترمذي (٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٦)، وابن ماجه (٣٣١) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٨١٧١). وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٧)، وابن ماجه (٣٣٤)، وإسناده صحيح.
المذهب: هو الموضوع الذي يتغوط فيه، وهو مَفْعَلٌ مِنَ الذَّهَابِ أَوْ مَصْدَرٌ مِمِّي بِمَعْنَى الذَّهَابِ الْمَعْهُودِ، وَهُوَ الذَّهَابُ إِلَى مَوْضِعِ التَّغَوُّطِ.

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ^(١).

٢ - باب الرَّجُلِ يَتَّبِعُ لِبَوْلِهِ

٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَاتَى دِمَثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ، فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن عبد الملك. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، بهذا الإسناد. ويشهد له ما قبله.

البراز: قال في «النهاية»: هو بالفتح: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ، لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب والبراز بالكسر أيضاً كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط. (٢) إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي التَّيَّاحِ. حماد: هو ابن سلمة، وأبو التَّيَّاحِ: هو يزيد بن حميد الضُّبَيْعِي.

وأخرجه البيهقي ٩٣/١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٥١٩)، وأحمد (١٩٥٣٧) و(١٩٥٦٨) و(١٩٧١٤)، والرويانى (٥٥٨)، والحاكم ٣/٤٦٥-٤٦٦، والبيهقي ٩٣/١-٩٤ من طريق شعبة، عن أبي التَّيَّاحِ، به.

٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ،
قَالَ عَنْ حَمَّادٍ: قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ:
قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^{(١)(٢)}.

٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي السُّدُوسِيُّ -، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ -

= وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٣٠٦٤)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتبوء لبوله كما يتبوء لمتزله». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٤/١: هو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون. ونقل المناوي في «فيض القدير» ٢٠٠/٥ عن الولي العراقي قوله: فيه يحيى بن عبيد وأبوه غير معروفين.
قوله: «دمثاً» بفتح الدال والميم أو فتح الدال وكسر الميم: الأرض السهلة الرخوة.

وقوله: «فليرتد» أي: فليطلب مكاناً ليناً لثلاً يرجع عليه رشاش بوله.

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه مسلم (٣٧٥)، والترمذي (٦) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٩) من طريقين عن عبد العزيز

ابن صهيب، به. وهو في «مسند أحمد» (١١٩٤٧) و(١١٩٨٣).

وانظر ما بعده.

(٢) زاد في (ج) بعد هذا الحديث: قال أبو داود: رواه شعبة عن عبد العزيز:

«اللهم إني أعوذ بك»، وقال مرة: «أعوذ بالله»، وقال وهيب: «فليتعوذ بالله».

عن أنسٍ بهذا الحديث، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وقال شُعبَةُ
مرَّةً: «أعوذُ بالله»^{(١)(٢)}.

٦ - حَدَّثَنَا عمرو بن مرزوق، أَخْبَرَنَا شُعبَةُ، عن قتادة، عن النَّضْرِ بن أنسٍ

عن زيدِ بنِ أرقَمَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ
مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الخَلَاءَ فليقل: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ
والخَبَائِثِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، الحسن بن عمرو السدوسي روى عنه جمع، وذكره ابن
حبان في «الثقات»، وقد ذكروا أن أبا داود لا يروي إلا عن ثقة، وباقي رجاله ثقات.
وكيع: هو ابن الجراح، وشعبة: هو ابن الحجاج.
وأخرجه البخاري (١٤٢) و(٦٣٢٢)، والترمذي (٥) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٣٩٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٧).
وانظر ما قبله.

(٢) زاد في روايتي ابن العبد وابن داسه: وقال وهيب، عن عبد العزيز بإسناده:
«فليتعوذ بالله».

(٣) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وقاتدة: هو ابن دعامة السدوسي.
وقد اختلف في إسناده على قتادة، فحكم الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (٥)
باضطرابه، ونقل عن البخاري ترجيح أن يكون قتادة سمع الحديث من النضر بن أنس،
ومن القاسم بن عوف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦) من طريق شعبة،
والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢١) من طريق إسماعيل ابن عليه، عن سعيد بن أبي عروبة،
كلاهما (شعبة وسعيد) عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٢٢) و(٩٨٢٣)، وابن ماجه (٢٩٦) من
طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن قاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن
أرقم. وقاسم الشيباني ضعيف يُعتبر به.

٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى
الْخِرَاءَةَ؟! قَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ،
وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ،
أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٨٦) وفيه بسط الاختلاف على قتادة فيه، و«صحيح
ابن حبان» (١٤٠٦) و(١٤٠٨).

قال الخطابي: الحشوش: الكنف، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا
يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكُنف في البيوت، ومعنى محتضرة، أي:
تحضرها الشياطين وتنتابها.

والخبث بضم الباء: جماعة الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، يريد ذكران
الشياطين وإناثهم.

وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام،
فهو الشتم، وإن كان من الملل، فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان
من الشراب، فهو الضار.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو
سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو
النخعي الكوفي.

وأخرجه مسلم (٢٦٢)، والترمذي (١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠)، وابن
ماجه (٣١٦) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقرن الأعمش عند مسلم والنسائي
في الموضع الثاني وابن ماجه بمنصور بن المعتمر.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٠٣).

٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَتِبُ بِيَمِينِهِ» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيُنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ (١).

= قال الخطابي: الخِراءُ: مكسورة الخاء ممدودة الألف أدب التخلي والقعود عند الحاجة. ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه، وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات. وقال النووي في «شرح مسلم» ١/١٥٦: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم، وذبح بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم.

والرجيع: الروث، والنهي عن الاستنجاء بالرجيع نهى تحريم، قال النووي: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات، ونهى ﷺ بالرجيع على جنس النجس. (١) إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، وباقي رجاله ثقات. ابن المبارك: هو عبد الله، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٠)، وابن ماجه (٣١٢) و(٣١٣) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٣١) و(١٤٤٠). وأخرجه مسلم (٢٦٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع، به، بلفظ: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». الروث: هو رجيع ذوات الحوافر، والرمة: العظم البالي.

٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ

يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَوَايَةً، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ
بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا». فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ
قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(١).

١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى،

عَنْ أَبِي زَيْدٍ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ^(٢).

قال أبو داود: وأبو زيد: هو مولى بني ثعلبة.

١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مِرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة، والزهری: هو محمد بن مسلم.
وأخرجه البخاري (١٤٤) و(٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، والترمذي (٨)، والنسائي
في «الكبرى» (٢٠) و(٢١)، وابن ماجه (٣١٨) من طرق عن الزهری، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٠) من طريق رافع بن إسحاق، عن أبي أيوب.
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٦).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة. وهيب: هو ابن خالد.
وأخرجه ابن ماجه (٣١٩) من طريق عمرو بن يحيى المازني، بهذا الإسناد. وهو
في «مسند أحمد» (١٧٨٣٨).

على أن بعض من أخرج حديث معقل هذا رواه بلفظ: «نهى أن نستقبل القبلة»
ولم يقل: «القبليتين»، وهو الذي ثبت عن النبي ﷺ في غير حديث معقل كحديث أبي
أيوب السالف قبله.

قال الخطابي: أراد بالقبليتين: الكعبة وبيت المقدس.

رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا،
فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ
عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ^(١).

٥ - باب الرخصة في ذلك

١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٢)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني
(١٦١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٨٤)، والحاكم ١/١٥٤،
والبيهقي ١/٩٢ من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح
على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان. قلنا: لم يخرج البخاري لابن
ذكوان إلا حديثاً واحداً في كتاب الرقاق برقم (٦٥٦٦)، وله شواهد كثيرة.

وحديث ابن عمر هذا حسنه الحازمي في «الاعتبار» ص ٣٨، وقال: اختلف أهل
العلم في ذلك على ثلاثة أقوال: فصنف كرهوه مطلقاً، منهم مجاهد والنخعي وأبو
حنيفة، وأخذوا بحديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة.

وصنف رخصوه مطلقاً وهم فرقتان: فرقة طرحوا الأحاديث لتعارضها، ورجعوا
إلى الأصل في الأشياء وهي الإباحة.

ومنهم من ادعى النسخ بحديث ابن عمر وجابر وبحديث عراك.

والصنف الثالث، فصلوا، فكرهوه في الصحارى دون البنيان، ومنهم الشعبي
وأحمد والشافعي.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٤٥) عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في «الكبرى» (٢٢)
عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بهذا الإسناد.

١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيُولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا^(١).

٦ - باب كيف التكبُّف عند الحاجة

١٤- حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ^(٢).

= وأخرجه مسلم (٢٦٦) وابن ماجه (٣٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به .
وأخرجه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) والترمذي (١١) من طريق عبید الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان به .
وهو في «مسند أحمد» (٤٦٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٨).
(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث هنا وعند أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. جرير: هو ابن حازم الأزدي البصري.
وأخرجه الترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وقال: حسن غريب.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢٠).
(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن ابن عمر. وقد اختلف على وكيع وعلى الأعمش فيه:
فرواه وكيع هنا بإبهام شيخ الأعمش، ورواه عند البيهقي ٩٦/١ عن الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر. والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق، وهو ثقة فقيه.
ورواه وكيع أيضاً وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى - فيما ذكر الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (١٤) - عن الأعمش قال: قال ابن عمر. وهذا إسناد منقطع.
وروي عن الأعمش عن أنس، وسيأتي بعده.

قال أبو داود: رواه عبدُ السَّلام بنُ حرب، عن الأعمش، عن أنسِ بنِ مالكٍ، وهو ضعيف^{(١)(٢)}.

٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء

١٥- حدَّثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدَّثنا ابنُ مهديٍّ، حدَّثنا عكرمةُ ابنُ عمَّارٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال:

حدَّثني أبو سعيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يخرُجُ الرجلانِ يضربانِ الغائطَ كاشفينِ عن عورتَيْهما يتحدَّثانِ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يَمُقُّ على ذلك»^(٣).

قال أبو داود: لم يُسنده إلا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الأعمش لم يسمع من أنس. وقول المصنف: «وهو ضعيف» أي: الإسناد لانقطاعه، وليس مراده تضعيفَ عبد السلام بن حرب، فإنه ثقة حافظ.

(٢) زاد في هامش (أ): قال أبو عيسى الرملي: حدَّثناه أحمد بن الوليد، حدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام، به. قلنا: وأبو عيسى الرملي: هو إسحاق بن موسى ابن سعيد الرملي، سكن بغداد وحدث بها عن جمع، وكان عنده عن أبي داود «السنن»، وكان ورَّاقاً له، توفي سنة ٣٢٠هـ. وثقه الدارقطني. انظر «تاريخ بغداد» ٦/ ٣٩٥.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة هلال بن عياض، ويقال: عياض بن هلال، وهو الراجح في اسمه، فقد تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير. وفي إسناده اضطراب بيَّناه في «المسند» (١١٣١٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦) و(٣٧)، وابن ماجه (٣٤٢) من طريق عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٣٣٨)، ولفظه: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد». وانظر حديثُ ابن عمر الآتي بعده.

٨ - باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

١٦- حَدَّثَنَا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالوا: حَدَّثَنَا عمر بن سعد، عن سُفيان، عن الضَّحَّاك بن عثمان، عن نافع

عن ابن عمر، قال: مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول، فسَلَّمَ عليه، فلم يردَّ عليه^(١).

قال أبو داود: ورُوِيَ عن ابنِ عمر وغيره: أنَّ النبي ﷺ تيمَّم ثمَّ ردَّ على الرجلِ السَّلَام^(٢).

-
- (١) إسناده صحيح. عمر بن سعد: هو ابن عبيد الحفري، وسفيان: هو الثوري. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٢٣/٨.
- وأخرجه مسلم (٣٧٠)، والترمذي (٩٠) و(٢٩١٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٧). وابن ماجه (٣٥٣) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
- (٢) سيأتي حديث ابن عمر عند المصنف برقم (٣٣٠) و(٣٣١) وانظر حديث ابن عباس الآتي برقم (٣٢٩).
- وفي صحيح البخاري بإثر الحديث (٣٣٦): باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء. وقال الحافظ: ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه.
- قال الحافظ: واختلف السلف في أصل المسألة، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياساً.
- وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة لندور ذلك.
- وعن أبي يوسف وزفر: لا يصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت.
- وقال الطحاوي: التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث: إحداها إذا خاف فوت صلاة الجنابة إن توضأ، والثانية: عند خوف فوت صلاة العيد، والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال.

١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذَرِ أَبِي سَاسَانَ

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ»^(١).

٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ - يَعْنِي الْقَافَاءَ -، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامَةَ السدوسي، والحسن: هو البصري. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤)، وابن ماجه (٣٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٨٠٣). قال ابن حبان في «صحيحه» بإثره: قوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أراد به ﷺ الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكرهه لنفي جوازه.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله البهي روى عنه جمع، ووثقه ابن سعد، واحتج به مسلم في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله ثقات. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

وأخرجه مسلم (٣٧٣)، والترمذي (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٠٢) من طريق يحيى ابن زكريا، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٨٠٢).

١٠- باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩- حَدَّثَنَا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جريج، عن الزُّهريِّ

عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ وضعَ خاتمَه^(١).

= وعَلَّقَه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٣٠٥) فقال: وكان النبي ﷺ... قولها: «على كل أحيانه» هو عام مخصوص بغير قاضي الحاجة لكرهه الذكر حالتئذ باللسان، وبغير الجنب لخبر الترمذي وغيره: «كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» وبغير حالة الجماع فيكرهه، هذا ما عليه الجمهور. أفاده المناوي في «فيض القدير».

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج - واسمه عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس ورواه بالنعنة، وقد اختلف فيه على همام كما سيأتي في التخريج. والحديث ضعفه أبو داود هنا والنسائي والدارقطني والبيهقي، وصححه الترمذي وابن حبان وابن التركماني، وقال المنذري كما في «التلخيص الحبير» ١/١٠٨: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات. وقال في «مختصر السنن» ١/٢٦: وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي، وتفرد به لا يوهن الحديث. وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/٢٨: غايته أن يكون غريباً، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا. أبو علي الحنفي: هو عبيد الله ابن عبد المجيد البصري.

وأخرجه الترمذي (١٨٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣) من طرق عن همام بن يحيى العودي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٤١٣). وقد توبع همام عليه كما سيأتي قريباً. وأخرجه الحاكم ١/١٨٧، والبيهقي ١/٩٤-٩٥ من طريق هدية بن خالد، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، قال: لا أعلمه إلا عن الزهري عن أنس.

ورواه عمر بن شبة - كما في «أحكام الخواتيم» لابن رجب ص ١٧١ - عن حبان ابن هلال، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري مرسلًا.

قال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكَرٌ، وإِنَّمَا يُعَرَفُ عن ابن جُرَيْجٍ،
عن زيادِ بن سعد، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً
مِن وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ. والوهْم فيه من همام، ولم يَرَوْه إِلا هَمَّامٌ^(١).

= ورواه عمرو بن عاصم - فيما ذكر الدارقطني في «العلل»، ونقله عنه ابن القيم في
«تهذيب السنن» ٢٦/١، وابن حجر في «التلخيص» ١٠٨/١ - عن همام، عن ابن
جريج، عن الزهري، عن أنس موقوفاً.
وقوله: وضع خاتمه، أي: نزعه من يده لثلا يدخل به الخلاء.

(١) بل تابع هماماً عليه يحيى بن المتوكل البصري عند الحاكم ١٨٧/١،
والبيهقي ٩٥/١، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وضعفه البيهقي،
وتعقبه ابن التركماني فقال: فيه (يعني تضعيف البيهقي للحديث) نظر، إذ ليس في
سنده من تكلم فيه فيما علمت، ويحيى بن المتوكل بصري أخرج له الحاكم في
«المستدرک»، وقال ابن حبان [في «الثقات» ٦١٢/٧]: يخطئ، وليس هذا يحيى بن
المتوكل الذي يقال له أبو عقيل، ذاك ضعيف. ثم نقل عن الدارقطني في «العلل» أن
يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام، قال ابن التركماني: فهذه متابعة
ثانية، وابن الضريس ثقة، فيتبين بذلك أن الحديث ليس له علة، وأن الأمر فيه كما
ذكر الترمذي من الحسن والصحة.

قلنا: أما يحيى بن المتوكل فتمتة ترجمته من «الثقات» أنه كان راوياً لابن جريج،
وروى عنه العراقيون، وقدم بغداد فكتب عنه أهلها. وله ترجمة في «تهذيب الكمال»
٥١٦/٣١ تمييزاً عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل المدني المترجم قبله أصالة، الشديد
الضعف، وقد روى عن جمع، وروى عنه جمع، ومع هذا ظنه ابن القيم في «تهذيب
السنن» ٢٧/١ أبا عقيل، فلم يرتض متابعته.

وأما إعلال المصنف له برواية ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن
أنس: أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً من ورق ثم ألقاه، فلم يرضه ابن التركماني، وقال:
الحديثان مختلفان متناً وكذا سنداً.

١١- باب الاستبراء من البول

٢٠- حَدَّثَنَا زهير بن حرب وهنَّاد، قالوا: حَدَّثَنَا وكيع، حَدَّثَنَا الأعمش، قال: سمعتُ مُجاهداً يُحدِّثُ عن طاووس

عن ابن عبَّاس، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على قَبْرَيْنِ فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أمَّا هذا فكانَ لا يَسْتَنْزَهُ مِنَ البَوْلِ، وأمَّا هذا فكانَ يمشي بالنَّمِيمَةِ». ثمَّ دعا بعَسِيْبٍ رَطْبٍ فشقَّه باثْنَيْنِ، ثمَّ غَرَسَ على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لم يَبْسِسا»^(١).

قال هَنَّادٌ: «يَسْتَنْزَهُ» مكانَ «يَسْتَنْزُهُ».

٢١- حَدَّثَنَا عثمان بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا جرير، عن منصور، عن مُجاهد

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، والترمذي (٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧)، وابن ماجه (٣٤٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٨) و(١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي (٢٢٠٧)، وابن ماجه (٣٤٧) من طرق عن الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٢٨). وانظر ما بعده.

وقوله: يستنزه من البول وهو كذلك في رواية مسلم من التنزه وهو الإبعاد، ورواية البخاري: لا يستتر، أي: لا يجعل بينه وبين البول سترة يعني لا يتحفظ من البول، وفي رواية ابن عساكر: لا يستبرئ من الاستبراء، وقد وقع عن أبي نعيم في «المستخرج» من طريق وكيع عن الأعمش: كان لا يتوقى، وهي مفسرة للمراد.

والنميمة: هي نقل كلام الناس بقصد الإضرار والإفساد، وهي من أقبح القبائح أفاده في «الفتح». قال الإمام الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداءة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «كان لا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ»^(١). وقال أبو معاوية: «يَسْتَنْزُهُ».

٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ:

انطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَرَّ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»^(٢).

قال أبو داود: قال منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث، قال: «جِلْدَ أَحَدِهِمْ». وقال عاصم، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «جَسَدَ أَحَدِهِمْ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه البخاري (٢١٦) و(٦٠٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٠٦) من طريق منصور، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.
(٢) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦)، وابن ماجه (٣٤٦) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٢٧).
قوله: «ومعه دَرَقَةٌ»: في بعض الروايات: «ومعه كهيئة الدَّرَقَةِ»، وفي بعضها: «ومعه درقة أو شبهها»، والدَّرَقَةُ: الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب.
(٣) هكذا رواه جرير عن منصور عند مسلم (٢٧٣) (٧٤)، قال القرطبي في «المفهم»: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها. قلنا: ورواية البخاري (٢٢٦) من طريق شعبة عن منصور: «ثوب أحدهم».

١٢- باب البول قائماً

٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لَفْظُ حَفْصِ -؛ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ (١).

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: قال: فَذَهَبْتُ أَتْبَاعُهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ.

١٣- باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ

= ورواية عاصم «جسد أحدهم» يردها رواية البخاري: ثوب أحدهم، قال الحافظ: فلعل بعضهم رواه بالمعنى، وعاصم هو ابن بهدلة الكوفي أحد القراء السبعة، قال الدارقطني: في حفظه شيء.

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٨)، وابن ماجه (٣٠٥) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وعند أكثرهم: «ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه»، واقتصر البخاري على قوله: «فتوضأ»، وروايتا ابن ماجه والنسائي في الموضوع الثاني مختصرتان بالبول قائماً.

وأخرجه مختصراً البخاري (٢٢٥) و(٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) (٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣) من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢٤).

عن أمها أنها قالت: كان للنبي ﷺ قَدْحٌ من عِيدَانٍ تحت سَرِيرِهِ
يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ^(١).

١٤- باب المواضع التي نُهي عن البول فيها

٢٥- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، عن العلاء بن
عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قالوا:
وما اللَّاعِنَانِ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ
ظِلِّهِمْ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، حكيمة بنت أميمة لم يرو عنها غيرُ ابن جريج، ولم يوثقها
غير ابن حبان، وجهلها الذهبي وابن حجر. وباقي رجاله ثقات وابن جريج - واسمه
عبد الملك بن عبد العزيز، صرح بالتحديث عند النسائي وغيره. حجاج: هو ابن
محمد المصيصي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١) من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.
وهو في «صحيح ابن حبان» (١٤٢٦).

قوله: «عيدان» بفتح العين وإسكان الياء، جمع عيدانة، وهي النخلة الطويلة
المتجردة، والمراد قدح من خشب ينقر ويقوّر ليحفظ ما يجعل فيه. وقيل: بكسر
العين جمع عود، وهو خطأ، لأن اجتماع الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء،
بخلاف من فتح العين، فإنه يريد قدحاً من خشب هذه صفة ينقر ليحفظ ما يجعل فيه.
انظر شرح النسائي للسيوطي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦٩) عن قتيبة بن سعيد ويحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن
جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٥).

وقوله: اتقوا اللاعنين، وفي رواية: اللعائين، قال صاحب «النهاية»: أي: الأمرين
الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع، قال =

٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ - وَحَدِيثُهُ
أْتَمٌ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ بْنُ
شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْحِمَيْرِيِّ حَدَّثَهُ

عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ
الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ» (١)(٢).

٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

= الخطابي، فلما صار سبباً أضيف إليهما الفعل، فكان كأنهما اللاعنان، فهو مجاز
عقلي. وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر
كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية، أي: مرضية.

وقوله: الذي يتخلى في طريق الناس، أي: يتغوط في موضع يمر به الناس، وقد
نهى عنه لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر ونتنه واستقذاره وقوله: في ظلهم،
أي: مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه. ورواية ابن حبان وأفنيتهم:
وهو جمع فناء، وفناء الدار: ما امتد من جوانبها.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سعيد الحميري، وروايته عن

معاذ منقطعة، فإنه لم يدركه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨) من طريق نافع بن يزيد، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وهو السالف قبله.

وآخر من حديث جابر عند ابن ماجه (٣٢٩)، وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٣٣٠)، وإسناده ضعيف.

ورابع من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٧١٥)، وإسناده ضعيف.

والموارد: المراد: المجاري والطرق إلى الماء واحدها: مورد، وقارعة الطريق،

أي: الطريق التي تفرع بالأرجل والنعال فتصبح ممهدة للمرور عليها، فهو من إضافة

الصفة إلى الموصوف، أي: الطريق المقروعة.

(٢) زاد ابن الأعرابي في روايته بعد هذا الحديث: قال أبو داود: هذا مرسل،

وهو مما انفرد به أهل مصر.

عبد الرزاق، قال أحمد: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ. وقال الحسن: عن
أشعث بن عبد الله، عن الحسن

عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ
أحدكم في مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ - قال أحمد: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ -،
فإنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»^{(١)(٢)}.

(١) صحيح لغيره دون قوله: «فإنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ» فإنه موقوف، وهذا إسناد
رجاله ثقات، إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من عبد الله بن مغفل.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٦٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (٩٧٨)، ومن طريق
عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه (٣٠٤).
وأخرجه الترمذي (٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣) من طريق عبد الله بن
المبارك، عن معمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٥). وانظر
تخريج الرواية الموقوفة في «المسند».
وللنهي عن البول في المستحم شاهد من حديث رجل صحب النبي ﷺ، وهو
الآتي بعده.

وأخر من حديث عبد الله بن يزيد عند الطبراني في «الأوسط» (٢٠٧٧)، وحسن
إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/١٣٦، والهيتمي في «مجمع الزوائد»
٢٠٤/١.

قال الخطابي: المستحم: المغتسل، ويسمى مستحماً باسم الحميم وهو الماء
الحار.

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ورقة (٦٢): قال أهل العلم: وإنما نهى عن
ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب منه البول، أو كان المكان صلباً، فيخيل إليه أنه أصابه شيء
من رشاشه، فيحصل له الوسواس، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك،
فلا كراهة. وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

(٢) زاد ابن الأعرابي في روايته بعد هذا الحديث: وروى شعبة وسعيد عن قتادة،
عن عقبة بن صهبان، سمعت عبد الله بن مغفل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه =

٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ:

لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ^(١).

١٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ^(٢)

٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ^(٣).

= الوسواس، وحديث شعبة أولى [قلنا: يعني: الموقوف] ورواه يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن مغفل قوله.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وداود بن عبد الله: هو الأودي الكوفي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٥) من طريق داود بن عبد الله الأودي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠١١).

والحديث عندهما أطول مما هنا، وسيأتي تمامه عند المصنف برقم (٨١). قوله: «كما صحبه أبو هريرة» أي: قدر ذلك، وبَيَّنَّته رواية أحمد (١٧٠١٢)، ففيها: «قد صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة أربع سنين». وفي باب النهي عن الامتشاط كل يوم حديث عبد الله بن مغفل الآتي برقم (٤١٥٩).

(٢) هذا التوبيع أثبتناه من نسخة في هامش (ج).

(٣) رجاله ثقات، وقد أثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس غير واحد من أهل العلم كابن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، وأحمد بن حنبل في رواية =

١٦- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠- حَدَّثَنَا عمرو بن محمد الناقِدُ، حَدَّثَنَا هاشِمُ بن القاسم، حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن يوسف بن أبي بُردة، عن أبيه
حَدَّثْتَنِي عائِشةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ:
«غُفِرَانَكَ»^(١).

١٧- باب كراهية مسِّ الذكر باليمين في الاستبراء

٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: حَدَّثَنَا أبانُ،
حَدَّثَنَا يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة

= ابنه عبد الله، وأما في رواية حرب بن إسماعيل فقد تشكك في سماعه منه. وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ١٠٦/١. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٧٥).

وأما تعليقه النهي بأنها مساكن الجن، فلم يصرح بقائله، وهو غريب إلا إن أراد بالجن صغار الحيات، فإنه يقال لها: جِنَّ وَجِئَان، واحداها جان. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَاهَا نَهَتْهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ بِهَا كَمَا كَفَرْنَا بِهَا قَدْرًا﴾ [القصص: ٣١].

وقال صاحب «بذل المجهود»: والجن هاهنا ليس أحد الثقلين فقط، بل المراد ما يكون مستورا عن أعين الناس من حشرات الأرض والهوام وغيرها.

(١) إسناده حسن، يوسف بن أبي بردة - وإن لم يروعه غير اثنين - وثقه العجلي، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأبو حاتم الرازي وحسنه الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة.

وأخرجه الترمذي (٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٤)، وابن ماجه (٣٠٠) من طريق إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤٤).

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمَسْ ذَكَرَهُ بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً»^(١).

٣٢- حدَّثنا محمد بن آدم بن سليمان المِصْبِيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، قال: حدَّثني أبو أيُّوب - يعني الإفريقي -، عن عاصم، عن المُسَيَّبِ بنِ رافعٍ ومَعْبِدٍ، أن حارثةَ بن وهب الخُزاعي قال:

حدَّثتني حفصةُ زوجُ النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجعلُ يمينَهُ لِعَلامِهِ وشرابهٍ وثيابهٍ، ويجعلُ شمالَهُ لِمَا سِوَى ذلك^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير. وأخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، والترمذي (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨) و(٢٩) و(٤١)، وابن ماجه (٣١٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وبعضهم يقتصر على بعضه.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٣٤).

قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: غفران: مصدر كالغفر والمغفرة ومثله سبحانك، ونصبه بإضمار فعل تقديره هنا: أطلب غفرانك، وفي طلب المغفرة هاهنا محتملان: الأول: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك في تلك الحالة، والثاني: وهو أشهر أن النبي ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعتة، وإخراج فضلته على سهولة، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي أيوب الإفريقي - وهو عبد الله ابن علي الأزرق - ولاضطراب عاصم - وهو ابن أبي النجود - فيه. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، ومعبد: هو ابن خالد الكوفي.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٤٢) و(٧٠٦٠)، وابن حبان (٥٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٤٦)، والحاكم ٤/ ١٠٩، والبيهقي ١/ ١١٣ من طريق ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد. ورواية غير أبي يعلى والبيهقي عن المسيب وحده، لم يقرنوه بمعبد. =

٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطُهورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لَخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى (١).

٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ (٢).

١٨- بَابُ الْإِسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ

٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحَصِينِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/١٥٢، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٥٤٥)، وَأَحْمَدُ (٢٦٤٦١)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/ (٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْجَعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَفْصَةَ. فَاسْقَطَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَسِيبِ وَحَفْصَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَقَالَ غَيْرُ حُسَيْنٍ عَنْ زَائِدَةَ: عَنْ سِوَاهُ عَنْ حَفْصَةَ. وَتَشْهَدُ لَهُ أَحَادِيثُ الْبَابِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

(١) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ - لَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا وَرَأَاهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَتْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا - وَهُوَ الْأَسْوَدُ - كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَهُ. ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: هُوَ سَعِيدٌ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ: هُوَ زِيَادُ بْنُ كَلِيبِ الْكُوفِيِّ.

وَسَيَأْتِي بِنَحْوِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٤١٤٠) مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَانظُرْ تَخْرِيجَهُ هُنَاكَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ سَمِعَ مِنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ. الْأَسْوَدُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ. وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ، وَمَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٤١٤٠).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اِكْتَحَلَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فقد أَحَسَنَ، وَمَنْ لا فَلَ حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فقد أَحَسَنَ، وَمَنْ لا فَلَ حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَأَكْ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ، مَنْ فَعَلَ فقد أَحَسَنَ، وَمَنْ لا فَلَ حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فقد أَحَسَنَ، وَمَنْ لا فَلَ حَرَجَ»^(١).

قال أبو داود: رواه أبو عاصم^(٢) عن ثور، قال: «حصين الحميري». ورواه عبدُ الملكُ بنُ الصَّبَّاحِ^(٣) عن ثور، فقال: «أبو سعد الخير»^(٤).

(١) إسناده ضعيف، حصين الحبراني مجهول تفرد بالرواية عنه ثور بن يزيد الحمصي، وأبو سعيد، ويقال: أبو سعد - وهو الحبراني - مجهول أيضاً، تفرد بالرواية عنه حصين الحبراني.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧) و(٣٣٨)، ومختصراً (٣٤٩٨) من طريق عبد الملك ابن الصباح، عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٠).

(٢) وهو الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل، وروايته عند الدارمي (٦٦٢) و(٢٠٨٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/١٢٢، وفي «شرح المشكل» (١٣٨)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم ٤/١٣٧.

(٣) وروايته عند ابن ماجه (٣٣٧)، وقد نبهنا هناك على أن قوله: «أبو سعد الخير» وهم.

(٤) زاد ابن داسه في روايته: قال أبو داود: أبو سعد الخير هو من أصحاب النبي

ﷺ.

١٩- باب ما يُنهَى عنه أن يُستنجَى به

٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمَصْرِيِّ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ شَيْبَانَ الْقَتْبَانِيِّ

أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْبَانُ: فِسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ - يُرِيدُ عَلْقَمَاءَ -، فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذُ نِضْوًا أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النِّضْلُ وَالرِّيشُ وَاللَّاحِرِ الْقَدْحُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَ أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ»^(١).

٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ بَيْتَانَ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ الْيُونِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيبان القتباني - وهو ابن أمية -، لكنه متابع كما سيأتي بعده.

وأخرج المرفوع منه النسائي في «الكبرى» (٩٢٨٤) من طريق حيوة بن شريح، عن عياش القتباني، أن شيم بن بيتان حدثه أنه سمع رويفع بن ثابت... فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٠٠). وانظر تمام الكلام عليه فيه.

والقصة التي في أوله أخرجها أحمد (١٦٩٩٥).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هاني.

وانظر تخريجه فيما قبله.

قال أبو داود: حصنُ أليُونَ بالفُسطاطِ على جبل^(١). قال أبو داود: وهو شيبانُ بن أميَّة، يُكنى أبا حُديفة.

٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرِ^(٢).

٣٩- حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْجَمَصِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ الْجَنُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ أُمَّتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٣).

(١) جاء في هامش (د) ما نصه: أليون، بفتح الهمزة وسكون وضم المثناة تحت: اسم مدينة مصر قديماً، فتحها المسلمون وسموها الفسطاط.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - قد صرح بالتحديث. وأخرجه مسلم (٢٦٣) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٩٩).

(٣) إسناده ضعيف، ابن عياش - وهو إسماعيل، وإن كان صدوقاً في روايته عن أهل بلده، وهذا منها - قد تفرد بهذا السياق، ولم يتابع عليه إلا من طريق ضعيف، وضعفه بهذا السياق الدارقطني والبيهقي.

وأخرجه من طريق أبي داود البيهقي ١/١٠٩، والبغوي (١٨٠). وقال البيهقي: إسناده شامي غير قوي.

وأخرجه الدارقطني (١٤٩) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وقال: إسناده شامي ليس بثابت.

=

٢٠- باب الاستنجاء بالحجارة

٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(١).

= وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٧٢) من طريق بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى السيباني، به. وبقية مدلس ورواه بالنعنة على ضعف فيه أيضاً. وأخرج مسلم (٤٥٠) (١٥٠)، والترمذي (١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود رفعه: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن رواه ابن علية عند مسلم بإثر الرواية السالفة والترمذي (٣٥٤٠) عن داود ابن أبي هند، به. إلا أنه جعل النهي عن الاستنجاء بهما مسنداً، وتعليل ذلك بأنهما من طعام الجن عن الشعبي مرسلًا. ورجح رواية ابن علية الدارقطني في «اللتبع» ص ٣٤١-٣٤٣، وفي «العلل» ١٣٢/٥، والخطيب في «الفصل للوصل» ٦٢٤/٢. وانظر ما علقناه على «جامع الترمذي».

وللنهي عن الاستنجاء بالعظم والروث شواهد، منها حديث جابر السالف قبل هذا، وحديث أبي هريرة عند البخاري (١٥٥). وليس فيهما التعليل بأنهما من طعام الجن. أما النهي عن الاستنجاء بالحمة - وهي الفحمة - فأخرجه الدارقطني (١٥٠)، والبيهقي ١٠٩/١-١١٠ من طريق موسى بن عُلَيِّ بن رباح، عن أبيه، عن ابن مسعود. وأعله بأن عُلَيِّ بن رباح لم يثبت له سماع من ابن مسعود. وانظر «مسند أحمد» (٤٣٧٥). وله شاهد من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء عند البزار (٣٧٨٣)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مسلم بن قرظ، فقد تفرد بالرواية عنه أبو حازم، وهو سلمة بن دينار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢) من طريق أبي حازم، بهذا الإسناد.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٧١) و(٢٥٠١٣).

٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْاِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»^(١).

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابنُ نُمَيْرٍ، عن هشام.

٢١- باب في الاستبراء

٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَمْرٌ خَلْفَهُ بِكُوْزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَمْرُ؟» فَقَالَ: «مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «مَا أَمَرْتُ

= ويشهد للاستنجاء بثلاثة أحجار حديث سلمان السالف برقم (٧)، وحديث أبي هريرة السالف برقم (٨)، وحديثه أيضاً السالف برقم (٣٥).

والاستطابة بالأحجار والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء، وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن خزيمة، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة كما بيناه في تعليقنا على «المسند» (٢١٨٥٦).

وأخرجه ابن ماجه (٣١٥) من طريق ابن عيينة ووكيع، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث سلمان السالف برقم (٧). وانظر تمة شواهد في «المسند».

كَلَّمَا بُلَّتْ أَنْ أْتَوْضَأَ، وَلَوْ فَعَلْتَ لَكَانَتْ سُنَّةً»^(١).

٢٢- باب في الاستنجاء بالماء

٤٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ -، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غَلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ، وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوام وجهالة أم عبد الله بن أبي مليكة، فقد تفرد بالرواية عنها ابنها.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧) من طريق عبد الله بن يحيى التوام، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٤٣).

وفي الباب عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأُتِيَ بطعام فذكروا له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟!» أخرجه مسلم (٣٧٤).

وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط إلا مسح ماء. أخرجه ابن ماجه (٣٥٤) بإسناد صحيح.

وقوله: تَوَضَّأَ بِهِ، أي: تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي، أو المراد به الوضوء اللغوي، وهو الاستنجاء بالماء، وعليه حمله المؤلف وابن ماجه.

(٢) إسناده صحيح. خالد الواسطي: هو ابن عبد الله، وخالد الحداء: هو ابن مهران.

وأخرجه مسلم (٢٧٠) من طريق خالد الواسطي، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧) من طريق شعبة ابن الحجاج، والبخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧١) من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن عطاء بن أبي ميمونة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٠٠).

والمِيضَاءُ: المطهرة يُتوضأُ منها.

٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا معاويةُ بْنُ هشامٍ، عن يونسَ بن الحارثِ، عن إبراهيمَ بن أبي ميمونةَ، عن أبي صالحِ

عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «نَزَلَتْ هذه الآيةُ في أهلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يَسْتَنْجُونَ بالماءِ، فنزلت فيهم هذه الآيةُ»^(١).

٢٣- باب الرجل يدلُّك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ خالدٍ، حَدَّثَنَا أسودُ بْنُ عامرٍ، حَدَّثَنَا شريكٌ - وهذا لفظُهُ - (ح)

وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يعني المُخَرَّمِيَّ -، حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن شريكٍ، عن إبراهيمَ بن جريرٍ^(٢)، عن أبي زُرعةَ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن الحارث وجهالة إبراهيم ابن أبي ميمونة.

وأخرجه الترمذي (٣٣٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

وله شاهد من حديث أبي أيوب وجابر وأنس عند ابن ماجه (٣٥٥).

وآخر من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري عند أحمد (١٥٤٨٥).

وثالث من حديث محمد بن عبد الله بن سلام عنده أيضاً (٢٣٨٣٣).

ورابع من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٠٦٥)، والحاكم ١/١٨٧-١٨٨.

وخامس من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٥٥٥). وفي أسانيدنا جميعاً

ضعف، لكن يتقوى بها الحديث.

(٢) زاد في (ح) و(ع) بين إبراهيم بن جرير وأبي زُرعة قوله: «عن المغيرة» وهو

خطأ. انظر «بذل المجهود» ١/١٠٩-١١٠، و«عون المعبود» ١/٤٤-٤٥.

عن أبي هريرة، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي
تُورٍ أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى (١).

قال أبو داود في حديث وكيع: «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ
أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ». قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم.

٢٤- باب السُّوَاكِ

٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ
بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سمي
الحفظ، وباقي رجاله ثقات. إبراهيم بن خالد: هو أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي،
ووكيع: هو ابن الجراح، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.
وأخرجه بنحوه النسائي (٤٨)، وابن ماجه (٣٥٨) و(٤٧٣) من طريق شريك،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٥).

وفي الباب حديث عائشة عند ابن ماجه (٣٥٤) قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ
خرج من غائط قط إلا مسح ماء. وإسناده صحيح. وصححه ابن حبان (١٤٤١).
وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام إداوة
من ماء وعترة يستنجي بالماء. أخرجه البخاري (١٥٠) و(١٥٢)، ومسلم (٢٧١).
وقوله: تور أو ركوة. التور: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة يتوضأ منها،
والركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ويتوضأ منه، وأو للشك ممن يروي عن
أبي هريرة، أو للتنوع، أي: تارة وتارة.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان،

والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

٤٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبو سلمة: فرأيتُ زيداً يجلسُ في المَسْجِدِ، وإنَّ السَّوَاكِ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ^(١).

= وأخرجه مسلم (٢٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٤)، وابن ماجه (٦٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦) من طريق مالك، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ورواية مالك مختصرة بذكر السواك، وكذا رواية مسلم، ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر العشاء.

وأخرجه مختصراً بذكر السواك البخاري (٧٢٤٠) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧) مختصراً بذكر السواك، و(٦٩١) مختصراً بذكر العشاء من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٦٨).

وانظر ما بعده.

قال الإمام الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شقٌّ عليهم أو لم يشق. وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم.

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه بالنعنة - قد توبع. وقد اختلف فيه على أبي سلمة.

فأخرجه الترمذي (٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٩) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو،
قَالَ: قُلْتُ:

أَرَأَيْتَ تَوَضَّيَ^(١) ابْنَ عَمْرٍو لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ
ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ
صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ
صَلَاةٍ. فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ
صَلَاةٍ^(٢).

= وأخرجه أحمد (١٧٠٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٠) من طريق محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٨٥٣).
وذهب الترمذي إلى أن الحديثين محفوظان، ونقل عن البخاري أنه رجح عن أبي سلمة حديث زيد بن خالد. بينما نقل النسائي عن يحيى القطان أنه رجح عنه حديث أبي هريرة.

(١) كذا في الأصول الخطية، والصواب: توضع، وقد جاء في هامش نسخة (أ): قال النووي رحمه الله: كذا في جميع النسخ: توضع، بكسر الضاد وبالياء، وصوابه: توضع، بضم الضاد وبعدها همزة، تكتب وأوأ.
(٢) حديث حسن، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه بالنعنة - قد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره، وباقي رجاله ثقات. وقد اختلف على ابن إسحاق في اسم عبد الله بن عمر، فروي عنه مكبراً ومصغراً كما أشار إليه المصنف وكما سيأتي في التخريج، وهذا الاختلاف لا يضر، فكلاهما ثقة.

وأخرجه الدارمي (٦٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٤٧)، وابن خزيمة (١٥) و(١٣٨)، والطحاوي ١/٤٢-٤٣، والبيهقي ١/٣٧-٣٨ من طريق =

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد رواه عن محمد بن إسحاق قال: «عبيد الله بن عبد الله».

٢٥- باب كيف يستاك

٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ - المعنى - قالوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَقَدْ وَضَعَ السُّوَاكَ عَلَى طَرْفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَهْ أَهْ»^(١) يَعْنِي يَتَهَوَّعُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَكَانَ

= أحمد بن خالد الوهبي، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦٧/٥-٦٨ من طريق يونس ابن بكير الشيباني، كلاهما عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وتحرف عبد الله بن عبد الله عند الدارمي وعند ابن خزيمة في الموضع الأول إلى: «عبيد الله» مصغراً. وأخرجه أحمد (٢١٩٦٠)، والبخاري في «التاريخ» ٦٨/٥، والبخاري (٣٣٧٨) و(٣٣٨٢)، وابن خزيمة (١٥)، والحاكم ١٥٦/١ من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٦٣-٢٦٤، والبيهقي ١/٣٧-٣٨ من طريق سعيد بن يحيى اللخمي، كلاهما عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر مصغراً. وسقط من إسناد البزار في الرواية الأولى عبيد الله ابن عبد الله، وتحرف عبيد الله في «تاريخ البخاري» وفي رواية البزار الثانية إلى عبد الله مكبراً.

(١) ضبطت في (د) و(هـ) بالمد وسكون الهاء، وفي (ج) بفتح الهمزة وسكون الهاء، وجاء في هامش (أ) ما نصه: قال النووي: بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة، ثم هاء ساكنة.

حديثاً طويلاً، اختصرته^{(١)(٢)}.

٢٦- باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ: أَنْ كَبَّرَ، أَعْطَى السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ولفظ البخاري والنسائي بنحو لفظ سليمان العتكى، ولفظ مسلم بنحو لفظ مسدد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٣).

وقوله: يعني يتهوع، ولفظ البخاري: كأنه يتهوع، والتهوع: التقيؤ.

قال الحافظ: أي: له صوت كصوت المتقيئ.

(٢) جاء في رواية ابن الأعرابي زيادة: اختصرته يوم الجمعة في المسجد.

(٣) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير.

وظاهر حديث عائشة هذا أنه في اليقظة، وقد أخرج مسلم (٢٢٧١) (١٩)،

وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم (٢٤٦) من طريق صخر بن جويرية، عن

نافع، أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوكُ

بسواك، فجدبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولتُ السواك الأصغرَ منهما،

فقال لي: كَبِّرْ، فدفعتهُ إلى الأكبر» فهذا يقتضي أنه في المنام. وانظر للجمع بينهما

«مسند أحمد» (٦٢٢٦) وتعليقنا عليه، و«فتح الباري» ١/٣٥٧.

قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب،

والمشي والكلام.

وقال النووي: معناه: أوحى إليّ في فضل آداب السواك أن يعطيه الأكبر.

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ^(١).

٢٧- باب في غسل السواك

٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَسَةَ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ الْحَاسِبِ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ^(٢).

٢٨- باب السواك من الفطرة

٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ

(١) هذا الحديث من رواية ابن داسه وحده.

وإسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام، وشريح: هو ابن هانئ الحارثي. وأخرجه مسلم (٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧)، وابن ماجه (٢٩٠) من طرق عن المقدم بن شريح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٤) و(٢٥١٤). (٢) إسناده حسن، كثير - وهو ابن عبيد التيمي رضيع عائشة - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا يُعلم فيه جرح، فمثله يكون حسن الحديث. وأخرجه البيهقي ٣٩/١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

الأظفار، وغَسَلُ البَرَاجم، وَنَتَفُ الإِبْطِ، وَحَلَقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ»
يعني الاستنجاء بالماء، قال زكرياً: قال مُصَعَّبٌ: ونسيْتُ العَاشِرَةَ إلا
أن تكونَ المَضْمُضَةَ^(١).

٥٤- حَدَّثَنَا موسى بنُ إِسماعيلَ وداوُدُ بنُ شَيْبِ، قالَا: حَدَّثَنَا حمَّادٌ، عن
عليِّ بنِ زيْدٍ، عن سلمةَ بنِ محمَّدٍ بنِ عمَّارِ بنِ ياسِرٍ - قال موسى: عن أبيه،
وقال داود: عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ

أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ منَ الفِطْرَةِ المَضْمُضَةَ والاسْتِنْشَاقَ»
فذكر نحوه، ولم يَذْكُرْ إعفاءَ اللُّحْيَةِ، وزاد: «الخِتانَ»، قال:
«والانْتِضَاحَ» ولم يَذْكُرْ انْتِقَاصَ المَاءِ، يعني الاستنجاء^(٢).

(١) الصحيح وقفه، وهذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن شيبة، وقد انفرد
برفعه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (٢٦١) في الشواهد، والترمذي (٢٩٦١)، والنسائي في «الكبرى»
(٩٢٤١)، وابن ماجه (٢٩٣) من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٦٠).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٠٤١) من طريق سليمان التيمي، و(٥٠٤٢)
من طريق جعفر بن إياس أبي بشر، كلاهما عن طلق بن حبيب قوله. وقال النسائي:
حديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة،
ومصعب منكر الحديث. وقال الدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ٢٤: وهما أثبت من
مصعب بن شيبة وأصح حديثاً. وقال ابن حجر في «التخليص» ٧٧ / ١: وهو معلول.
قوله: «غسل البراجم» معناه تنظيف المواضع التي تتسخ، ويجتمع فيها الوسخ،
وأصل البراجم: العُقَد التي تكون في ظهور الأصابع، واحدها بُرْجَمَةٌ.

(٢) إسناده ضعيف، سلمة بن محمد بن عمار مجهول تفرد بالرواية عنه علي بن
زيد بن جدعان - وهو ضعيف -، قال المنذري في «مختصر السنن»: حديث سلمة بن
محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده قال ابن معين:
مرسل. يعني أنه منقطع بين سلمة وعمار.

قال أبو داود: ورؤي نحوّه، عن ابن عباس، وقال: «خمس كلها في الرأس» وذكر فيها الفرق، ولم يذكر إعفاء اللحية^(١).

قال أبو داود: ورؤي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب^(٢) ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم، ولم يذكروا إعفاء اللحية.

وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم^(٣)، عن أبي سلمة،

= وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٢٧).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٥٨٨٩)، ولفظه: الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة -: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب». وسيأتي برقم (٤١٩٨).

وعن ابن عمر عند البخاري (٥٨٩٠)، ولفظه: «من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب».

والانتضاح: هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لنفي الوسواس عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٥٧/١، والحاكم ٢/٢٦٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبري في «التفسير» ١/٥٢٤، وفي «التاريخ» ١/١٤٤ عن معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْكُمْ أَلْحِقُوا رُءُوسَكُمْ بِالرُّءُوسِ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: السواك والاستنشاق والمضمضة وقص الشارب وفرق الرأس، وفي الجسد خمسة: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان والاستنجاء عند الغائط والبول ونتف الإبط.

(٢) سلف تخريج الموقوف على طلق بن حبيب عند حديثه السالف برقم (٥٣).

(٣) محمد بن عبد الله بن أبي مريم هو المدني الخزاعي مولاهم، روى عنه جمع، وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ مدني صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم نقف على حديثه هذا عند غير أبي داود.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فيه: «إعفاء اللحية». وعن إبراهيم النَّخَعِيُّ نحوه، وذكرَ إعفاءَ اللحية والختان.

٢٩- باب السواك لمن قام من الليل

٥٥- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصورٍ وحُصَيْن، عن أبي وائل

عن حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ^(١).

٥٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زُرَّارَةَ بن أوفى، عن سعد بن هشام عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه البخاري (٢٤٥) و(٨٨٩) و(١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢)، وابن ماجه (٢٨٦) من طرق عن أبي وائل، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٢). وقوله: يشوص فاه بالسواك. قال صاحب «النهاية»: أي: يدللك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشوص الغسل. (٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ضمن حديث مطول النسائي في «الكبرى» (٤٤٨) و(١٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩١) من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٦٩).

وقوله: تخلى، من الخلاء: المكان الذي ليس به أحد، ويطلق على المكان المعد لقضاء الحاجة، وعلى قضاء الحاجة نفسها تسمية للحال باسم المحل وهو المراد هنا.

٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ
إِلَّا تَسْوَكًا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(١).

٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا
اسْتَيْقِظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ
الآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي
الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا،
ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ
اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ،
فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جُدعان -
وجهالة أم محمد - وهي امرأة زيد بن جُدعان، يقال: اسمها أمينة، ويقال: أمية -،
وباقى رجاله ثقات. همام: هو ابن يحيى العوذى.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨٣/١، وابن أبي شيبة ١٦٩/١، وأحمد
(٢٤٩٠٠)، وإسحاق بن راهويه (١٤٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٥٧)،
و(٦٨٤٣)، والبيهقي ٣٩/١ من طريق همام، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد (٥٩٧٩) بسند حسن ولفظه كان لا ينام
إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك.

(٢) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير، وحصين: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٢) من طريق زائدة بن قدامة، عن حصين،
بهذا الإسناد. وزاد فيه: وأوتر بثلاث.

قال أبو داود: رواه ابن فضيل، عن حُصَيْن قال: فَتَسَوَّكَ وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ^(١).

٣٠- باب فرض الوضوء

٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(٢).

٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

= وأخرجه مختصراً النسائي (٤٠٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، و(١٣٤٦) من طريق سفيان الثوري، كلاهما، عن حبيب به. إلا أن زيدا لم يذكر علي بن عبد الله في إسناده، وذكر سفيان في روايته الإيتار بثلاث.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٤١).

وأخرجه بنحوه مختصراً مسلم (٢٥٦) من طريق أبي المتوكل، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٨).

(١) رواية ابن فضيل أخرجه مسلم (٧٦٣)، وستأتي برقم (١٣٥٣)، وفيها ذكر الإيتار بثلاث.

(٢) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» و(٢٣١٥)، وابن ماجه (٢٧١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٩) من طريق أبي عوانة، عن قَتَادَةَ، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٠٥).

والغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولاً، لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة. قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوزي»: فالصدقة من مال حرام في عدم القبول، واستحقاق العقاب، كالصلاة بغير طهور في ذلك.

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ تعالى ذِكْرَهُ صلاةَ أحدِكُمْ^(١) إذا أحدثَ حتَّى يتوضَّأ»^(٢).

٦١- حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سُفيان، عن ابنِ عَقيِل، عن مُحَمَّد ابنِ الحنفية

عن عليٍّ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣).

(١) في (د) و(هـ): لا تقبل صلاةً أحدكم.

(٢) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد الصنعاني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٣٠)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، والترمذي (٧٦).

وهو في «مسند أحمد» (٧٠٧٨).

والمراد بالقبول هنا: ما يُرادف الصحة، وهو الإجزاء. وقوله: أحدث، أي: وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وتفسير أبي هريرة الحدث في رواية البخاري بأنه فساء أو ضراط إنما هو تنبيه بالأخف على الأغلظ.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف ابن عقيِل - وهو عبد الله بن محمد -،

وباقى رجاله ثقات. وصحح إسناده النووي في «المجموع» ٢/٣٨٩، وابن حجر في «الفتح» ٢/٣٢٢! وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه الترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٦). وسيأتي مكرراً برقم (٦١٨).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه

(٢٧٦)، وفي إسناده أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، وهو ضعيف.

وانظر تمة شواهد في تعليقنا على «سنن ابن ماجه».

وقوله: وتحليلها التسليم. أي: صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه. قاله السيوطي.

٣١- باب الرجل يُحدِّثُ الوضوء من غير حدث

٦٢- حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَتَقَنُّ -، عَنْ غُطَيْفٍ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهَذَلِيِّ - قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُحْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(١).

قال أبو داود: وهذا حديثُ مُسَدَّدٍ وهو أتمُّ.

٣٢- باب ما يُنَجِّسُ الماءَ

٦٣- حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْتُوبُهُ مِنْ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد - وهو الإفريقي - وجهالة أبي غطيف - أو غطيف - الهذلي.

وأخرجه الترمذي (٦٠)، وابن ماجه (٥١٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، بهذا الإسناد. وضعفه الترمذي.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي.

هذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن عليّ: عن محمّد ابن عبّاد بن جعفر. قال أبو داود: وهو الصّواب.

٦٤- حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد (ح)

وحدّثنا أبو كامل، حدّثنا يزيد بن زُرّيع، عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن جعفر - قال أبو كامل: ابن الزُّبير -، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أنّ رسولَ الله ﷺ سئلَ عن الماء يكونُ في الفلاةِ، فذكرَ معناه^(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠) عن هناد بن السري والحسين بن حريث، كلاهما عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٢٤٩).

والاختلاف في شيخ الوليد بن كثير لا يضر، لأن الوليد سمعه من محمد بن جعفر ومن محمد بن عباد بن جعفر كما ذهب إليه الدارقطني والحاكم وغيرهما. وانظر التعليق على «المسند» (٤٦٠٥).

وانظر ما بعده.

وقوله: وما ينوبه، أي: يأتيه وينزل به، والقلة: الجرة الكبيرة. وقوله: لم يحمل الخبث. قال الخطابي: أي يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم إذا كان ياباه ويدفعه عن نفسه.

ومن ذهب إلى هذا في تحديد الماء الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث، منهم محمد بن إسحاق بن خزيمة.

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق وقد صرح بالتحديث عند الدارقطني (١٧)، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا

الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٠٥).

٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بْنُ الْمُنْذِرِ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، فَإِنَّهُ
لَا يَنْجُسُ»^(١).

قال أبو داود: حمَّاد بن زيد وَقَفَّه عن عاصم^{(٢)(٣)}.

٣٣- باب في بثر بُضَاعَة

٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْأَنْبَارِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن المنذر، وهو ابن الزبير بن العوام، قال أبو
زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي
رجالہ ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٥١٨) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٤٧٥٣).

(٢) قوله: «قال أبو داود...» زيادة أثبتناها من رواية ابن داسه.

(٣) قال الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث (٢١): رواه حماد بن زيد عن عاصم
ابن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه موقوفاً غير مرفوع.
وكذلك رواه إسماعيل ابن علي، عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يُسمه، عن ابن
عمر موقوفاً أيضاً.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/١٨: سئل ابن معين عن هذه الطريق
(طريق حماد بن سلمة) فقال: إسناده جيد، فقال: فإن ابن علي لم يرفعه. قال: وإن
لم يحفظه ابن علي فالحديث جيد.

عن أبي سعيد الخدري: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضاً من بثر
بُضاعة - وهي بثرٌ يُطرحُ فيها الحَيْضُ ولحمُ الكلابِ والنَّتنُ؟ فقال
رسولُ الله ﷺ: «الماءُ طهورٌ لا يُنجسُهُ شيءٌ»^(١).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهد، عبید الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقيل
في اسمه: ابن عبد الرحمن بن رافع، روى عنه ثلاثة من الثقات، وقال ابن القطان: لا
يعرف له حال، وقال ابن منده: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن
حجر: مستور. والحديث صححه أحمد وابن معين وابن حزم، وحسنه الترمذي.
وأخرجه الترمذي (٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣٢٦) من طرق عن أبي أسامة
حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٢٧) من طريق خالد بن أبي نوف، عن سليل بن أيوب، عن
ابن أبي سعيد، عن أبيه. وخالد وسليل مجهولان.
وأخرجه ابن ماجه (٥١٩) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن
عطاء بن يسار، عن أبي سعيد بنحوه. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف جداً.
وهو في «مسند أحمد» (١١١١٩) و(١١٢٥٧)، وفيه تمام تخريجه والكلام
عليه.

وانظر ما بعده.

ويشهد للمرفوع منه حديث ابن عباس الآتي برقم (٦٨). وانظر تمة شواهد في
«المسند».

بُضاعة: بضم الباء وتكسر، والمحفوظ في الحديث الضم وهي دار بني ساعدة
بالمدينة وبثرها معروف. والحَيْض بكسر الحاء وفتح الياء: الخرقه التي تستعمل في دم
الحَيْض.

وقد علق الإمام الخطابي في «المعالم» ٣٧/١ على قوله: «وهي بثر تطرح فيها
الحَيْض ولحم الكلاب» تعليقاً نفيساً، ونصه بتمامه: قد يتوهم كثير من الناس إذا
سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً،
وهذا لا يجوز أن يُظن بذي بل بوثني فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس =

قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع.

٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لَحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذْرُ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (١).

= قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونُها عن النجاسات؛ فكيف يُظنُّ بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ مَنْ تَغَوَّطَ فِي مَوَارِدِ الْمَاءِ وَمَشَارِعِهِ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحةً للأقذار، وهذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البثر موضعها في حُدُورِ مِنَ الْأَرْضِ وَأَنَّ السُّيُولَ كَانَتْ تَكْسَحُ هَذِهِ الْأَقْدَارَ مِنَ الطَّرِيقِ وَالْأَفْنِيَةِ، وَتَحْمِلُهَا فَتَلْقِيهَا فِيهَا، وَكَانَ الْمَاءُ لِكَثْرَتِهِ لَا يُوَثِّرُ فِيهِ وَقُوعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَا يُغَيِّرُهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَأْنِهَا لِيَعْلَمُوا حِكْمَهَا فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ لَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، يَرِيدُ الْكَثِيرَ مِنْهُ الَّذِي صَفَتُهُ صِفَةُ مَاءِ هَذِهِ الْبَثْرِ فِي غَزَارَتِهِ وَكَثْرَةِ جَمَامِهِ.

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سليط بن أيوب، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد (١١٨١٥) وغيره فانتفت شبهة تدليسه.

وانظر تخریجه فيما قبله.

وَعَذْرُ النَّاسِ جَمْعُ عَذْرَةٍ: وَهِيَ الْغَائِطُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَلْقَوْنَهُ فِي الْعَذْرَاتِ وَهِيَ أَفْنِيَةُ الدَّوْرِ.

قال أبو داود: سمعتُ قُتَيْبَةَ بنَ سعيد قال: سألت قَيْمَ بنَ بَرْ بَضَاعَةَ عن عُمْقِهَا، قال: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قلتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قال: دُونَ الْعَوْرَةِ. قال أبو داود: وَقَدَّرْتُ أَنَا بَثْرَ بَضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرَضَهَا سَتَّةَ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي الْبِسْتَانَ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قال: لا، ورأيتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(١).

٣٤- باب البول في الماء الراكد

٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عن محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ»^(٢) أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطراب رواية سماك - وهو ابن حرب - عن عكرمة. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي.
وأخرجه الترمذي (٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠) من طريقين عن سماك، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢١٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤١).
ويشهد له حديث أبي سعيد السالف قبله وشواهد.
(٢) في رواية ابن داسه: لا يبول.
(٣) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين.

٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي يُحَدِّثُ

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٢) (٩٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، وَالنَّسَائِي فِي «الْكَبْرَى» (٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَ(٥٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «الْمَجْتَبَى» (٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَقَالَ سَفْيَانُ: قَالُوا لِهِشَامٍ: إِنْ أَيُّوبُ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: إِنْ أَيُّوبُ لَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢) (٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥٧) وَ(٢٢١) وَ(٣٩٧) وَ(٣٩٨) وَ(٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ».

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٥٢٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (١٢٥١).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٢٢٠) وَ(٣٣١) وَ(٣٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوَلًا. وَالدَّائِمُ: هُوَ الرَّائِدُ. وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: ثَمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ. الرِّوَايَةُ يَغْتَسِلُ مَرْفُوعٌ، أَيُّ: لَا تَبْلُ ثَمَّ أَنْتِ تَغْتَسِلُ مِنْهُ، وَيَجُوزُ جَزْمُهُ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ» عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ يَبُولَنَّ. أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ١٦٠/٣.

وَاخْتَارَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يَحْرَمُ الْبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، لِأَنَّهُ يَنْجَسُهُ وَيَتَلَفُ مَالِيَّتَهُ، وَيَغْرُغُ غَيْرَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَنَقَلَ عَنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ التَّغَوُّطَ فِي الْمَاءِ كَالْبُولِ فِيهِ وَأَقْبَحُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثَمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ بِقَرْبِ النَّهْرِ بِحَيْثُ يَجْرِي إِلَيْهِ الْبُولُ، فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ قَبِيحٌ مِنْهُي عَنْهُ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَكْرَهُ الْبُولُ وَالتَّغَوُّطَ بِقَرْبِ الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، لِعُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبِرَازِ فِي الْمَوَارِدِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ إِذْيَاءِ الْمَارِينِ بِالْمَاءِ، وَلَمَّا يَخَافُ مِنْ وَصُولِهِ إِلَى الْمَاءِ.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»^(١).

٣٥- باب الوضوء بسور الكلب

٧١- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرار أولهن^(٢) بتراب^(٣)».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان وأبيه، وباقي رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه دون قوله: «ثم يغتسل فيه» ابن ماجه (٣٤٤) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: أولهن.

(٣) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١)، والترمذي (٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨) من طرق عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦٣)، وابن ماجه (٣٩٤) من طريق الأعرج، ومسلم (٢٧٩) (٩٢) من طريق همام، والنسائي في «الكبرى» (٦٦) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، و(٦٧) من طريق أبي سلمة، و(٦٩) من طريق أبي رافع، أربعهم عن أبي هريرة. ولم يذكر الأعرج وثابت وأبو سلمة التراب.

وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥) وفي «المجتبى» (٣٣٥) من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة =

قال أبو داود: وكذلك قال أيوبٌ وحبیبُ بن الشَّهيد عن محمَّد.

٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ جَمِيعاً عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: وَإِذَا وَلَّغَ الْهَرَّ غُسِلَ
مَرَّةً^(١).

٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
سِيرِينَ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ
فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ»^(٢).

= رفعه: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُرِّقْهُ ثُمَّ لِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ
فِي «الْمَجْتَبَى» ٥٣/١: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مَسْهَرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلْيُرِّقْهُ».
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩) (٨٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَا، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٦٣)
مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ. وَلَمْ يَذْكُرَا قَوْلَهُ: «فَلْيُرِّقْهُ».
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٣٤٦) وَ(٩٥١١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٢٩٧).
وَالْوَلُوغُ، قَالَ فِي «اللِّسَانِ»: وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يَلْغُ وَلُوغًا: شَرِبَ فِيهِ بِأَطْرَافِ
لِسَانِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْوَلُوغُ فِي السَّبَاعِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ. أَيُوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩١) عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

وَهُوَ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٢٦٥٠).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي وَلُوغِ الْكَلْبِ مَرْفُوعٌ، وَفِي وَلُوغِ الْهَرَّةِ مَوْقُوفٌ.
وَقَدْ مَيَّرَهُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» ٧٠/٢.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى قَتَادَةَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ، فَقَالَ بَعْضُ =

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن مئنه وأبو السدي عبد الرحمن، رَوَاهُ عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ

عن ابن مغلغل: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا؟» فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفْوُهُ بِالتُّرَابِ»^(١)^(٢).

= الرواة: «إحداهن»، وقال بعضهم: «أولاهن»، وقال بعضهم: «السابعة»، والراجح عنه رواية: «أولاهن» كما سيأتي. أبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وقال: «أولاهن بالتراب».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/٢٧٦: رواية «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير، وابن مغلغل: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (٢٨٠) و(١٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠) وفي «المجتبى». (٣٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥) و(٣٢٠٠) و(٣٢٠١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. ورواية مسلم في الموضع الثاني وابن ماجه في الموضعين الثاني والثالث مختصرة بالأمر بقتل الكلاب، ثم الترخيص بكلب الصيد وكلب الغنم، ورواية ابن ماجه في الموضع الأول مختصرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٨).

وانظر حديث ابن عمر في «المسند» (٤٤٧٩) والتعليق عليه.

(٢) زاد ابن الأعرابي في روايته بعد هذا الحديث: قال أبو داود: هكذا قال ابن مغلغل.

٣٦- باب سؤر الهرة

٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(١).

(١) حديث صحيح، حميدة بنت عبيد روى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وولدها يحيى بن إسحاق، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وكبشة بنت كعب روت عنها بنت أختها حميدة، وذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال: لها صحبة، وتابعه على ذلك جماعة كما في «الإصابة» لابن حجر، وباقي رجال الإسناد ثقات. وللحديث طرق أخرى يصح بها، انظر تخريجها في «مسند أحمد» (٢٢٥٢٨). وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٢-٢٣، ومن طريق مالك أخرجه الترمذي (٩٢)، والنسائي «في الكبرى» (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم ١/ ١٦٠: حديث صحيح، وهو مما صححه مالك، واحتج به في «الموطأ» وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني والبيهقي والنوي. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٩). وقوله: «فأصغى» أي: أماله ليسهل عليها تناول. وقوله: «إنها ليست بنجس» هو بفتح الجيم كما ضبطه النووي وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس وغيرهم، والنجس: النجاسة وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث. ونقل صاحب «المصباح» عن ابن الأنباري أن الهر يقع على الذكر والأنثى، وقد يدخلون الهاء في المؤنث. قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس... =

٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ

أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرَيْسَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انصَرَفَتْ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهَرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(١).

= وفيه دليل على أن سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور، وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر، قال الترمذي (٩٢): وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يرو بسور الهرة بأساً، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكرهه سوره.

قال صاحب «بذل المجهود» تعليقاً على قول أبي حنيفة ٢٠١/١: ليس معناه أنه نجس مع الكراهة بل معناه أنه كان في الأصل نجساً كما هو حكم سور الكلب وسائر السباع إلا أنه خفف فيه لعله الطواف، فارتفعت النجاسة وبقيت الكراهة.

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، والتوضؤ بفضل الهرة حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، أم داود بن صالح التمار ترجمها الذهبي في «الميزان» ولم يذكر في الرواة عنها غير ابنها داود، ولم يترجمها المزي في «تهذيب الكمال» مع أنها من شرطه، وداود بن صالح صدوق. عبد العزيز: هو ابن محمد الدراوردي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٠٣) و(١٠٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٣) و(٢٦٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٤٩)، والدارقطني (٢١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٨/٩، والبيهقي ٢٤٦/١ من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. وبعضهم لا يذكر قصة عائشة ويقتصر على التوضؤ بفضل الهرة.

٣٧- باب الوضوء بفضل وضوء^(١) المرأة

٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ،
وَنَحْنُ جُنُبَانُ^(٢).

= وأخرج التوضؤ بفضل الهرة عبد الرزاق (٣٥٦)، وابن ماجه (٣٦٨)، والطحاوي
في «معاني الآثار» ١٩/١، وفي «مشكل الآثار» (٢٦٥١) و(٢٦٥٢)، والدارقطني (٢١٤)
و(٢١٥) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة. وحارثة ضعيف جداً.
وأخرجه كذلك الطحاوي ١٩/١ من طريق صالح بن حسان (وتحرف في المطبوع
إلى: حيان)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٤١، والبخاري (٢٧٥- زوائد)،
والدارقطني (١٩٨)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١٩٢/٢ و١٩٣
من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، والبخاري (٢٧٦- زوائد)، والدارقطني
(٢١٨) من طريق عمران بن أبي أنس وسعيد بن أبي هند، أربعتهم عن عروة بن الزبير، عن
عائشة. وصالح بن حسان ضعيف جداً، وعبد الله بن سعيد المقبري متروك، وفي
الإسناد إلى عمران وسعيد الواقدي وهو متروك في الحديث.
وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٤١/٢، والدارقطني
(٢١٧)، والحاكم ٦٠/١، والبيهقي ٢٤٦/١ من طريق سليمان بن مسافع الحجبي،
عن منصور ابن صفية بنت شيبة، عن أمه، عن عائشة. وسليمان قال عنه الذهبي في
«الميزان»: لا يعرف وأتى بخبر منكر.

ويشهد لقوله: «إنها ليست بنجس...» حديث أبي قتادة السالف قبله.

(١) كلمة «وضوء» أثبتناها من رواية ابن داسه، ولم ترد في سائر أصولنا الخطية.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري،

ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.

وأخرجه البخاري (٢٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٩) من طريق سفيان،

بهذا الإسناد.

٧٨- حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن أسامةَ بن زيد،
عن ابن خَرَّبُودَ

عن أمِّ صُبَيْةِ الجُهَيْنِيَّةِ، قالت: اِخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الوُضوءِ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ^(١).

= وأخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣١٩) (٤١) و(٣٢١) (٤٣) و(٤٥) و(٤٦)،
والترمذي (١٨٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣) و(٢٢٩) و(٢٣٦) من طرق عن
عائشة. وبعضهم لم يذكر الجنابة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٤) و(٢٥٥٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٨).
وانظر ما سيأتي برقم (٩٨) و(٢٣٨).

قول عائشة: ونحن جنبان. قال النووي في «شرح مسلم»: هذا جار على إحدى
اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع، فيقال: جنب وجنبان وجنبون وأجناب، واللغة
الأخرى: رجل جنب، ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد، قال الله
تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦] وهذه اللغة أفصح وأشهر.
وفيه دليل على طهارة فضل المرأة.

قال الحافظ في «الفتح»: واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة
امراته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان (٥٥٥٧) من طريق سليمان بن موسى أنه
سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألتُ عطاء فقال: سألت عنها عائشة
رضي الله عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل أسامة بن زيد،
وهو الليثي. وكيع: هو ابن الجراح، وابن خَرَّبُودَ سالم بن سرج.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢) من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وهو في
«مسند أحمد» (٢٧٠٦٨).

وأخرجه أحمد (٢٧٠٦٧) من طريق خارجة بن الحارث المزني، عن سالم بن
سرج، عن أم صُبَيْةِ، وهذا إسناد صحيح.

٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ - جَمِيعاً^(١).

٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ^(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ نُذَلِّي فِيهِ أَيْدِينَا^(٣).

٣٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ،

قَالَ:

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السخيتاني.

وهو في «موطأ مالك» ٢٤/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٣)، والنسائي

في «الكبرى» (٧٢)، وابن ماجه (٣٨١).

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨١). وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٠/١: ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على

جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي

هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم.

(٢) زاد ابن الأعرابي وابن داسه في روايتهما: ونغتسل.

(٣) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وانظر ما قبله.

وقوله: نحن والنساء. قال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان

من إناء واحد.

لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مُسَدَّدٌ: وليغترفا جميعاً^(١).

٨٢ - حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا أبو داود - يعني الطيالسي -، حدَّثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب

عن الحَكَم بن عمرو - وهو الأقرعُ -: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضلِ طهورِ المرأة^(٢).

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأبو عوانة: هو الوضاح الشكري، وحמיד الحميري: هو ابن عبد الرحمن. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ١٣.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٥) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وهو معارض بأحاديث الباب السالف قبله، وقد جمع بينهما بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. انظر «الفتح» ٣٠٠/١ وقال الخطابي: وإسناد حديث عائشة رضي الله عنها أجود من إسناد خبر النهي.

(٢) رجاله ثقات، وقد أُعلِّ بالوقف كما بسطناه في التعليق على «مسند أحمد» (١٧٨٦٣). ابن بشار: هو محمد، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو حاجب: هو سودة بن عاصم.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٢٥٢)، لكن لم يصرح فيه باسم الصحابي، وقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي (٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣) وصرحوا باسم الصحابي.

وأخرجه الترمذي (٦٣) من طريق سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من بني غفار.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٦٠).

٣٩- باب الوضوء بماء البحر

٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَلْمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوْضَأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

٤٠- باب الوضوء بالنَّبِيذِ

٨٤- حَدَّثَنَا هُنَّادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فِزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ

(١) حديث صحيح. سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق روى عنه اثنان، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد صحح حديثه هذا البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/١٣٦، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وغيرهم، وهو في «موطأ مالك» ١/٢٢، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨) و(٤٨٤٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦).

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٣٣) وانظر بسط الكلام عليه فيه. قال أبو عمر في «التمهيد» ١٦/٢٢١: وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه روي عنهما أنهما كرهما الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ.

عن عبد الله بن مسعود، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(١).

قال أبو داود: وقال سليمان بن داود: عن أبي زيد أو زيد، كذا قال شريك. ولم يذكر هناد ليلة الجن.

٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مَنَّا أَحَدٌ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد، وهو مولى عمرو بن حريث. شريك: هو ابن عبد الله النخعي، وأبو فزارة: هو راشد بن كيسان العبسي. وأخرجه الترمذي (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤) من طريقين عن أبي فزارة، بهذا الإسناد. وضعفه الترمذي بجهالة أبي زيد، وقال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. وهو في «مسند أحمد» (٣٨١٠).

الإدواة: قال في «النهاية»: بالكسر إناء صغير من جلد. (٢) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد، وداود: هو ابن أبي هند، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وأخرجه ضمن حديث مطول مسلم (٤٥٠) (١٥٠)، والترمذي (٣٥٤٠) من طريق داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤١٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٢٠). وأخرجه مسلم (٤٥٠) (١٥٢) من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وددت أني كنت معه. وهذا الحديث أورده هنا ليشير إلى أن الحديث السالف الذي فيه أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن معارض بهذا الحديث الصحيح مع كونه ضعيفاً من جهة سنده، فلا يحتج به.

٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيدِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيْمَمَ أَعْجَبُ
إِلَيَّ مِنْهُ (١).

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ
نَبِيدٌ: أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا (٢).

٤١- باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٣)؟

٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) أثر إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وابن جريج: هو عبد الملك
ابن عبد العزيز.

وأخرجه البيهقي ٩/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٥) عن ابن جريج، عن عطاء أنه كان يكره أن يتوضأ
باللبن.

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٤٢) بصيغة الجزم عن عطاء.
(٢) أثر إسناده صحيح. أبو خلدَةَ: هو خالد بن دينار التميمي. وأبو العالِيَةِ: هو
رفيع ابن مهران الرياحي: الثقة المخضرم التابعي.

وأخرجه البيهقي ٩/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/١، والدارقطني (٢٥٣) من طريق مروان بن معاوية،
عن أبي خلدَةَ، به. زاد أبو خلدَةَ عند الدارقطني: فذكرتُ له ليلة الجن، فقال: أنبذتكم
هذه الخبيثة، إنما كان ذلك زيبياً وماء. وأخرج هذه الزيادة وحدها البيهقي ١٢/١-١٣
من طريق النضر، عن أبي خلدَةَ، به، بلفظ: نرى نبيذكم هذا الخبيث، إنما كان ماء تلقى
فيه تمرات، فيصير حلواً.

(٣) الحاقن: هو الذي يحبس بوله.

عن عبد الله بن الأرقم: أنه خرج حاجاً، أو معتمراً، ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح، ثم قال: لَيْتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ، وذهب الخلاء^(١)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»^(٢).

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن أرقم^(٣). والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، الْمَعْنَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

(١) قوله: ذهب الخلاء، أي: ذهب إلى الخلاء، ونصب «الخلاء» على نزع الخافض.

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه الترمذي (١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧)، وابن ماجه (٦١٦) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٧١). وقد صرح عروة بسماع الحديث من ابن أرقم في بعض الروايات كما بيناه في التعليق على «المسند».

(٣) رواية وهيب بن خالد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٩٧). ورواية أبي ضمرة - واسمه أنس بن عياض - أخرجه البخاري في «التاريخ» ٣٣/٥.

كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ
يُدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (١).

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدَّنِ

عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ
يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ
فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وقد اختلف في تعيين عبد الله بن محمد كما
هو مبين في التعليق على «المسند» (٢٤١٦٦).

وأخرجه مسلم (٥٦٠) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أبي حذرة يعقوب بن
مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة... فذكره.
وأخرجه أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي حذرة، عن عبد الله بن أبي
عتيق، عن عائشة. ولم يذكر القصة.

قال العلماء: وهذا الحديث يدل على كراهة الصلاة بحضرة طعام يتوق إليه،
وبمدافة الأخبثين: البول والغائط، لما في ذلك من اشتغال القلب به، وذهاب الخشوع،
فيؤخر لياكل ويفرغ نفسه. وإذا صلى مع الكراهة، صحت صلاته عند الجمهور، لكن
يندب إعادتها، وقال أهل الظاهر بوجوبها لظاهر الحديث.

قال إبراهيم الحلبي في «شرح المنية»: ويكره أن يدخل في الصلاة، وقد أخذه
غائط أو بول لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان» والمراد نفي
الكمال كما في نظائره، وهو يقتضي الكراهة، وإن كان الاهتمام بالبول والغائط
يشغله، أي: يشغل قلبه عن الصلاة، ويذهب خشوعها يقطعها، وإن مضى عليها،
أجزأه، أي: كفاه فعلها على تلك الحالة وقد أساء، وكان آثماً لأدائه إياها مع الكراهة
التحريرية.

دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّيْ وَهُوَ حَقِيْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» (١).

٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيِّ الْمُؤَدَّنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِيْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا
اللَّفْظِ، قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا

(١) صحيح لغيره دون قوله: «لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم»،
وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن شريح لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال
الدارقطني: يُعتبر به، يعني في المتابعات والشواهد، وقد انفرد بالقطعة المذكورة،
وقد اختلف عليه فيه:

فأخرجه الترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٦١٩) و(٦٢٣) من طريقين عن حبيب بن
صالح، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤١٥). ورواية ابن ماجه الأولى
مختصرة بصلاة الحاقن، والثانية بدعاء الإمام لنفسه فقط.

وأخرجه ابن ماجه (٦١٧) من طريق السُّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيْحِ، عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ. وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٥٢). والسفر بن نسير ضعيف.

وسياتي بعده من طريق ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح، عن أبي حَيِّ الْمُؤَدَّنِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ولقوله: «لا ينظر في قعر بيت حتى يستأذن» شاهد من حديث أبي هريرة عند
البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨)، ولفظه: «لو اطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له
خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»، وهو في «مسند أحمد» (٧٣١٣)،
وانظر تمة شواهد فيه.

ولقوله: «لا يصلي وهو حَقِيْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» شاهد من حديث عبد الله بن أرقم،
وآخر من حديث عائشة، وهما السالفان قبله.

يأذنبهم، ولا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(١).

قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ^(٢).

٤٢- باب ما يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضوءِ

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(٣).

قال أبو داود: رواه أبان، عن قتادة قال: سمعتُ صَفِيَّةَ.

٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي

زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(٤).

(١) صحيح لغيره دون القطعة الأخيرة منه، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. ثور:

هو ابن يزيد الحمصي، وأبو حي المؤذن: هو شداد بن حي.

وأخرجه البيهقي ١٢٩/٣ من طريق ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) قوله: «قال أبو داود... زيادة أثبتناها من روايتي ابن داسه والرملی.

(٣) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذی، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن ماجه

(٢٦٨) من طريق همام، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. ورواية سعيد: «بنحو الصاع».

وأخرجه النسائي (٣٤٧) من طريق الحسن البصري، عن أمه، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٩٨).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي

مولاهم الكوفي. ومع هذا صحح إسناده الحافظ في «الفتح» ١/٣٠٥.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

=

٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ

عَنْ جَدَّتِي - وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَيْتَنِي بِإِنَاءٍ فِيهِ
مَاءٌ قَدَرْتُ ثُلثِي الْمُدَّ (١).

٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ

بِالصَّاعِ (٢).

= وأخرج البخاري (٢٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨) من طريق أبي جعفر
الباقر: أنه كان عند جابر هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك
صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً
منك، ثم أمنا في ثوب.

الصاع يساوي (٣٨٠٠) غراماً عند أبي حنيفة وفقهاء العراق، و(٢١٧٥) غراماً
عند الجمهور.

والمُد يساوي ربع الصاع وزنته (٩٥٠) غراماً و(٥٤٣،٧٥) غراماً عند الجمهور.

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وحبیب الأنصاري: هو ابن زيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ، وقد خولف في

سياق المتن كما سيأتي. عبد الله بن جبر: هو عبد الله بن عبد الله بن جبر، نُسب إلى جده.

وأخرجه الترمذي (٦١٥) من طريق وكيع، عن شريك، بهذا الإسناد. بلفظ:

«يجزئ في الوضوء رطلان من ماء». وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٣٩) بلفظ الترمذي،

و(١٢٨٤٣) بلفظ المصنف.

وأخرج مسلم (٣٢٥) (٥٠)، والنسائي (٧٤) و(٧٥) من طريق شعبة، حدثني

عبد الله بن عبد الله بن جبر، به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكايك، ويتوضأ

بمكوك. وهو في «مسند أحمد» (١٢١٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٠٣) و(١٢٠٤). =

قال أبو داود: رواه شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكَ»، وَلَمْ يَذْكُر: «رَطَلَيْنِ»^(١).

قال أبو داود: ورواه يحيى بن آدم، عن شريك، قال: عن ابن جبر بن عتيك. قال: ورواه سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

= وأخرج البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١) من طريق مسعر بن كدام، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، به، بلفظ: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

والمكوك: اسم لمكيال يختلف قدره حسب اصطلاح أهل بلده، والمقصود به هنا المد، قاله ابن خزيمة وأبو خثيمة زهير بن حرب، ورجَّحه البغوي في «شرح السنة» ٥٢/٢، والنووي في «شرح مسلم» ٧/٢، وابن الأثير في «النهاية» ٣٥٠/٤، وبذلك توافق رواية شعبة رواية مسعر، فالصاع المذكور في رواية مسعر أربعة أمداد، أي: كان يغتسل بأربعة أمداد وربما زاد عليه إلى خمسة أمداد.

وأما الرطل في رواية شريك فيساوي مداً وربع المد تقريباً، لأن الصاع الذي هو أربعة أمداد: خمسة أرتال وثلث. وانظر «فتح الباري» ١/٣٦٤.

(١) سلف تخريج رواية شعبة عند حديث شريك.

(٢) رواية سفيان الثوري أخرجها أحمد في «مسنده» (١٣٧٨٨)، وقوله: «جبر بن عبد الله» خطأ قديم نَبّه عليه الحافظ في «أطراف المسند» ١/٣٤٣، وقال في «التهذيب»: هو من مقلوب الأسماء.

(٣) قوله: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل... زيادة من روايتي ابن داسه وابن الأعرابي.

٤٣- باب الإسراف في الماء (١)

٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَتَعَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ» (٢).

٤٤- باب في إسباغ الوضوء

٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى

(١) في (د) و(هـ)، ونسخة في هامش (أ) و(ج): الإسراف في الوضوء.
(٢) حديث حسن، فقد حسن إسناده ابن كثير في «تفسيره» ٣/٤٢٥، وقال الحافظ في «الأمالي المطلقة» ص ١٧: حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه على حماد بن سلمة:

فرواه هنا وعند أحمد (١٦٨٠١)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وابن حبان (٦٧٦٤) عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نعامه، عن ابن مغفل. وأبو نعامه - واسمه قيس بن عباية الحنفي - لم يسمع من ابن مغفل.

ورواه أيضاً عند ابن حبان (٦٧٦٣) عن الجريزي، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن ابن مغفل. وقال ابن حبان: الطريقان جميعاً محفوظان.

ورواه أيضاً عند أحمد (١٦٧٩٦) عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعامه، عن ابن مغفل. ويزيد الرقاشي ضعيف.

ورواه زياد بن مخراق كما سيأتي عند المصنف برقم (١٤٨٠) عن أبي نعامه - وهو قيس بن عباية -، عن مولى لسعد بن أبي وقاص، عن سعد. وزياد ثقة، لكن قال أحمد: لم يقم زياد إسناد هذا الحديث. وفيه مولى سعد وهو مبهم.

عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوْحٌ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»^(١).

٤٥- باب الوضوء في آنية الصُّفْرِ

٩٨- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرِ مِنْ شَبَّهٍ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو يحيى - وهو مصدع الأعرج - روى عنه جمع، وأخرج له مسلم في المتابعات، وثقه العجلي. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه مسلم (٢٤١) (٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦)، وابن ماجه (٤٥٠) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بقوله: «أسبغوا الوضوء». وأخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) (٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٤) و(٥٨٥٥) من طريق يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وهو في «مسند أحمد» (٦٥٢٨) و(٦٨٠٩) و(٦٩٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٥) قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٦/١: وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجله، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة (١٦٥) وغيره مطولاً في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. (٢) حديث صحيح، حماد: هو ابن سلمة، وشيخه المبهم هنا هو شعبة بن الحجاج كما في بعض الروايات، وبه جزم الحافظ في «التقريب»، وهشام بن عروة لم يسمعه من عائشة، بينهما أبوه عروة كما سيأتي بعده وكما في مصادر التخريج. =

٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ (١).

١٠٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه ابن عدي في ترجمة الحسن بن علي العدوي من «الكامل» ٧٥٣/٢ من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن صاحب له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه ابن عدي ٧٥٣/٢، والطبراني في «الصغير» (٥٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٦/٦، والبيهقي ٣١/١ من طريق حوثة بن أشرس، عن حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وقال البيهقي: جوده حوثة بن أشرس، وقصر به بعضهم عن حماد فقال: عن رجل، فلم يُسمَّ شعبة، وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة. وحوثة بن أشرس روى عنه جمع كما في ترجمته في «الجرح والتعديل» ٣٨٣/٣، و«الثقات» لابن حبان ٢١٥/٨. وقد تصحف حوثة في المطبوع من «المعجم الصغير» للطبراني إلى: جويرية.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨١٧)، والبيهقي ١٩٦/١ من طريقين عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، عن عائشة. وانظر ما سلف برقم (٧٧).

قوله: «في تور من شبه» التور مثلُ القدر من الحجارة، والشبه ضرب من النحاس، يقال: كوز شبه وشبه بمعنى، سمي شبةً، لأن لونه يشبه لون الشبه. (١) حديث صحيح، وقد سلف الكلام عليه فيما قبله.

وأخرجه الحاكم ١٦٩/١ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. إلا أنه لم يذكر الرجل المبهم، وليس هو خطأ مطبعياً، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٢٧٩/١٧ من رواية حماد عن هشام مباشرة، وعزاه إلى «مستدرک الحاكم».

عن عبد الله بن زيد، قال: جاءنا رسولُ الله ﷺ فأخَرَجْنَا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرِ فتوضَّأ^(١).

٤٦- باب في التسمية على الوضوء

١٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لِمَن لا وُضوءَ له، ولا وُضوءَ لِمَن لم يَذْكُرِ اسمَ الله عليه»^(٢).

(١) إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو الخلال، وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه البخاري (١٩٧)، وابن ماجه (٤٧١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، بهذا الإسناد.

قوله: «من صُفر» أي: من نحاس.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة - وهو الليثي - ولجهالة والده أيضاً، وقال البخاري: لا يعرف لسلمة سماعٌ من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩) من طريق محمد بن موسى بن أبي عبد الله، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٩٤١٨)، وفيه تمام تخريجه والكلام عليه، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٣٧٠) و(١١٣٧١) وفي سنده مقال.

وعن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها - قيل: هو سعيد بن زيد - عند أحمد (١٦٦٥١) وفي إسناده جهالة واضطراب.

وعن سهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٠) والحاكم ٢٦٩/١ وسنده ضعيف وعن عيسى بن سبرة بن أبي سبرة، عن أبيه، عن جده عن الدولابي في «الكنى والأسماء» ٣٦/١، وعيسى به سبرة منكر الحديث.

وعن عائشة من فعل النبي ﷺ عند البزار (٢٦١) وأبي يعلى (٤٦٨٧) وإسناده ضعيف بمرّة.

١٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ،
قال:

وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»: أنه الذي يتوضأ أو يغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة^(١).

٤٧- باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢).

= وقد نقل الحافظ في «نتائج الأفكار» ٢٣٧/١ تحسينه بمجموع هذه الطرق، وقال هو في «التلخيص» ٧٥/١: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. والجمهور على أن التسمية في ابتداء الوضوء سنة، وأن النفي محمول على الكمال. انظر «المغني» ١٤٥/١.

(١) أثر إسناده قوي، الدراوردي - واسمه عبد العزيز بن محمد - فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، وباقي رجاله ثقات. ابن وهب: هو عبد الله.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (٢٧٨) (٨٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، والترمذي (٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١) و(١٥٢)، وابن ماجه (٣٩٣) من طرق عن أبي هريرة. ولم يذكر بعض الرواة عن أبي هريرة: «ثلاثاً» كما فصله الإمام مسلم في «صحيحه».

١٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: «مَرَّتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ ^(١).

١٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا
اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطَوَّفُ
يَدُهُ» ^(٢).

٤٨- بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ، قَالَ:

= وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٦٢).
وسياتي بعده وبرقم (١٠٥).

والأمر في هذا الحديث عند الجمهور على الندب، والقرينة الصارفة له عن الوجوب
عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم
استصحاباً لأصل الطهارة. وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه
في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء.
(١) إسناده صحيح.

وقد سلف تخريجه فيما قبله.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وأبو مريم: هو الأنصاري. وانظر

تخريجه فيما سلف برقم (١٠٣).

رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَرَ وَاسْتَنْشَرَ، وَ^(١)غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:

(١) فِي (د) وَ(هـ): ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدِ الصَّنَعَانِيِّ، وَالزَّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ

مُسْلِمٍ.

وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٣٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٩١) وَ(١٠٣)

وَفِي «الْمَجْتَبَى» (١١٦) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٢١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٠٥٨) وَ(١٠٦٠).

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ بِالْفَافِزِ مِتْقَارِبَةَ الْبُخَارِيِّ (٦٤٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٧) وَ(٢٢٩) وَ(٢٣٠)

وَ(٢٣١) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١٧٣) وَ(١٧٤) وَ(١٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٥) مِنْ

طَرِيقِ عَنِّ حُمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ (٤١٣) مِنْ طَرِيقِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ

وَعَلِيًّا يَتَوَضَّأَنَّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ تَوَضُّؤُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي بِالْأَرْقَامِ (١٠٧-١١٠).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَّاهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ (١).

١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدَّنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ:

رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَيْتَنِي بِمِيضَاءَةٍ، فَأَصْغَاهَا عَلَيَّ يَدِي الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ، فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ

(١) عبد الرحمن بن وردان روى عنه ثلاثة، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وقال الدارقطني: صالح، وفي رواية: يعتبر به. وقوله: «ومسح رأسه ثلاثاً» شاذ، فقد انفرد به عبد الرحمن هذا في طريق حمران، وروي من غير طريق حمران أيضاً كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه البزار (٤١٨- زوائد)، والدارقطني (٣٠٣)، والبيهقي ٦٢/١ من طريق عبد الرحمن بن وردان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه بذكر مسح الرأس ثلاثاً أحمد (٤٣٦)، والدارقطني (٣٠٤)، والبيهقي ٦٢/١-٦٣ من طريق ابن دارة مولى عثمان، عن عثمان.

وأخرجه كذلك الدارقطني (٣٠١)، والبيهقي ٦٣/١ من طريق عبد الله بن جعفر، عن عثمان. وفي إسناده إسحاق بن يحيى المدني، وهو شديد الضعف، وبه ضعفه الدارقطني.

وسيأتي برقم (١١٠) من طريق شقيق بن سلمة، عن عثمان.

قال البيهقي في «سننه» ٦٢/١ بعد روايته عن أبي داود كلامه الآتي بإثر الحديث (١٠٨): وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكرُ التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها.

وانظر ما قبله.

يَدُهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ فغَسَلَ
بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ
السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(١).

قال أبو داود: أحاديثُ عثمان رضي الله عنه الصَّحاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ
عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا:
وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عِدْدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

١٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ
أَبِي زِيَادٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ

أَنَّ عَثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ
غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ
الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ سَأَقَ نَحْوَ حَدِيثِ
الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ^(٢).

١١٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ:

(١) حديث صحيح، سعيد بن زياد المؤذن روى عنه اثنان أو ثلاثة، وذكره ابن
حبان في «الثقات»، وقد توبع. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.
وقد سلف تخريجه برقم (١٠٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيد الله بن أبي زياد القدّاح،
وقد توبع.

وقد سلف تخريجه برقم (١٠٦).

والكوعُ والكاعُ: رأس الزنْد الذي يلي الإبهام.

رأيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ غسَلَ ذراعِيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسحَ رأسَه ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَ هذا^(١).

قال أبو داود: رواه وكيعٌ عن إسرائيل قال: توضعُ ثلاثاً، قَطُ^(٢).

١١١- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَّانة، عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال:

أتانا عليٌّ رضي الله عنه وقد صلَّى، فدعا بطهَّورٍ، فقلنا: ما يصنعُ بالطهَّورِ وقد صلَّى؟ ما يُريدُ إلا ليُعَلِّمنا، فأتيَ بإناءٍ فيه ماءٌ وطسَّتِ فأفرغَ من الإناءِ على يمينِهِ فغسلَ يَدَيْهِ ثلاثاً، ثمَّ تمضمضَ واستنثرَ ثلاثاً، فمضمضَ ونثرَ مِنَ الكَفِّ الذي يأخذُ فيه، ثمَّ غسَلَ وجهه ثلاثاً، وغسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثلاثاً، وغسَلَ يَدَهُ الشِّمالَ ثلاثاً، ثمَّ جعلَ يَدَهُ في الإناءِ فمسحَ برأسِهِ مرَّةً واحدةً، ثمَّ غسَلَ رِجلَهُ اليُمْنَى

(١) إسناده لين، عامر بن شقيق بن جمرة ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس، وصحح له الترمذي حديثه في التخليل في «سننه» (٣١)، وحسنه له البخاري. والثابت عن عثمان رضي الله عنه أنه مسح رأسه مرة، وقد روي أيضاً من طريق عامر على الصواب كما سيأتي في التخريج. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٢) من طريق هارون بن عبد الله الحمال، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (٢٨٦) من طريق عبد الله بن نمير، و(٢٨٧) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن إسرائيل، به، وقالوا: «ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما». وانظر ما سلف برقم (١٠٧).

(٢) رواية وكيع أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٣).

ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: مَنْ سَرَّهْ أَنْ يَعْلَمَ وَضوءَ رسولِ
الله ﷺ فهو هذا^(١).

١١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ،
عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ:

صَلَّى عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَدَاةَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ، فَدَعَا بِمَاءٍ،
فَأَتَاهُ الْعُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَ
عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ
فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ
رَأْسَهُ مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، وعبد خير:
هو ابن يزيد الهمداني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مختصراً بالمضمضة والاستنشاق ابن ماجه (٤٠٤) من طريق شريك
النخعي، عن خالد بن علقمة، به.

وأخرجه الترمذي (٤٩) من طريق أبي إسحاق، عن عبد خير، به.
وأخرجه النسائي (١٠١) من طريق الحسين بن علي، عن علي.
وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١١٢-١١٦).

قوله: «طست»: هو إناء من نحاس.

(٢) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه مختصراً بالمضمضة والاستنشاق النسائي في «الكبرى» (٩٤) من طريق
حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٦) و(١٠٧٩).

قوله: «الرحبة» بسكون الحاء: اسم موضع بالكوفة، وتعرف برحبة خنيس.

١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةَ،
قال: سمعتُ مالكَ بنَ عُرْفُطَةَ، سمعتُ عبدَ خيرٍ:

رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِكُوزٍ مِنْ
مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ،
وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ (١) (٢).

١١٤- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ،
عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى الْمَاءُ يَقْطُرُ، وَغَسَلَ
رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

١١٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا
فَطْرٌ، عَنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

(١) إسناده صحيح، وقد أخطأ شعبة في تسمية شيخه، فقال: مالك بن عرفطة،
والصواب: خالد بن علقمة، وقد خطأ شعبة فيه غير واحد من النقاد المرجوع إليهم
في هذا الفن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣) و(١٦٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٩٨٩).

وانظر ما سلف برقم (١١١).

(٢) زاد ابن الأعرابي في روايته بعد هذا الحديث: قال أبو داود: أخطأ فيه
شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة.

(٣) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن ذكَيْن، وربيعة الكِنَانِيُّ: هو ابن عتبة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٧٣) من طريق ربيعة الكِنَانِيُّ، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١١١).

رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ
ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

١١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا (ح)

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
حِيَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا،
قَالَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا
أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢)(٣).

١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ -
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الْخَوْلَانِيِّ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي فروة، وهو مسلم بن سالم
النهدي. فطر: هو ابن خليفة. وانظر ما سلف برقم (١١١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو حية - وهو ابن قيس الوادعي - وثقه
ابن نمير، وصحح له ابن السكن، وقال أحمد: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات».
أبو توبة: هو الربيع بن نافع، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو
عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الترمذي (٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢) و(١٦٢)، وابن ماجه
(٤٣٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بمسح
الرأس مرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٦).

وانظر ما سلف برقم (١١١).

(٣) زاد ابن العبد في روايته بعد هذا الحديث: قال أبو داود: أخطأ فيه محمد بن
القاسم الأسدي، قال: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حية، وإنما هو أبو حية.

عن ابن عباس، قال: دخل عليّ عليّ بن أبي طالب وقد أهرأق الماء، فدعا بوضوء، فأثبناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يده في الإناء جميعاً، فأخذ بها حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين، قال: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين^(١).

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه. عبيد الله الخولاني: هو ابن الأسود ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (٦٢٥)، والبخاري (٤٦٣) و(٤٦٤)، والطحاوي ١/٣٢ و٣٤ و٣٥، وأبو يعلى (٦٠٠)، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي ١/٧٤ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية ابن خزيمة وابن حبان مختصرتان ولم يذكر البخاري ولا الطحاوي النعلين، ورواية أبي يعلى: «فصكّ بهما على قدميه وفيهما النعل ثم قلبها» وكذا رواية أحمد، وفسر السندي قوله: «ثم قلبها بها» أي: صرف رجله بالحفنة وحركها عند صبها قصداً لاستيعاب الغسل للرجل، ورواية المصنف: ففتلها بها. قال في «عون المعبود»، أي: لوى، قال في «التوسط»: أي: فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها. =

قال أبو داود: وحديث ابن جُريج عن شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ،
قال فيه حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ عن ابن جُريج: ومَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(١)،
وقال ابنُ وَهْبٍ فيه عن ابن جُريج: ومَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٢).

= وروى البخاري في «صحيحه» (١٤٠) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، فذكر
الحديث وقال في آخره: «ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ
غرفةً أخرى فغسل بها رجله - يعني: اليسرى -، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». وفي
المفتق عليه من حديث ابن عمر أنه قال: تخلفَ عنا رسولُ الله ﷺ في سفرةٍ
فأذركنا وقد أرهقنا العصرُ، فجعلنا نتوضأ ونمسحُ على أرجلنا قال: فنادى بأعلى
صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. قال الإمام النووي في «شرح مسلم»
١٠٩/٣: ذهب جمعٌ من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصاير إلى أن
الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل
ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. وقال الحافظ في «الفتح»: ولم
يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم
الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على
غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور، وحديث الباب نقل الترمذي عن البخاري أنه
ضعفه، وقد ذكر الإمام ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٩٥/١-٩٨ أن هذا
الحديث من الأحاديث المشككة وأجاب عن تلك الإشكالات ودفعها فانظرها لزاماً.
قوله: «تور»، هو إناء معروف، تذكره العرب، والجمع أتوار. و«تستن»: أي:

تسيل وتنصب، يقال: سننتُ الماء، إذا صببته صباً سهلاً.

وانظر ما سلف برقم (١١١).

(١) أخرجه النسائي (٩٥) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج - واسمه
عبد الملك بن عبد العزيز - قال: حدثني شيبه - وهو ابن نصاح المدني -، عن محمد بن
علي الباقر، عن أبيه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده.
وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٦٣/١ من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن جريج،

عن محمد بن علي، به، ولم يذكر شيبه.

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ -:
هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بَوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ
تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ
بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهِنَّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ
الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (١).

١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَمَضَّمَصَ
وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١٨/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم
(٢٣٥)، والترمذي (٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤) وفي «المجتبى» (٩٧).
وبعضهم يزيد على بعض.

وأخرجه البخاري (١٨٦) و(١٩٧) و(١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٤٧)،
والنسائي في «الكبرى» (١٧١) من طرق عن عمرو بن يحيى، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٣١)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٨٤).
وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي.
وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٤٨)،
وابن ماجه (٤٠٥) من طريق خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٤٥).

١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازَنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ. وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا^(١).

١٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءٌ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا^(٢).

= وقال الترمذي: قد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف «أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة» وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث. وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو بن الحارث: هو الأنصاري مولا هم المصري.

وأخرجه مسلم (٢٣٦)، والترمذي (٣٥) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وقال أبو داود: شيوخ حريز ثقات كلهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وحريز: هو ابن عثمان الرحبي.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٨٨). وانظر الطريقتين الآتيتين بعده.

١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ - لَفْظُهُ - قَالَا:
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ
 عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ،
 فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ
 الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ (١).
 قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيْزٌ.

١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَشَامُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:
 وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطِنَهُمَا، زَادَ هَشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي
 صِمَاخِ أُذُنَيْهِ (٢).

١٢٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ
 أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ
 رَأْسَهُ غُرَفَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٥٦ من طريق يعقوب بن كعب، بهذا
 الإسناد.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه ابن ماجه (٤٤٢) مختصراً بقوله: «ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما
 وباطنهما»، و(٤٥٧) مختصراً بقوله: «غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً» من طريق الوليد بن
 مسلم، بهذا الإسناد.

وانظر الطريقتين السالفتين قبله.

حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ^(١).

١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، بِغَيْرِ عَدَدٍ^(٢).

١٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عَقِيلٍ

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا» فَذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الوليد بن مسلم يدنس ويُسوي، ولم يذكر تصريح أبي الأزهر ويزيد بن أبي مالك بسماعهما من معاوية. وأخرجه البيهقي ٥٩/١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٦٨٥٤)، والطحاوي ٣٠/١، والطبراني ١٩/ (٩٠٠) من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وروايتهم عن أبي الأزهر وحده. ولم يذكر الطحاوي أنه مسح رأسه بغرفة من ماء. وانظر ما بعده.

ولمسح الرأس بغرفة من ماء شاهد من حديث علي سلف برقم (١١٤). ولمسحه من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه شاهد من حديث عبد الله ابن زيد سلف برقم (١١٨)، وآخر من حديث المقدم بن معدي كرب سلف برقم (١٢٢).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع كسابقه. وأخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٦٨٥٥) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد سلف برقم (١١٨).

مرّة، ووضاً يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرّتين: يبدأ بمؤخر رأسه ثمّ بمقدّمه، وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنونهما، ووضاً رجليه ثلاثاً ثلاثاً^(١).

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مُسَدَّد.

١٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بَشْرٍ، قَالَ فِيهِ:
وَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا^(٢).

١٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ
عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا

-
- (١) حسن لغيره عبد الله بن محمد بن عقييل وإن كان ضعيفاً حسن في المتابعات. وقد صحت معظم ألفاظه كما في أحاديث الباب السالفة قبله.
- وأخرجه مختصراً بمسح الرأس والأذنين الترمذي (٣٣) من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً.
- وأخرجه ابن ماجه تاماً بنحوه (٣٩٠)، ومختصراً بمسح الأذنين (٤٤٠) من طريق شريك النخعي، عن ابن عقييل، به.
- وأخرجه ابن ماجه مختصراً بالوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤١٨)، ومختصراً بمسح الرأس مرتين (٤٣٨) من طريق سفيان الثوري، عن ابن عقييل، به.
- وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٢٧-١٣١).
- (٢) إسناده كسابقه. سفيان: هو ابن عيينة.
- وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠١٥) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ^(١)، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحْرَكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ^(٢).

١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ -، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدَّغِيهِ وَأُذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٣).

(١) في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: من فوق، بالفاء والواو، وفسرها في هامش نسخة (أ) بقوله: المراد هنا - والله أعلم - أعلى الرأس، والمعنى: أنه كان يبتدئ المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي إلى أسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها.

(٢) إسناده كسابقه. الليث: هو ابن سعد، وابن عجلان: هو محمد. وأخرجه أحمد (٢٧٠٢٤) و(٢٧٠٢٨)، والطبراني ٢٤/٦٨٨، والبيهقي ٦٠/١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٥) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (١٢٦).

(٣) حسن لغيره دون مسح الصدغين، وهذا إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه الترمذي (٣٤) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٢٢).

وانظر ما سلف برقم (١٢٦). ولمسح الأذنين شاهد من حديث المقدم بن معدي كرب، وهو السالف برقم (١٢١)، وإسناده قوي.

وآخر من حديث ابن عباس عند الترمذي (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، وإسناده قوي.

والمراد بالصدغين الشعر النازل بين العين والأذن.

١٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
ابن عَقِيلٍ

عن الرُّبَيْعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي
يَدِهِ (١).

١٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،
عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ

عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ فِي
حُجْرِي أُذُنَيْهِ (٢).

١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ
لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١/١، وأحمد (٢٧٠١٦)، والطبراني ١٦ / (٦٨١)،
والدارقطني (٢٨٩)، والبيهقي ٢٣٧/١ من طريقين عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد .
قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري، وقال
بعضهم: «ببلل يديه» وكأنه أراد: أخذ ماءً جديداً فصَبَّ بعضه ومسح رأسه ببلل يديه،
وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في
جواز الاحتجاج برواياته .

(٢) حسن لغيره، وأخرجه ابن ماجه (٤٤١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد .

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠١٩).

وله شاهد من حديث المقدم بن معدي كرب، سلف برقم (١٢١)، ولفظه: «ثم
مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» وإسناده قوي .

وآخر من حديث ابن عباس عند الترمذي (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، ولفظه
بنحو حديث المقدم، وإسناده قوي أيضاً .

عن جدّه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ رأسه مرّةً واحدةً،
حتّى بلغَ القَذالَ - وهو أوّلُ القفا -، وقال مُسَدِّدٌ: مسحَ رأسه من
مُقدّمه إلى مُؤخّره حتّى أخرجَ يديه من تحتِ أُذنيه^(١).

قال مُسَدِّدٌ: فحدّثتُ به يحيى^(٢) فأنكره.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقول: ابنُ عُيينة - زعموا - كان
يُنكرُهُ ويقول: أيشِ هذا: طلحة، عن أبيه، عن جدّه^(٣)!؟.

١٣٣- حدّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبّادُ بنُ منصور،
عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبّير

(١) إسناده ضعيف، ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف، ومُصرف والد طلحة
مجهول.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١٦/١، وأحمد (١٥٩٥١)، والطحاوي
٣٠/١، والطبراني ١٩/ (٤٠٧) و(٤٠٨) و(٤٠٩)، والبيهقي ٦٠/١ من طرق عن
ليث، بهذا الإسناد. وضعّف إسناده البيهقي والنوي في «المجموع» ٥٠٠/١، وابن
حجر في «التلخيص» ٩٢/١.

قوله: «القذال» هو القفا، وظن بعضهم أن المراد به هنا الرقبة، قال الحافظ في
«التلخيص»: ولعل مستند البغوي في مسح القفا - يعني الرقبة - ما رواه أحمد وأبو
داود من حديث طلحة بن مصرف... وإسناده ضعيف. قلنا: وسياق هذا الحديث
عند المصنف أنه في مسح الرأس لا الرقبة، وكذا جعله ابن أبي شيبة والطحاوي.

(٢) هو ابن سعيد القطان كما صرح به البيهقي ٥١/١.

(٣) جاء على الهامش (أ) تفسيراً لكلام ابن عيينة هذا: يعني أنكرا أن يكون لجد
طلحة بن مصرف صحبة. وجاء في أصل (هـ): أيش هذا يعني أن جده لا تحفظ له
صحبة ولهذا أنكره: طلحة عن أبيه عن جده.

عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر الحديث كُله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحدة^(١).

١٣٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسْحُ الْمَاقِنِ، قَالَ: وَقَالَ: الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة. قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة، يعني قصة الأذنين^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عباد بن منصور ضعيف لسوء حفظه وتغيره وتدليسه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ضمن حديث مطول أحمد (٣٤٩٠) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (١٢٥٠٤) من طريق عباد بن منصور، به، وذكر فيه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ولم يذكر مسح الرأس مرة.

والأحاديث السالفة برقم (١٠٦) و(١١١) و(١١٨) و(١٢١) تشهد له.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سنان بن ربعة وشهر بن حوشب، وقد اختلف على حماد في رفع قوله: «الأذنان من الرأس» ووقفه.

وأخرجه الترمذي (٣٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وذكر شك حماد في الرفع والوقف. وقال الترمذي: ليس إسناده بالقائم.

وأخرجه ابن ماجه (٤٤٠) عن محمد بن زياد، عن حماد بن زيد، به مرفوعاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٢٣).

وفي باب قوله: «الأذنان من الرأس» عن جماعة من الصحابة ذكرنا أحاديثهم في التعليق على «المسند» ولا يصح منها شيء مرفوعاً كما هو مبين هناك.

قال قُتَيْبَةُ، عن سنان أبي ربيعة^(١).

٤٩- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه

عن جدّه: أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسلَ كَفَيْهِ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ وجهه ثلاثاً، ثمَّ غسلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً، ثمَّ مسحَ برأسه وأدخلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ ومسحَ بإبهاميه على ظاهرِ أُذُنَيْهِ وبالسَّبَّاحَتَيْنِ باطنَ أُذُنَيْهِ، ثمَّ غسلَ رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فَمَنْ زادَ على هذا أو نقصَ فقد أساءَ وظلَمَ» أو «ظلَمَ وأساءَ»^(٢).

(١) زاد في هامش نسخة (أ): «قال أبو داود: وهو ابن ربيعة، كنيته أبو ربيعة» وأشار إلى أنها في رواية ابن داسه، وليست هي عندنا في (ه).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، إلا أن قوله: «أو نقص» زيادة شاذة، قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي، فهو من الأوهام المبيته التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩)، وابن ماجه (٤٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، بهذا الإسناد. ولم يقل: «أو نقص». وقال السندي في حاشيته على «سنن النسائي» تعليقاً على زيادة «أو نقص»: «والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين».

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨٤). دون قوله: «أو نقص».

وقال الترمذي بإثر حديث علي برقم (٤٤): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء. وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

٥٠- باب الوضوء مرتين

١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (١).

١٣٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قال لنا ابن عباس: أتُحِبُّونَ أن أريكُم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟ فدعا بإناءٍ فيه ماءٌ، فاغتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَتَمَضَّمَصَ واستنشقَ، ثمَّ أخذَ أُخْرَى فجمعَ بها يَدَيْهِ، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثمَّ أخذَ أُخْرَى فغَسَلَ بها يَدَهُ الْيُمْنَى، ثمَّ أخذَ أُخْرَى فغَسَلَ بها يَدَهُ الْيُسْرَى ثمَّ قبضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثمَّ قبضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ: يَدٌ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٌ تَحْتَ النَّعْلِ، ثمَّ صنعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ (٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٤٣) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٤).

وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضَّأَ مرتين مرتين. أخرجه البخاري (١٥٨).

(٢) حديث صحيح دون ذكر النعل، وهذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن سعد، وقد خالفه غير واحد من الثقات فذكروا غسل الرجلين ولم يذكروا النعلين.

زيد: هو ابن أسلم.

٥١- باب الوضوء مرة

١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(١).

٥٢- باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَقْضِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ^(٢).

= وأخرجه البخاري (١٤٠) من طريق سليمان بن بلال، والترمذي (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦)، وابن ماجه (٤٣٩) من طريق محمد بن عجلان، والنسائي في «المجتبى» (١٠١)، وابن ماجه (٤٠٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثلاثهم عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. ورواية ابن عجلان عند الترمذي وابن ماجه مختصرة بمسح الرأس والأذنين، ورواية الدراوردي عند ابن ماجه مختصرة بالمضمضة والاستنشاق، ومن رواه تماماً وذكر غسل الرجلين لم يذكر النعلين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٨) و(١٠٨٦).

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (١٥٧)، والترمذي (٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥)،

وابن ماجه (٤١١) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٥).

(٢) إسناده ضعيف، ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف، ومُصْرَفُ والد طلحة

= مجهول. معتمر: هو ابن سليمان.

٥٣- باب في الاستنثار

١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ (١) ثُمَّ لِيَنْتِزْ» (٢).

١٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ
قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْتِزُوا مَرَّتَيْنِ
بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» (٣).

= وأخرجه البيهقي ٥١/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني ١٩/ (٤١٠) من طريق ليث بن أبي سليم، به.
(١) ألحق في نسخة (ج) بعد كلمة «أنفه»: ماء. وهي في رواية مسلم والنسائي.
(٢) إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن
ابن هرمز.

وهو في: «موطأ مالك» ١٩/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٢)، والنسائي
(٩٨).

وأخرجه مسلم (٢٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.
وأخرجه بنحوه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥)،
وابن ماجه (٤٠٩) من طريق أبي إدريس الخولاني، ومسلم (٢٣٧) من طريق همام،
كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٤٦).

(٣) إسناده قوي، قارظ - وهو ابن شيبه الليثي المدني - صدوق لا بأس به،
وباقى رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن،
وأبو غطفان: هو ابن طريف المري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٩٧)، وابن ماجه (٤٠٨) من طريق ابن أبي
ذئب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٠١١).

١٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ
 عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ^(١)، فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يُقَمِّ^(٢) قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً؟» أَوْ «أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبِينَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبَعْرُ، فَقَالَ: «مَا وَلَدَتْ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: «فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِئَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ».

قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي امرأة، وإنَّ في لسانها شيئاً - يعني البذاء - قال: «فَطَلِّقْهَا إِذَا» قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لها صُحْبَةً وولي منها ولدٌ، قال: «فَمُرَّهَا - يَقُولُ: عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ^(٣)، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَّيَّتِكَ» فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني

(١) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: بخزير.

(٢) تحرفت في مطبوعتي الدعاس ومحبي الدين إلى: يقل باللام، وقوله: «ولم يقم» فسرته على هامش (أ) بقوله: «أي: لم يتلفظ به تلفظاً صحيحاً» وعلى هامش (ج) بقوله: «أي: لم يُثبت».

(٣) في رواية ابن داسه: فستعقل.

عن الوضوء، قال: «أُسْبِغِ الوضوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأصابعِ، وَبَالِغٌ فِي الاستِشاقِ إلا أن تكونَ صائماً»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم - وهو الطائفي - وقد توبع عند أحمد في «المسند» (١٦٣٨٤) وغيره بإسناد صحيح. وأخرجه مختصراً بالأمر بإسباغ الوضوء وتخليل الأصابع النسائي في «الكبرى» (١١٦)، وابن ماجه (٤٤٨)، ومختصراً بالأمر بالإسباغ والمبالغة في الاستشاق الترمذي (٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) من طريق يحيى ابن سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً بالأمر بتخليل الأصابع الترمذي (٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦)، ومختصراً بالأمر بالإسباغ والمبالغة في الاستشاق النسائي (٩٩) من طريق سفيان، عن إسماعيل بن كثير أبي هاشم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٤).

وسياتي بعده وبرقم (٣٩٧٣)، ومختصراً برقم (٢٣٦٦).

قوله: كنت وافد بني المتفق، أي: زعيم الوفد ورئيسهم.

وقوله: «أمرت لنا بخزيرة» الخزيرة: طعام يتخذ من لحم ودقيق، يقطع اللحم صغراً، ويُصب عليه الماء، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة.

وقوله: «المُراح» هو مأوى الغنم والإبل ليلاً.

والسَّخْلَة: ولد المعز، والبَّهْمَة: ولد الشاة أول ما يولد.

وقوله: «تيعر» اليعار: هو صوت الشاة.

وقوله: «وَلَدَتْ». هو بتشديد اللام وفتح التاء، يقال: وُلِدَتِ الشاة إذا حضر ولادتها،

فعالجها حتى يخرج الولد منها.

وقوله: لا تحسبن ولم يقل: لا تحسبن، قال النووي: مراد الراوي أن النبي ﷺ

نطق بها مكسورة السين، ولم ينطق بها في هذه القضية بفتحها، فلا يظن ظان أنني

رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت! بل أنا متيقن نطقه بالكسر.

والبذاء بالمد: الفحش من القول، والظعينة: هي المرأة، وأميتك: تصغير الأمة.

١٤٣- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: فَلَمْ
نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ. وَقَالَ: «عَصِيدَةُ» مَكَانٌ
«خَزِيرَةٌ»^(١).

١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ:
إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمِضٌ^(٢).

٥٤- بَابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو تَوَيْبَةَ - يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ -، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ
فَادْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»^(٣).

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٤٦) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

قوله: فلم ننشَب، أي: لم نلبث. وحقيقته: لم نتعلق بشيء غيره، ولم نشغل
بسواه.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى بن فارس: هو الذُّهلي الحافظ المشهور،
وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.
وقد سلف تخريجه برقم (١٤٢).

(٣) حسن لغيره دون قوله: «هكذا أمرني ربي» فلم ترو إلا من طرق شديدة
الضعف وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. الوليد بن زُرَّوان أو زوران وإن روى عنه جمع =

قال أبو داود: والوليدُ بنُ زوران روى عنه حجاجُ بن حجاج
وأبو المَلِيحِ الرَّقِّيُّ (١).

٥٥- باب المسح على العمامة

١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ،
عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ

= من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قد قال أبو عبيد الأجري: سألتُ أبا داود عن الوليد بن زوران حدث عن أنس؟ فقال: جزري لا ندرى سمع من أنس أم لا. وأخرجه البيهقي ٥٤/١، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٥) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١٤٩/١ من طريق موسى بن أبي عائشة، عن أنس. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٨٦/١: وهو معلول، فإنما رواه موسى بن أبي عائشة، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. أخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن أبي الأشهب (٥٦٠/٢). قلنا: وهو بهذا الإسناد الأخير عند ابن أبي شيبة ٢٦٢/١٤ غير أنه أبهم شيخ موسى فيه، ويزيد - وهو ابن أبان - الرقاشي شديد الضعف، وأصل حديث يزيد عن أنس عند ابن أبي شيبة ٢٦٢/١٤، وابن ماجه (٤٣١)، واقتصرا على حكاية تخليل اللحية دون تعليقه بأمره سبحانه به.

وأخرجه الذهلي في «الزهريات» - كما في «التلخيص الحبير» -، والحاكم ١٤٩/١ من طريق محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس. قال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه معلول، فقد رواه الذهلي عن يزيد بن عبد ربه، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، أنه بلغه عن أنس.

ولتخلي اللحية شواهد منها حديث عثمان عند الترمذي (٣١)، وفي إسناده عامر ابن شقيق وهو لين الحديث، لكن صححه الترمذي ونقل عن البخاري تحسينه، و صححه أيضاً ابن حبان (١٠٨١).

وآخر من حديث عائشة عند أحمد (٢٥٩٧٠)، وذكرنا هناك بقية شواهد، وهي جميعاً لا تخلو من ضعف، لكن يتقوى الحديث بمجموعها.

(١) قول أبي داود هذا من رواية ابن داسه وابن الأعرابي.

عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً فأصابهم البرد، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساحين^(١).

(١) إسناده صحيح. ثور: هو ابن يزيد الحمصي. وقد أورد الذهبي هذا الحديث في «السير» ٤/٤٩١ من «سنن أبي داود» وقال: إسناده قوي. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٨٣).

وأخرجه البيهقي ٦٢/١، والبخاري (٢٣٤) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٨٧ - ومن طريقه البغوي (٢٣٣) - والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٧٧) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وقال أبو عبيد: العصائب: هي العمائم.

وأخرجه أبو عبيد ١/١٨٧ - ومن طريقه البغوي (٢٣٣) - عن محمد بن الحسن، عن ثور، به بلفظ: «المشاوذ والتساحين»، وقال: المشاوذ: هي العمائم، والتساحين: هي الخفاف. قلنا: وأصله كل ما تسخن به القدم من خف وجورب.

وأخرجه أحمد (٢٢٤١٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٥٢٥، والطبراني في «الكبير» (١٤٠٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٦٠) من طريق أبي سلام ممطور الحبشي، عن ثوبان، بلفظ: مسح على الخفين والخمار، يعني العمامة. وإسناده ضعيف.

وقد ذهب إلى هذا الحديث طائفة من السلف، فجوزوا المسح على العمامة بدلاً من الرأس، قال ابن المنذر في «الأوسط» ١/٤٦٧: وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو أمامة، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن البصري وقتادة.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز المسح عليها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها، وبه قال عروة بن الزبير والنخعي والشعبي والقاسم ومالك بن أنس والشافعي وأصحاب الرأي، وتأولوا الحديث على معنى أنه يمسح بعض الرأس ويتم على العمامة كما في حديث المغيرة عند مسلم (٢٧٤) (٨١) ويأتي عند أبي داود برقم (١٥٠).

١٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ
عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ^(١) مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ
وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ^(٢).

٥٦- بَابُ غَسْلِ الرَّجُلِ^(٣)

١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ

عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ
يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِصْرِهِ^(٤).

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(د): يَدَيْهِ، وَأَشَارَ فِي هَامِشِ (أ) وَ(ب) أَنْ فِي نَسْخَةِ
الْخَطِيبِ: يَدِهِ، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا. وَهِيَ كَذَلِكَ «يَدِهِ» فِي (ج) وَ(هـ).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ - وَهُوَ الْمَدَنِيُّ - وَأَبُو مَعْقِلٍ مَجْهُولَانِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَوْلُهُ: «قَطْرِيَّةٌ» بِكَسْرِ الْقَافِ نَسْبَةٌ إِلَى قَطَرٍ بِفَتْحَتَيْنِ.

(٣) فِي (هـ): بَابُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ.

(٤) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ الْمَعَاوِرِيُّ - صَدُوقٌ
حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ قُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَوِيَّةٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ ٣٦٦/١، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ عِنْدَ ابْنِ قَانِعٍ ١٠٩/٣،
وَالطَّبْرَانِيُّ، ٢٠/ (٨٢٨) وَكِلَاهُمَا مِمَّنْ رَوَى عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَبْلَ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ. أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٠)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ فِي «زَوَائِدِهِ» عَلَى «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»

بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٤٤٦) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٧- باب المسح على الخفين

١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ
يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي
غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ
فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ
عَنْ ذِرَاعَيْهِ فِضَاقًا كَمَا جُبِّيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ
فغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ،
فَأَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ
رَكَعَ لَهُمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ
الْمُسْلِمِينَ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا
التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» أَوْ «قَدْ أَحْسَنْتُمْ»^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٤٤٦) من طريق محمد بن حمير، عن ابن لهيعة، به.

وله شاهد من حديث لقيط بن صبرة سلف برقم (١٤٢).

وآخر من حديث ابن عباس عند الترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عباد بن زياد، فلم
يرو عنه غير الزهري ومكحول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يخرج له مسلم
سوى هذا الحديث الواحد في المتابعات، وباقي رجاله ثقات. ابن شهاب: هو محمد
ابن مسلم الزهري.

١٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَيْهِ، ذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ.

قال عن المعتمر: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يَمَسِّحُ على الخُفَّيْنِ، وعلى ناصِيَتَيْهِ، وعلى عِمَامَتَيْهِ.
قال بكرٌ: وقد سَمِعْتُهُ من ابن المغيرة^(١).

= وأخرجه مسلم بإثر الحديث (٤٢١)/(١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥) من طريق الزهري، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٢٤).

وأخرجه مختصراً دون ذكر صلاة عبد الرحمن بن عوف البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤) (٧٥)، والنسائي (١٢١)، وابن ماجه (٥٤٥) من طريق نافع بن جبیر، والترمذي (٩٨) من طريق أبي الزناد، كلاهما عن عروة بن المغيرة، به. وبعضهم يزيد على بعض.

وأخرجه كذلك دون ذكر الصلاة البخاري (٣٦٣) و(٣٨٨) و(٢٩١٨)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧) و(٧٨)، والنسائي (٩٥٨٥) من طريق مسروق، ومسلم بإثر الحديث (٤٢١)، والنسائي (٨٢) من طريق حمزة بن المغيرة، ومسلم (٢٧٤) (٧٦) من طريق الأسود بن هلال، ثلاثتهم عن المغيرة.

وأخرجه بذكر الصلاة النسائي (١١٢) من طريق عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة. وهو في «مسند أحمد» (١٨١٣٤)، وإسناده صحيح.

وسياتي حديث المغيرة مختصراً بالأرقام (١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(١٦٥).

(١) إسناده صحيح. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، وشيخه هنا أبوه،

وبكر: هو ابن عبد الله المزني، والحسن: هو البصري. وابن المغيرة: هو حمزة. =

١٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغْيِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ^(١) وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ،
فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ، فغَسَلَ كَفَّيْهِ
وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ
الرُّومِ ضَيِّقَةَ الْكُمَّينِ، فَضَاقَتْ، فَادَّرَعَهُمَا ادَّرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى
الْخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ
الْخُفَّيْنِ وَهَمَا طَاهِرَتَانِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ
لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

= وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨)
من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) من طريق المعتمر بن سليمان، به.
ثم أخرجه من طريق معتمر، به بإسقاط الحسن، وكلاهما صحيح، فقد سمعه
بكر من الحسن عن ابن المغيرة، وسمعه من ابن المغيرة مباشرة.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبد الله بن بزيق، والنسائي (١٠٩)
عن عمرو بن علي وحميد بن مسعدة، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن
بكر المزني، عن ابن المغيرة، عن أبيه. وسمى ابن بزيق ابن المغيرة: عروة، وسماه
عمرو بن علي وحميد بن مسعدة: حمزة. قال المزني في «تحفة الأشراف» (١١٤٩٥):
قال أبو مسعود: كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيق عن ابن زريع: عروة بن المغيرة،
وخالفه الناس فقالوا: حمزة بن المغيرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٧٢) و(١٨٢٣٤).

وانظر ما قبله.

(١) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: رَكْبَةٍ.

(٢) إسناده صحيح. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، والشعبي:

= هو عامر بن شراحيل.

١٥٢- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَاتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً^(١).

قال أبو داود: أبو سعيد الخُدْرِيُّ وابنُ الزُّبَيْرِ وابنُ عمر يقولون: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩)، و(٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١) من طريق الشعبي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٢٦). وانظر ما سلف برقم (١٤٩).

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوزي، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي، والحسن: هو ابن أبي الحسن يسار البصري. وانظر ما سلف برقم (١٤٩).

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١١٤٩٢): في رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود: عن الحسن بن أعين، عن زرارة بن أوفى، عن المغيرة بن شعبة.

(٢) قول أبي داود هذا ليس في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي، ومعنى قوله: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ.. أدرك مع الإمام ركعة واحدة أو ثلاث ركعات من الصلاة، فعليه سجدتا السهو، قال شمس الحق أبادي ١/١٧٨: لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس، وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم عطاء وطاووس ومجاهد وإسحاق، ويجب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن، ولم يسجد، ولا أمر به المغيرة، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو، ولا سهو هاهنا، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعالها كسائر الواجبات.

١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ عَمْرِ بْنِ سَعْدٍ - سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضْوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ (١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عبد الله، وهو مولى بني تميم

ابن مرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٨٤، وأحمد (٢٣٩٠٣)، والشاشي (٩٦٦-٩٦٣)، والطبرني (١١٠٠) و(١١٠١)، والحاكم ١/ ١٧٠، والبيهقي ١/ ٢٨٨-٢٨٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً إلا الشاشي في إحدى رواياته (٩٦٥): عن أبي عبد الرحمن، غير منسوب. وأما الشاشي فروايته من طريق شبابه عن شعبة، وقال: السلمي. ولإيهام أبي عبد الرحمن في أكثر الروايات جهله ابن عبد البر. وأخرجه أحمد (٢٣٨٩١) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو بكر بن حفص، أخبرني أبو عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، به. فقلبه ابن جريج كما نقله الحافظ بن حجر في «التهذيب» عن غير واحد من الحفاظ.

ورواه عبد الملك بن أبجر - فيما قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ١٧٧ - عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الله، عن أبي عبد الرحمن مسلم بن يسار، به. وقال الدارقطني: وليس الأمر عندي كما قال.

وأخرج مسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٢)، وابن ماجه (٥٦١) من طريق كعب بن عجرة، عن بلال قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٨٤).

وأخرجه النسائي (١٢٣) من طريق البراء بن عازب، عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.

قوله: «موقيه» هما الخفان الغليظان يلبسان فوق الخف، فهو بمعنى الجر موق.

قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة.

١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ

أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ^(١).

١٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكير بن عامر - وهو البجلي الكوفي -، والمحفوظ في قوله: «ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» أنه من كلام بعض الرواة لا من كلام جرير نفسه.

ابن داود: هو عبد الله بن داود الخريبي.

وهو في «شرح شكل الآثار» (٢٤٩٤) من طريق بكير بن عامر، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٩٤) من طريق شهر بن حوشب، عن جرير. وذكر فيه عن جرير قوله: «ما أسلمت إلا بعد المائدة»، وشهر بن حوشب ضعيف.

وأخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، والترمذي (٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٠) وابن ماجه (٥٤٢) من طريق إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، عن جرير: أنه بال ثم توضأ فمسح على خفيه، وقال: قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله. قال إبراهيم النخعي: كان يُعجبهم - وفي بعض الروايات: كان يعجب أصحاب ابن مسعود - هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. قلنا: واهتمامهم بثبوت المسح بعد نزول سورة المائدة لدفع توهم كونه منسوخاً بآية الوضوء التي في سورة المائدة.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٣٥).

عن أبيه: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَازَجِينَ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهِمِ بْنِ صَالِحٍ^(١).

قال أبو داود: هذا ممَّا تفرَّدَ به أهلُ البصرة.

١٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ - هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ -، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ، بِهَذَا أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، دلهم بن صالح ضعيف، وحجير بن عبد الله مجهول.

وأخرجه الترمذي (٣٠٣٠)، وابن ماجه (٥٤٩) و(٣٦٢٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٨١)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٣٤٧).

وأخرج البيهقي ٢٨٣/١ من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، عن المغيرة: أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: يَا مَغِيرَةَ، وَمَنْ أَيْنَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَفَانٌ؟ قَالَ: فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: أَهْدَاهُمَا إِلَيْهِ النَّجَاشِيُّ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ دَلْهِمِ بْنِ صَالِحٍ. قُلْنَا: وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ.

قوله: «ساذجين» الساذج: بفتح الذال وكسرهما: هو الخالص غير المشوب وغير المنقوش، أي: غير منقوشين، أو على لون واحد لم يُخالط سوادهما لون آخر، أو لا شعر عليهما، وهو معرَّب عن: سادَه بالفارسية.

(٢) ضعيف بهذا السياق، فقد تفرَّد به هكذا بكير بن عامر البجلي، وهو ضعيف،

=

وباقى رجاله ثقات.

٥٨- باب التوقيت في المسح

١٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(١).

= وأخرجه أحمد (١٨١٤٥) و(١٨٢٢٠)، والطبراني ٢٠/١٠٠٠ و(١٠٠١) و(١٠٠٢)،
والحاكم ١/١٧٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٣٥، والبيهقي ١/٢٧١-
٢٧٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/١٤١ من طرق عن بكير بن عامر البجلي، بهذا
الإسناد.

وقد سلف حديث المغيرة بسياقه الصحيح بالأرقام (١٤٩-١٥٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع بين إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي -
وبين أبي عبد الله الجدلي، وقد تبينت الوساطة بينهما عند الترمذي في «العلل الكبير»
١/١٧٢، والبيهقي ١/٢٧٧، وذلك أن إبراهيم النخعي سمعه من إبراهيم التيمي عن
عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي، وإبراهيم التيمي وعمرو بن ميمون ثقتان.
وأما إعلال البخاري له بأنه لا يُعرف سماع لأبي عبد الله الجدلي من خزيمة بن ثابت،
فعلى مذهبه في اشتراط ثبوت اللقاء، وقد صحح الحديث ابن معين والترمذي وابن
حبان.

وأخرجه الترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٣) من طريق سفيان بن سعيد الثوري،
عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن
خزيمة. زاد ابن ماجه فيه: قال: ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمسا.

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٤) من طريق سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن
الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٥١) و(٢١٨٧١) وفيه تمام الكلام عليه، و«صحيح
ابن حبان» (١٣٢٩).

قال أبو داود: رواه منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن إبراهيم التيميِّ بإسناده،
قال فيه: ولو استزَدناه لزادنا.

١٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنَ
عَنْ أَبِي بِنِ عُمَارَةَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ؟
قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»
قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن
مجاهيل، وقد اختلف في إسناده كما أشار إليه المصنف، وقال الدارقطني: هذا
الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً.
وأخرجه البيهقي ٢٧٩/١ من طريق المصنف بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (٥٥٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن
عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي،
عن أبي بن عماره. فزاد عبادة بن نسي.

قال الخطابي في «معالم السنين» ١/٥٩-٦٠: الأصل في التوقيت أنه للمقيم يوم
وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، هكذا روي في خبر خزيمة بن ثابت، وخبر صفوان بن
عسال وهو قول عامة الفقهاء غير أن مالكا قال: يمسح من غير توقيت قولاً بظاهر هذا
الحديث، وتأويل الحديث عندنا أنه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما
احتاج إليه على مر الزمان إلا أنه لا يعدو شرط التوقيت، والأصل وجوب غسل الرجلين،
فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلا بيقين، والتوقيت
في الأخبار الصحيحة إنما هو اليوم والليله للمقيم، والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر.
وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣/١٧٦: حديث أبي بن عماره في ترك
التوقيت حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.
وانظر التعليق الآتي.

قال أبو داود: رواه ابنُ أبي مريمِ المِصرِيُّ، عن يحيى بن أيوب،
عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن
عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، قال فيه: حتَّى بلغَ سبعاً، قال
رسول الله ﷺ: «نعم، ما بدأ لك»^(١).

وقد اختلفَ في إسناده، وليس بالقويّ.

٥٩- باب المسح على الجوربين

١٥٩- حدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، عن وكيع، عن سُفيان، عن أبي قيس
الأودي، عن هُزَيْل بن شُرْحَبِيل

عن المُغيرة بن شُعبَةَ: أن رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ومَسَحَ على
الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ^(٢).

(١) ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم، وروايته هذه أخرجها الطحاوي ٧٩/١،
والحاكم ١٧٠/١، والبيهقي ٢٧٩/١. وليس في إسناده أيوب بن قطن.

وقال الإمام الطحاوي بعد أن أورد الأحاديث الكثيرة الدالة على التوقيت في
المسح: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين
للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة، فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه
الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة.

(٢) حديث صحيح كما بيَّناه في تعليقنا على «سنن ابن ماجه» (٥٥٩)، وأخرجه
الترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩) من طريق أبي
قيس الأودي، بهذا الإسناد. وصححه الترمذي.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٣٨) وصحيح ابن
خزيمة (١٩٨) وانظر شواهدنا في تعليقنا على «سنن ابن ماجه».
وفي الباب عن ثوبان سلف عند المصنف برقم (١٤٦).

قال أبو داود: كان عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثُ بهذا الحديث،
لأنَّ المعروفَ عن المُغيرة أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على الخُفَّينِ (١).

ورُوي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه مسحَ
على الجَوْرَيْنِ، وليس بالمتَّصلِ ولا بالقويِّ (٢).

قال أبو داود: ومسحَ على الجَوْرَيْنِ عليُّ بنُ أبي طالب، وأبو (٣)
مسعود، والبراءُ بنُ عازب، وأنسُ بنُ مالك، وأبو أمامة، وسهلُ بن
سعد، وعمرو بنُ حُرَيْث، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطَّاب وابن
عبَّاس (٤).

(١) وبهذا ضعفه ابن المديني ومسلم - فيما نقله عنهما البيهقي - وأحمد والنسائي
والدارقطني والبيهقي، أما الترمذي وابن حبان وابن التركماني، فقد صحَّوه وتابعهم
الشيخ أحمد شاكر على ذلك ورأوا أن حديث المسح على الخفين غير حديث المسح
على الجورين.

(٢) حديث أبي موسى أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، وفي إسناده عيسى بن سنان
القَسْمَلِي وهو لين الحديث.

(٣) في أصل (ج): وابن، وهو خطأ.

(٤) أثر علي أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٨٩، وابن المنذر في «الأوسط» ١/٤٦٢،
وإسناده صحيح.

وأثر أبي مسعود أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم
التخعي عن همام بن الحارث، عنه. وإسناده صحيح.

وأثر البراء بن عازب أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨)، وابن أبي شيبة ١/١٨٩، وابن
المنذر ١/٤٦٣، وإسناده صحيح.

وأثر أنس أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩)، وابن أبي شيبة ١/١٨٨، وإسناده صحيح.

وأثر أبي أمامة أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٨٨، وإسناده ضعيف.

وأثر سهل بن سعد أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٨٩، وإسناده ضعيف.

٦٠- باب

١٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ عَبَادُ: قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١)، وَقَالَ عَبَادُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ - يَعْنِي الْمِيضَاءَةَ -، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَاءَةَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ (٢).

= وانظر «الأوسط» لابن المنذر ١/٤٦٢-٤٦٣، و«المجموع» ١/٤٩٩-٥٠٠ للنووي، وفيه: وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود. (١) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه.

(٢) إسناده ضعيف، عطاء العامري والد يعلى مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه يعلى، وباقي رجاله ثقات. هشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه البيهقي ١/٢٨٦ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٦١٥٦)، والطبراني (٦٠٣)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٦١ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحمد المسح على النعلين والقدمين، ولم يذكر الطبراني والحازمي المسح على النعلين وذكر القدمين فقط.

وأخرجه أحمد (١٦١٥٨)، والطبراني (٦٠٧) و(٦٠٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٧٨)، والحازمي ص ٦١ من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، به.

وأخرجه الطيالسي (١١١٣)، وأحمد (١٦١٦٥)، والطحاوي ١/٩٦، وابن حبان (١٣٣٩)، والطبراني (٦٠٥)، والبيهقي ١/٢٨٧ من طريق حماد بن سلمة، وابن أبي شيبة ١/١٩٠ و١٤/٢٣٤، وأحمد (١٦١٦٨) و(١٦١٨١)، والطحاوي ١/٩٧، والطبراني (٦٠٦) من طريق شريك النخعي، كلاهما عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفني، لم يذكر عطاء أباً يعلى.

٦١- باب كيف المسح

١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ (١).

١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ غِيَاثٍ -، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ

عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ (٢).

= وقد أجاب أهل العلم عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة: أحدهما: أنه كان من النبي ﷺ في الوضوء المتطوع به.

والثاني - وهو قول البيهقي -: أن معنى «مسح على نعليه» أي: غسلهما في النعل. والثالث - وهو قول الطحاوي -: وهو أنه مسح على الجوربين والنعلين، وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضلاً. وانظر «نصب الراية» ١/١٨٨-١٨٩.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

وأخرجه الترمذي (٩٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٨١٥٦).

وانظر ما سلف برقم (١٤٩).

(٢) إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في «التخليص الحبير» ١/١٦٠.

الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعبد خير: هو ابن يزيد الهمداني.

١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ:

مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ (١).

١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
الْحَدِيثِ، قَالَ:

= وأخرجه البيهقي ٢٩٢/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/١٥٠ من طريق
المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٧٦٩) و(٧٧٠) و(٧٨٣)، والبيهقي ٢٩٢/١، والبغوي في
«شرح السنة» (٢٣٩) من طرق عن حفص بن غياث، به.
وانظر الروايات الآتية بعده.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي ٢٩٢/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٧٨٩) من طريق محاضر بن مورع، عن الأعمش، به.

وأخرجه الدارمي (٧١٥)، وأحمد (١٢٦٤)، والبزار (٧٩٤)، والبيهقي ٢٩٢/١
من طريق يونس، والدارقطني ٤/٤٧ من طريق سفيان الثوري، والبيهقي ٢٩٢/١ من
طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

قوله: «باطن القدمين» أراد بالقدمين الخفين كما في رواية حفص السالفة، وكما
قال وكيع في روايته الآتية قريباً، ولقوله في آخر هذه الرواية نفسها: «يمسح على ظهر
خفيه». قال البيهقي: إنما أريد به قدما الخف بدليل ما مضى - يعني رواية حفص -،
وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي في وصفه وضوء النبي
ﷺ، فذكر أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، قلنا: انظر حديث خالد بن علقمة عند المصنف
برقم (١١١).

لو كان الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيهِ (١).

ورواه وكيعٌ عن الأعمش بإسناده قال: كنتُ أرى أنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ ظَاهِرَهُمَا، قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الْخُفَّيْنِ.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع (٢).

ورواه أبو السَّوداء عن ابن عبد خيِّر، عن أبيه قال: رأيتُ علياً توضأ فغسلَ ظاهِرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَظَنَنْتُ أَنَّ بَطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْمَسْحِ.

١٦٤م - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي السَّوداء (٣)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بلفظ القدمين ابن أبي شيبة ١٨١/١ عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٦٢) من طريق حفص بلفظ الخف، وهو الصحيح، ورواية القدمين محمولة على إرادة الخف كما هو مبين في التعليق السابق.

(٢) رواية وكيع أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/١، وأحمد (٧٣٧).

ورواية عيس بن يونس أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٨).

(٣) من قوله: «لظننتُ» إلى هنا سقط من (ب) و(ج) و(د).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي السَّوداء، به، ولفظه: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه، لظننت أن بطونها أحق. وهو في «مسند أحمد» (٩١٨) وأبو السَّوداء: اسمه عمرو بن عمران النهدي، وابن عبد خير: اسمه المسيب.

وقوله: يغسل ظهور قدميه. أي: يمسح، لأن السياق ورد في المسح على الخفين لا على غسل الرجلين والمراد بالقدمين هنا الخفان فهو مجاز مرسل.

١٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مِرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ - المعنى -
قالا: حَدَّثَنَا الوليدُ؛ قال محمود: أَخْبَرَنَا ثورُ بْنُ يَزِيدٍ، عن رجاءِ بنِ حَيوةَ،
عن كاتب المغيرة بنِ شُعبَةَ

عن المُغيرة بنِ شُعبَةَ، قال: وَصَّاتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ،
فمَسَحَ أَعْلَى الخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُ (١).

قال أبو داود: بلغني أَنَّهُ لم يسمع ثورٌ هذا الحديثَ من رجاء.

٦٢- باب في الانتصاح

١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن منصور، عن مُجاهِدٍ
عن سُفْيَانَ بنِ الحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - أو الحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ -
قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا بالَ يتوضَّأُ وَيَتَنَضَّحُ (٢).

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلس ويُسوي، ومثله يجب أن يصرح
بالسماع في طبقات السند كلها، وثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة كما أشار
إليه المصنف وكما سيأتي، وروي مرسلًا أيضاً، ورجحه - أي المرسل - بعض النقاد.
وأخرجه الترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا
الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٨١٩٧).

قال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يُسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم،
وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن
المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حَدَّثْتُ عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ
مرسلًا، ولم يذكر فيه المغيرة. كذا قال الترمذي في «السنن» والصواب أن ابن المبارك رواه
عن ثور قال: حَدَّثْتُ عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلًا، كما ذكر هو
نفسه في «العلل الكبير» ١/ ١٨٠، وكذا قال الدارقطني وغيره.

(٢) حديث ضعيف لاضطراب منصور في إسناده كما قال الذهبي في «الميزان»
والحافظ في «الإصابة»، وقد أخرجه المصنف هنا من أوجه مختلفة لبيان اضطرابه.
سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

قال أبو داود: وافق سُفيانَ جماعةً على هذا الإسناد، وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم.

١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ نَضَحَ فَرَجَهُ^(١).

١٦٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ^(٢).

٦٣- باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٣٥) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (١٣٥) من طريق عمار بن زريق، وابن ماجه (٤٦١) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٤) من طريق شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه.

وسياتي برقم (١٦٧) من طريق زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه.

وسياتي بعده من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨٤) وفيه تمام الكلام عليه.

(١) ضعيف لا اضطرابه كما سلف بيانه فيما قبله. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار.

(٢) ضعيف لا اضطرابه كما سلف بيانه برقم (١٦٧). زائدة: هو ابن قدامة.

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ رَعَايَةَ إِبِلِنَا، فَكَانَتْ عَلَيَّ رَعَايَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَإِذَا (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا قَدْ أُوجِبَ» فَقُلْتُ: بَخِ بَخِ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ: الَّتِي قَبَلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آتِئاً قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ وَضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة ابن عامر (٢).

(١) في (د) و(هـ): فأدركتُ.

(٢) حديث قوي، وهذا إسناد رجاله ثقات غير معاوية بن صالح فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح قليلاً، وغير أبي عثمان، وقد اختلف في تعيينه، فقال ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» (٢٠٨٩): يُشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني المصري، وقال ابن حبان في «صحيحه»: يُشبه أن يكون حريز بن عثمان الرَّحْبِيُّ. قلنا: وكلاهما ثقة، لكن لم يخرج مسلم لواحد منهما، والحديث في «صحيحه»، ولذلك قال الذهبي في «الميزان» ٤/٢٥٠: أبو عثمان عن جبير بن نفير لا يُدرى من هو، وخرَّج له مسلم متابعه، روى عنه معاوية بن صالح.

ولمعاوية بن صالح إسناد آخر في هذا الحديث سيأتي بعد المتن، وهو من روايته عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس - وهو عائد الله بن عبد الله الخولاني -، عن عقبة ابن عامر. وهذا إسناد قوي من أجل معاوية بن صالح، وباقي رجاله ثقات.

١٧٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عَمَّةٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، بِالإِسْنَادِ الثَّانِي.

ورواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح واضطرب فيه :
فأخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٧) من طريقه عن معاوية، عن ربعة بن يزيد، عن أبي إدريس وأبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة. فخلط بين الإسنادين، فمعاوية يرويه عن أبي عثمان مباشرة، وعن أبي إدريس بواسطة ربعة، وجليب مذكور في طريق أبي عثمان دون طريق ربعة.

وأخرجه النسائي (١٤٠) من طريقه عن معاوية، عن ربعة، عن أبي إدريس وأبي عثمان، عن عقبة، عن عمر دون القصة. فأسقط جبير بن نفير من طريق أبي عثمان.
وأخرجه الترمذي (٥٥) من طريقه عن معاوية، عن ربعة، عن أبي إدريس وأبي عثمان، عن عمر. فأسقط عقبة بن عامر، وهو ثابت في الطريقتين جميعاً. وقد حكم الترمذي على الحديث بالاضطراب، والصواب أن طريق زيد بن الحباب هي المضطربة فقط كما أشار إليه الحافظ في «التلخيص» ١٠١/١.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٠).

وسياتي شطره الأول برقم (٩٠٦)، وانظر ما بعده.

وقوله: فكانت عليّ رعاية الإبل. أي: إبل رفقته الذين قدم معهم على رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر راكباً، وقوله: فروحتها. بتشديد الواو، أي: رددتها إلى المراح وهو مأواها ليلاً. وقوله «يقبل عليها بقلبه ووجهه» قال الإمام النووي: قد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء، والخشوع في القلب وقوله: يخ يخ، قال في «النهاية»: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وصلت جرزت وتوتت فقلت: يخ يخ، وربما شددت.

وقوله: أنفأ، أي: قريباً، وهو منصوب على الحال أو الظرف.

عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله: «فأحسن الوضوء»: «ثم رفع نظره إلى السماء فقال» وساق الحديث بمعنى حديث معاوية^(١).

٦٤- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١- حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا شريك، عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد: هو أبو أسد بن عمرو - قال:

سألت أنس بن مالك عن الوضوء، فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنتأ نصلي الصلوات بوضوء واحد^(٢).

(١) إسناده ضعيف، أبو عقيل: هو زهرة بن معبد القرشي التيمي، وابن عمه لم يُسم، فهو مجهول، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع. وعمرو بن عامر هو الأنصاري كما في رواية الترمذي، وقوله: «البجلي والد أسد بن عمرو» وهم نبه عليه المزني في «تهذيب الكمال» ٩٤/٢٢، وقال: إن البجلي متأخر عن طبقة الأنصاري.

وأخرجه ابن ماجه (٥٠٩) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢١٤)، والترمذي (٥٩) من طريق سفيان الثوري، والنسائي في «المجتبى» (١٣١) من طريق شعبة، كلاهما عن عمرو بن عامر، به. وأخرجه بنحوه الترمذي (٥٨) من طريق حميد الطويل، عن أنس. وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٤٦).

وهذا الحديث يدل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، ونقل النووي أن الإجماع استقر على عدم الوجوب، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦] تأوله كثير من العلماء فقالوا: التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، فيكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب.

١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ
بِوَضُوءٍ^(١)، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: إِنِّي رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ شَيْئاً
لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ»^(٢).

٦٥- باب تفريق الوضوء

١٧٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ،
أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ

حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ
عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْجِعُ فَأَحْسِنُ
وُضُوءَكَ»^(٣).

= وقال البغوي في «شرح السنة» ٤٤٩/١: يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء
واحد عند عامة أهل العلم، وتجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول
صلاة، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاة فرضاً أو تطوعاً.
(١) في (ج) و(د) و(هـ): بوضوء واحد، ولفظ واحد رمج في (أ) ولم يرد في (ب).
(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري.
وأخرجه مسلم (٢٧٧)، والترمذي (٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٣) من
طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٥١٠) من طريق الثوري، عن محارب بن دثار، عن سليمان
ابن بريدة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٠٦-١٧٠٨)،
وشرح السنة (٢٣١).

(٣) إسناده صحيح. ورواية جرير بن حازم عن قتادة - وإن تكلم فيها بعضهم -
صحيحة، فقد أخرج الشيخان لجرير عن قتادة، وتفرد ابن وهب - وهو عبد الله - بهذا
الحديث عن جرير لا يضر، لا سيما أن للحديث شاهداً كما سيأتي.

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمعروف، ولم يروِه إلا ابنُ وهبٍ وقد رُوِيَ عن مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الجَزْرِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوُه، قال: «ارجع فأحسن وضوءك»^(١).

١٧٤- حَدَّثَنَا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بمعنى قتادة^(٢).

١٧٥- حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عن بَحِيرٍ - هو ابنُ سعدٍ -، عن

خالد

= وأخرجه ابن ماجه (٦٦٥) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٨٧).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيورده المصنف تعليقا بعده.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣) من طريق الحسن بن محمد بن أعين، عن معقل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٦٦٦) من طريق عبد الله بن وهب وزيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به. ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة قوية. وهو في «مسند أحمد» (١٣٤).

وقوله: ارجع فأحسن وضوءك: قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادته الوضوء لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، وبه قال أبو حنيفة، فعنده لا تجب الموالاة في الوضوء، واستدل به القاضي عياض على خلاف ذلك، فقال: الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء، لقوله ﷺ: أحسن وضوءك، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته. وفي هذا الحديث وجوب غسل الرجلين دون المسح.

(٢) رجاله ثقات لكنه مرسل، حماد: هو ابن سلمة، ويونس: هو ابن عبيد العبدى، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، والحسن: هو البصري.

عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي
وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمَعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(١).

٦٦- باب إذا شك في الحدث

١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ
عَنْ عَمِّهِ: شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى
يُخَيَّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية - وهو ابن الوليد - يدلّس تدليس التسوية، فلا يكفي تصريحه بالسماع من شيخه عند أحمد، بل يجب أن يصرح به في طبقات السند كلها، ثم هو في نفسه ضعيف.

وأخرجه البيهقي ٨٣/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وتحرف فيه بحير بن سعد إلى يحيى بن سعيد.

وأخرجه أحمد (١٥٤٩٥) من طريق بقية بن الوليد، به.

(٢) إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة، والزهرى: هو محمد بن مسلم، وعم عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد الأنصاري المازني.

وأخرجه البخاري (١٣٧) و(١٧٧)، ومسلم (٣٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١)، وابن ماجه (٥١٣) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية البخاري في الموضوع الثاني عن عباد بن تميم وحده.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٥٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٥١٠٠).

واختلف في رواية سعيد بن المسيب، هل هي عن النبي ﷺ مباشرة فتكون رسالة، أم هي عن عبد الله بن زيد أيضاً. وبالثاني قال المزني في «التحفة»، وبالأول قال الدارقطني في «العلل» ٣٩٧/٤، ويؤيده أن عبد الرزاق أخرجه في «مصنفه» (٥٣٤) من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب مرهناً. ومراسيل سعيد قوية، وقد صح موصولاً أيضاً من طريق عباد بن تميم.

١٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ
حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى
يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

٦٧- باب الوضوء من القبلة

١٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٣٦٢)، والترمذي (٧٥) من طريقين عن سهيل بن أبي صالح،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥) من طريق شعبة، عن سهيل، به،
بلفظ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

وهو في «مسند أحمد» (٩٣١٣) و(٩٣٥٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، إبراهيم التيمي - وهو ابن
يزيد - لم يسمع من عائشة. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن: هو ابن
مهدي، وأبو روق: هو عطية بن الحارث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٥)، وفي «المجتبى» (١٧٠) من طريق يحيى
القطان، بهذا الإسناد. وقال في «المجتبى»: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا
الحديث، وإن كان مرسلًا. يعني منقطعًا.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٧٦٧).

وانظر ما بعده.

قال أبو داود: وهو مُرْسَل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

قال أبو داود: كذا رواه الفريابي وغيره.

١٧٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ،
عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكْتَ^(١).

قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحِمَّاني عن
سليمان الأعمش.

١٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ
مَعْرَاءَ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيَّ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وفي سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير خلاف، قال
ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥٢/٣: لا يتكرر لقاءه عروة، لروايته عن هو أكبر من عروة
وأقدم موتاً، وهو إمام ثقة، من أئمة العلماء الأجلة. وقال ابن سيد الناس في «شرح
الترمذي» ورقة ١/١٩٩: قول أبي عمر (ابن عبد البر) هذا أفاد إمكان اللقاء، وهو مزيل
للانقطاع عند الأكثرين. قلنا: وحبيب متابع كما بيناه في تعليقنا على «مسند أحمد».
الأعمش: هو سليمان بن مهران، وعروة: هو ابن الزبير بن العوام كما في رواية ابن ماجه.
وأخرجه الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٧٦٦) وقد فصلنا القول فيه هناك.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن معرء ضعيف في
روايته عن الأعمش، وقوله: «عروة المزني» وهم، فلم تأت نسبته إلا في هذا الإسناد
الضعيف. والصحيح أنه عروة بن الزبير التابعي الثقة، أما عروة المزني، فمجهول.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: اخك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المُستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة^(١) - قال يحيى: اخك عني أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: ورؤي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً^(٢).

٦٨- باب الوضوء من مس الذكر

١٨١- حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة يقول:

دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣).

(١) سيأتي برقم (٢٩٨).

(٢) أخرج الترمذي (٣٧٨٦) من طريق حمزة بن حبيب الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم عافني في جسدي...» الحديث، ورجاله ثقات، ونقل الترمذي عن البخاري إعلاله بأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير! وهو حديث حسن بطرقه وشواهد.

(٣) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير.

٦٩- باب الرخصة في ذلك

١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ» أَوْ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ»^(١).

= وهو في «موطأ مالك» ١/٤٢، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٩). وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٦٤) من طريق الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً في «المجتبى» (٤٤٤) من طريق سفيان، و(٤٤٥) من طريق الزهري، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة. لم يذكر مروان بن الحكم. وأخرجه الترمذي (٨٣)، وابن ماجه (٤٧٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.

وأخرجه الترمذي (٨٢) و(٨٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٦) و(٤٤٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة، لم يذكر مروان.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١١٢).

وانظر حديث طلق الآتي بعده.

(١) إسناده حسن، قيس بن طلق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٠) من طريق ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١١٢١).

وانظر ما بعده.

قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

قال أبو داود: رواه هشامُ بنُ حَسَّان، وسُفيانُ الثَّورِيُّ، وشُعْبَةُ، وابنُ عُيَيْنَةَ، وجريُّ الرَّازِي، عن مُحَمَّد بن جابر، عن قيس بن طَلْق.

١٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»^(١).

٧٠- باب في الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا

= قلنا: والجمع بين حديث طلق هذا وحديث بسرة السالف قبله بأن يُحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على النذب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق كما هو مذهب الحنفية، ويدل عليه تبويب ابن خزيمة لحديث بسرة بباب استحباب الوضوء من مس الذكر، وأسند فيه عن الإمام مالك قوله: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه.

وذهب بعضهم إلى أن حديث طلق منسوخ، لكن قال السندي: إن في قوله: «بضعة» تعليلاً لعدم الانتقاض بعلة دائمة، والأصل دوام المعلول بدوام العلة، فهذا يؤيد بقاء الحكم.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن جابر، وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٣) من طريق وكيع، عن محمد بن جابر، بهذا الإسناد.

ولم يقل: «في الصلاة».

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٩٢)، وفيه قوله: «في الصلاة».

وانظر ما قبله.

تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(١).

٧١- باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّي وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْحَمَصِيُّ - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ، أَخْبَرَنَا هلالُ بْنُ ميمونَ الجُهَنِيُّ، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو - أراه -:

عن أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغَلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ» فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه الترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مختصرة بالسؤال عن الوضوء من لحوم الإبل ومن لحوم الغنم، ورواية ابن ماجه مختصرة بالسؤال عن لحوم الإبل فقط.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١٨٥٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٢٨). وسيأتي مختصراً برقم (٤٩٣).

وله شاهد من حديث جابر بن سمرة عند مسلم (٣٦٠).

(٢) إسناده قوي، هلال بن ميمون الرقي وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٩) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (١١٦٣).

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: «يعني لم يَمَسَّ ماءً»،
وقال: عن هلال بن ميمون الرَّمْلِيُّ.

ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء،
عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر أبا سعيد.

٧٢- باب ترك الوضوء من الميتة^(١)

١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ،
وَالنَّاسُ كَنَفْتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ
قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ؟» وساق الحديث^(٢).

٧٣- باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار

١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

(١) في (د) و(هـ): من مسَّ الميتة.

(٢) إسناده صحيح. جعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين الصادق.

وأخرجه مسلم (٢٩٥٧) عن عبد الله بن مسلمة، بهذا الإسناد. وتتمة متنه:
«قالوا: ما نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ
كَانَ حَيًّا كَانَ عِيًّا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لِلدُّنْيَا أَمْوَنُ عَلَى
اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ.»

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٣٠).

قوله: «أسك» هو مقطوع الأذنين أو صغيرهما.

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

١٨٨- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ - الْمَعْنَى -
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ
بِجَنْبِ فُشُوبِي، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحْزُلِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ
بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ: «مَا لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَدَاهُ؟»
وَقَامَ^(٢). زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفِي، فَقَصَّه لِي عَلَى سِوَالِكٍ. أَوْ
قَالَ: «أَقْصَهُ لَكَ عَلَى سِوَالِكٍ»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢٥/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم
(٣٥٤).

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٠٥)، ومسلم (٣٥٤)، والنسائي في «الكبرى»
(١٨٧) من طرق عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٤٣) و(١١٤٤).

وسياطي برقم (١٨٩) و(١٩٠).

(٢) في (ب) و(هـ): وقام يصلي.

(٣) إسناده حسن، المغيرة بن عبد الله - وهو ابن أبي عقيل اليشكري - روى عنه
جمع، ووثقه العجلي وابن حبان، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً في القدر، وباقي
رجالها ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٢١) من طريق مسعر، بهذا الإسناد. دون
قصة الشارب.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١٨٢١٢).

١٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ
عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ
بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (١).

١٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى
ابْنَ يَعْمَرَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَيْفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ (٢).

= وقوله: ضِفْتُ بكسر الضاد وسكون الفاء: نزلت عليه ضيفاً، يقال: ضِفْتُ
الرجل وتضيفته: إذا نزلت عليه ضيفاً، وأضيفته وضيفته: إذا أنزلته بك ضيفاً.

وقوله: تربت يداه. معناه: افتقر. قال الخطابي: هي كلمة تقولها العرب وهم لا
يريدون وقوع الأمر، كما قالوا: عقرى حلقى، وهَيْلَتُهُ أُمَّهُ، أي ثكلته، فإن هذا الباب
لما كثر في كلامهم، ودام استعمالهم له في خطابهم، صار عندهم بمنزلة اللغو،
كقولهم: لا والله وبلى والله، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له، ولا كفارة فيه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات لاضطراب سماك - وهو ابن
حرب - في روايته عن عكرمة، وقد توبع. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.
وأخرجه ابن ماجه (٤٨٨) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وهو في
«مسند أحمد» (٣٠١٢).

وأخرجه دون قوله: «ثم مسح يده بمسح كان تحته» البخاري (٥٤٠٥) من طريق
أيوب وعاصم، عن عكرمة، به.

وانظر ما سلف برقم (١٨٧) وما سيأتي بعده.

والمسح بكسر الميم وسكون السين: ثوب من الشعر غليظ.

(٢) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذى، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة

السدوسي.

وانظر ما سلف برقم (١٨٧).

انْتَهَسَ: بسين مهملة افتعل من النهس وهو الأكل بِمَقْدَمِ الأَسنان.

١٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزاً وَلَحْماً، فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بَوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

١٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث فانفتت شبهة تدليسه.
وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.
وأخرجه بنحوه أيضاً الترمذي (٨٠) من طريق ابن عيينة، عن عبد الله بن عقيل، به.

وأخرج ترك الوضوء مما غيّرت النار بسياق آخر البخاري (٥٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٢) من طريق سعيد بن الحارث، عن جابر.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١٣٠).
وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١١٣٤).
وانظر ما قبله.

قال أبو داود: هذا اختصارٌ من الحديث الأول.

١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ -
قال ابنُ السَّرْحِ: مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ - قال: حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ ثُمَامَةَ المُرَادِيُّ، قال:
قَدِمَ عَلَيْنَا مِصرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصرَ، قال: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ
سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ،
فَخَرَجْنَا، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قال: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً فَلَمْ
يَزَلْ يَعْلكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ (١).

(١) ضعيف بهذا السياق، فقد تفرد به عبيد بن ثمامة، وهو مجهول لم يرو عنه
غير ابن أبي كريمة، ولم يوثقه أحد.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٣٠٠، والضياء المقدسي في
«المختارة» ٩ / (١٨٧) و(١٨٨)، والمزي في ترجمة عبد الملك بن أبي كريمة من
«تهذيب الكمال» ٣٩٦/١٨ من طريق أحمد بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد (١٧٧٠٢)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦)، وابن ماجه (٣٣١١)
من طريق سليمان بن زياد، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: أكلنا مع رسول الله
ﷺ شواء في المسجد، فأقيمت الصلاة، فأدخلنا أيدينا في الحصى ثم قمنا نصلي ولم
نتوضأ. وإسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٧) من طريق سليمان بن زياد،
عن ابن جزء بلفظ: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم.
وإسناده جيد.

وأخرجه أحمد (١٧٧٠٥) من طريق عقبة بن مسلم، عن ابن جزء قال: كنا يوماً
عند رسول الله ﷺ في الصُّفَّةِ، فوضع لنا طعام فأكلنا، ثم أقيمت الصلاة فصلينا ولم
نتوضأ. وإسناده صحيح.

٧٤- [باب التشديد في ذلك] (١)

١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ،
عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ
النَّارُ» (٢).

١٩٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي
كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ بِنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَّتَهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ
فَمَضْمَضَ، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَلَا تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أَوْ قَالَ: «مَسَّتِ النَّارُ» (٣).

(١) ترجمة الباب ليست في شيء من نسخنا، وجاءت على هامش (ب) وأشار
إلى أنها في نسخة وصحح عليهما.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو بكر بن حفص: اسمه
عبد الله، والأعرج: هو سلمان أبو عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١١٤٨) من طريق شعبة
ابن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٥٢)، والترمذي (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٨) و(١٧٩)
و(١٨٢) وابن ماجه (٤٨٥) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (١١٤٦) و(١١٤٧).

(٣) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد، أبو سفيان بن سعيد
ابن المغيرة تفرد بالرواية عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وهو ابن أخت أم حبيبة رضي الله عنها. أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٤) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، بهذا
الإسناد.

٧٥- باب الوضوء من اللبن

١٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عبد الله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ،
ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٧٣) و(٢٦٧٨٣) و(٢٧٤٠٦) وفيه: يا ابن أخي فهو على هذا نداء تल्पف، فإن أم حبيبة خالته كما جاء التصريح في بعض الروايات. ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله.

وهذا الحديث منسوخ وكذا الذي قبله بحديث جابر السالف برقم (١٩٢) وفيه أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. وهو مذهب أكثر أئمة السلف والخلف، وأخرج أحمد في «المسند» (١٤٢٦٢) من حديث جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضؤوا. وهو حديث صحيح لغيره كما حققناه في «المسند».

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وعقيل: هو ابن خالد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨)، والترمذي (٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقرن البخاري بقتيبة يحيى بن بكير. وأخرجه البخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وابن ماجه (٤٩٨) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٥٨) و(١١٥٩). قوله: «إن له دسماً» الدسم: هو ما يظهر على اللبن من الدهن، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣١٣/١: فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويُسْتَنْبَطُ مِنْهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِلتَّنْظِيفِ. ثم ذكر الحافظ الروايات التي فيها الأمر بالمضمضة، ثم قال: والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبناً فمضمض، ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت.

١٩٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمْضِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى (١).

قال زيد: دلّني شعبة على هذا الشيخ.

٧٦- باب الوضوء من الدم

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ

عن جابر، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا؟» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشَّعْبِ» قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ وَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبُهُ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَفَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَنْبَهَ صَاحِبَهُ،

(١) إسناده محتمل للتحسين، مطيع بن راشد روى عنه زيد بن الحباب، وعرفه شعبة، وقال أبو داود - كما في «تهذيب التهذيب» -: أثنى عليه شعبة خيراً. وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٣١٣/١.

وأخرجه البيهقي ١/١٦٠، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٥٨٢) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ
مِنَ الدَّمَاءِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى قَالَ: كُنْتُ فِي
سُورَةٍ أَقْرؤها، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا^(١).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عقيل بن جابر لم يرو عنه غير صدقة بن
يسار ولم يوثقه غير ابن حبان. ابن المبارك: هو عبد الله.
وأخرجه أحمد (١٤٧٠٤) و(١٤٨٦٥)، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦)،
والدارقطني (٨٦٩)، والحاكم ١/١٥٦-١٥٧، والبيهقي ١/١٤٠ و٩/١٥٠ من طريق
محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وتمة قول الأنصاري عندهم: «وايم الله، لولا أن
أضيقُ نغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه، لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها.
وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٧٦) فقال: ويذكر عن جابر: أن
النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرُمي رجلٌ بسهم فتزفه الدم، فركع وسجد ومضى
في صلاته.

وله شاهد عند البيهقي في «الدلائل» ٣/٣٧٨-٣٧٩ من حديث خوات بن جبير
الأنصاري، وسَمَّى الأنصاري عبَّاد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة
الكهف، وإسناده ضعيف.

قوله: يكلؤنا، أي: يحفظنا ويحرسنا، وقوله: فانتدب رجل، أي: أجب دعاءه
رجل، والشَّعْبُ: الطريق في الجبل، وربيتة القوم: هو الرقيب الذي يشرف على المرقب
ينظر العدو من أيِّ وجه يأتي فينذر أصحابه.

وقوله: «نذورا به» أي: شعروا به، وعلموا بمكانه.

وغزوة ذات الرقاع، وهي غزوة نجد، فقد خرج رسول الله ﷺ في جمادى
الأولى من السنة الرابعة، وقيل: في المحرم في أربع مئة من أصحابه وقيل: سبع مئة
يريد مُحارب وبنو ثعلبة بن سعد من غطفان، فلقي جمعاً من غَطَفَانَ فتواقفوا ولم يكن
بينهم قتال، وصلى بهم صلاة الخوف، وإنما سميت هذه الغزوة بذات الرقاع، لأن
أقدامهم رضي الله عنهم نقتب (رقت جلودها وتنقُطت من المشي) وكانوا يلقون عليها
الخرق. انظر البخاري (٤١٢٨).

٧٧- باب في الوضوء من النوم

١٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ»^(١).

٢٠٠- حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢١١٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩) (٢٢١).

وهو في «مسند أحمد» (٥٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٩).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٢٠).

وذكر الحافظ في «الفتح» ٤٨/٢ أنه ﷺ شغل عنهم في تجهيز جيش، وقال:

رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

(٢) إسناده صحيح. هشام الدستوائي: هو ابن أبي عبد الله، وقَتَادَةُ: هو ابن

دعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم (٣٧٦) (١٢٥)، والترمذي (٧٨) من طريق شعبة، عن قَتَادَةَ،

بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٩٤١)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٤٤٨).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٥٤٢) و(٥٤٤).

وقوله: تخفق رؤوسهم. خَفَقَ يَخْفِقُ، وخفق برأسه خفقة أو خفقتين: إذا أخذته

سِنَّةٌ مِنَ النَّعَاسِ، فمال رأسه دون جسده.

قال أبو داود فيه: زاد فيه شعبة عن قتادة قال: على عهد رسول الله ﷺ. ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر^(١).

٢٠١- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: حَدَّثَنَا حمادٌ، عن ثابت البناني

أَنَّ أنس بن مالك قال: أَقِيمَت صلاةُ العِشاءِ فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إِنَّ لي حاجةً، فقامَ يُناجِيهِ حَتَّى نَعَسَ القَوْمُ، أو بعضُ القَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِم، ولم يذكر وضوءاً^(٢).

= قال الخطابي في «معالم السنن» ٧١/١: في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثاً، لكان على أي حالٍ وُجِدَ ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدتها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مَظِنَّةٌ للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً، فإذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة . . .

وانظر: «شرح مشكل الآثار» ٧١-٥٥/٩، و«شرح السنة» ٣٣٧-٣٣٩ بتحقيقنا. (١) أخرجه البزار (٢٨٢ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٣١٩٩) من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم فينامون منهم مَنْ يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ. وإسناده صحيح لكن زيادة «وضع الجنوب» شاذة فقد رواه جمع عن قتادة فلم يذكرها، كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» (١٣٩٤١).

(٢) إسناده صحيح. ثابت البناني: هو ابن أسلم. وأخرجه البخاري (٦٤٣)، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦)، والترمذي (٥٢٥) من طرق عن ثابت، بهذا الإسناد، ولفظه عند البخاري ومسلم: حتى نام القوم. وتفسيره حتى نام القوم نوماً غير مستغرق.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٣٣) وصحيح ابن حبان (٢٠٣٥). قوله: «لم يذكر وضوءاً» أي: لم يذكر أن القوم توضؤوا لأجل النعاس.

٢٠٢- حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب - وهذا لفظ حديث يحيى -، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجدُ ويناُمُ وينفخُ ثم يقومُ فيصلي ولا يتوضأ، فقلتُ له: صليتَ ولم تتوضأ وقد نمتَ؟! فقال: «إنما الوضوءُ على من نامَ مُضطجعاً» زاد عثمان وهناد: «فإنه إذا اضطجعَ استرخت مفاصله»^(١).

قال أبو داود: قوله: «الوضوءُ على من نامَ مُضطجعاً» هو حديثٌ مُنكر لم يروه إلا يزيدُ الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا^(٢)، وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً^(٣).

(١) إسناده ضعيف، أبو خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - ضعفه جمهور النقاد، وأنكروا عليه أحاديث هذا منها. وممن ضعفه المصنف كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي (٧٧) من طريق عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣١٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٩).

(٢) أخرج البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١)، والنسائي (١٦٦٢) من

طريق كريب مولى ابن عباس، ومسلم (٧٦٣) (١٩١) من طريق علي بن عبد الله بن عباس، كلاهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى. وهذا لفظ البخاري.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه (٤٧٥)، وهو في «مسند أحمد»

(٤٠٥١).

(٣) قوله: وكان محفوظاً، أخرجه عبد بن حميد (٦١٦)، وأحمد (٢١٩٤)،

والبيهقي ١٢١/١ من قول عكرمة بإثر روايته عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نام حتى سُمع له غطيظ ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «تنام عيناى ولا ينام قلبي»^(١) وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس ابن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس: حدّثني رجالٌ مرضيُّون^{(٢)(٣)}.

٢٠٣- حدّثنا حَيَوَةُ بن شَرِيح الحِمصِيّ في آخرين قالوا: حدّثنا بَقِيَّة، عن الوَظِيْن بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِّ العَيْنَانِ، فَمَنْ نامَ فليَتَوَضَّأ»^(٤).

(١) سيأتي برقم (١٣٤١) وهو حديث صحيح.
(٢) زاد في (هـ): «منهم عمر وأرضاهم عندي عمر. قال أبو داود: ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فقال: ما ليزيد الدالاني يُدخِل على أصحاب قتادة! ولم يعبا بالحديث»، ونحوه على هامش (ج) إلا أن فيها: فانتهرني استعظماً له، وقال: ما ليزيد...
(٣) حديث يونس بن متى سيأتي برقم (٤٦٦٩)، وحديث ابن عمر في الصلاة. قال صاحب «بذل المجهود» ١٤٦/٢: لم أجد هذا الحديث فيما تتبعت من الكتب، وحديث «القضاة ثلاثة» أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٠/٧، والبغوي في «الجعديات» (١٠٢٤)، والبيهقي ١١٧/١٠، وحديث ابن عباس سيأتي برقم (١٢٧٦).
ونقل الترمذي بإثر الحديث (١٨١) كلام شعبة هذا، إلا أنه جعلها ثلاثة أحاديث، ولم يذكر حديث ابن عمر في الصلاة.

(٤) إسناده ضعيف، بقية - وهو ابن الوليد - ضعيف ويدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، فيشترط في مثله التصريح بالسماع في جميع طبقات السند فلا يكفي فيه تصريحه بالتحديث عن شيخه، ولم يتفطن العلامة الألباني إلى هذه القاعدة فحسن إسناده هذا الحديث في «الإرواء» ١٤٩/١ فأخطأ. والوضين بن عطاء فيه كلام وصفه الحافظ في «التقريب» بسوء الحفظ، ورواية عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرسله نص عليه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٧/١ =

٧٨- باب في الرجل يطأ الأذى

٢٠٤- حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي معاوية، عن أبي معاوية (ح)

وحدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا شريك وجريزُ وابنُ إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، قال:

قال عبدُ الله: كُنَّا لَا نتوضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ، وَلَا نَكْفُ شِعْرَاءَ، وَلَا ثوباً^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٤٧٧) من طريق بقية، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٧).

قوله: «وكاء السَّه» الوكاء: هو الخيط الذي تُشدُّ به القربة والكيس ونحوهما، والسَّه: هو حلقة الدبر.

قال ابن الأثير: جعل اليقظة للآست كالوكاء للقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الآست أن يحدث إلا باختيار.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، وجريز: هو ابن عبد الحميد، وابن إدريس: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل. والشك المذكور يآثر الحديث إنما هو في رواية أبي معاوية وحده، وسماع شقيق من عبد الله صحيح مشهور. وأخرجه ابن ماجه (١٠٤١) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه (٨٨٤) و(١٠٤٠)، وإسناده صحيح. وقوله: من موطئ. قال الخطابي: ما يوطأ من الأذى في الطريق، وأصله الموطوء، وأراد بذلك أنهم لا يُعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها، وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة، وأنها كانوا لا يغسلون أرجلهم من مسها.

وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً، فيغسل ما أصابه.

قال إبراهيم بن أبي معاوية: عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق - أو: حَدَّثَهُ عَنْهُ - قال: قال عبد الله. وقال هناد: عن شقيق - أو: حَدَّثَهُ عَنْهُ - قال: قال عبد الله.

٧٩- باب من يُحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ»^(١).

٨٠- باب في المذي

٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أُغْتَسِلُ حَتَّى تَشْتَقَّ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن سلام لم يرو عنه غير عاصم الأحول، فهو مجهول.

وأخرجه الترمذي (١١٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٦) و(٨٩٧٧) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٩٩) من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، به. ولم يسمعه عبد الملك من أبيه، فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٥) من طريق أحمد بن خالد، عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٣٧).

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (١٧٧).

«لا تَفْعَلْ، إذا رأيتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ،
وَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(١).

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابن يسار

عن المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ
أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ،
مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ المِقْدَادُ:
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْصَحْ
فَرَجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٩٧) عن علي بن حجر وقتيبة بن سعيد، عن
عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٩٨) من طريق زائدة، عن الركين بن الربيع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٢).

وأخرجه البخاري (١٣٢) و(٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، والترمذي (١١٤)، والنسائي

(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠) وفي «المجتبى» (٤٣٥)، وابن ماجه (٥٠٤) من طرق عن علي.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩).

قوله: «فذكرت ذلك للنبي ﷺ»، وفي الروايات الآتية أنه أمر المِقْدَادِ، وفي

بعض الروايات أنه أمر عمار بن ياسر، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٨٠:

جمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المِقْدَادِ بذلك،

ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة لآخره، لكونه مغايراً لقوله: إنه استحيا عن

السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل

لكونه الأمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع

من المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَلَا مِنْ عَلِيٍّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ =

٢٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمِقْدَادِ، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ
الْمِقْدَادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّهِ»^(١).

= عباس: أن علياً أرسل المقداد، كما سيأتي في التخريج. أبو النضر: هو سالم بن أبي
أمية.

وهو في «موطأ مالك» ٤٠/١، ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٥٦)
و(٤٤٠)، وابن ماجه (٥٠٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠١).
وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤٣٨) من طريق بكير بن
الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي: أرسلنا المقداد... فذكره.
وهو في «مسند أحمد» (٨٢٣).
وانظر ما قبله.

وقوله: فلينضح فرجه، أي: يغسله، فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً، وقد
جاء في إحدى روايات البخاري (٢٦٩) عن علي، وفيه «واغسل ذكرك».
(١) حديث صحيح دون قوله: «وأُنثِيَّهِ» فحسن إن سلم من الوهم أو الشذوذ،
وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن رواية عروة بن الزبير عن علي مرسله فيما قاله أبو حاتم
وأبو زرعة الرازيان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٧) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٩).

وسلف برقم (٢٠٦) من طريق حصين بن قبيصة وخرّجناه هناك من طرق عن
علي دون قوله: «وأُنثِيَّهِ».

وأخرجه بهذه الزيادة أبو عوانة (٧٦٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام بن
حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي. وأبو خالد سليمان بن
حيان الأحمر - وإن كان صدوقاً - له بعض الأوهام.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، وهو الآتي عند
المصنف برقم (٢١١)، وانظر الكلام عليه هناك.

قال أبو داود: رواه الثوري وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ (١).

٢٠٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ: لِلْمِقْدَادِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (٢).

قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن علي، ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي ﷺ، لم يذكر: «أنثيه» (٣).

٢١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ بِنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بَمَا يُصِيبُ ثُوبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بَأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثُوبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ» (٤).

= والأمر بغسل الأثنيين - وإن كان محفوظاً - محمول على الندب عند جمهور الفقهاء، وقال الأوزاعي بوجوبه، وهو رواية عن أحمد كما في «المغني» ١/ ٢٣٢.

(١) وكذا رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عند الطبراني في «مسند الشاميين» (١١٢). وعروة لم يسمع من المقداد أيضاً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع كسابقه.

(٣) رواية محمد بن إسحاق هذه أخرجها أحمد (١٦٧٢٥).

(٤) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث،

= وقد صرح بالتحديث، فانفتت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات.

٢١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا معاوية
ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ

عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ
عَمَّا يُوجِبُ الْغَسْلَ، وعن الماءِ يكونُ بعدَ الماءِ، فقال: «ذَلِكَ الْمَذْيُ،
وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغَسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأُنْثِيكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ
لِلصَّلَاةِ»^(١).

٢١٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا مروانٌ - يعني ابنَ
محمَّد-، حَدَّثَنَا الهيثمُ بنُ حُميدٍ، حَدَّثَنَا العلاء بن الحارث، عن حَرَامِ بْنِ
حَكِيمٍ

= وأخرجه الترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا
الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٣).

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في المذي يُصِيبُ الثوبَ، فقال بعضهم: لا يُجْزئُ
إلا الغسلُ، وهو قولُ الشافعي وإسحاق (وغيرهما)، وقال بعضهم: يُجْزئُه النضجُ،
وقال أحمد: أرجو أن يُجْزئَه النضجُ بالماء.

(١) إسناده صحيح. رواه عن معاوية بن صالح ابن وهب وابن مهدي واختلف
على ابن وهب في قوله: «وأُنثِيه» ولم يذكرها ابن مهدي.

وأخرجه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/١٠٩ من طريق المصنف،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٩٤/٢
من طريقين عن ابن وهب، به. ولم يذكر في رواية ابن قانع الأثنيتين.

وأخرجه أحمد (١٩٠٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٥) من
طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به. ولم يذكر الأثنيتين.

عن عمّه: أنه سأل رسولَ الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «لَكَ ما فوقَ الإزارِ» وذكرَ مُؤاكلةَ الحائضِ أيضاً، وساق الحديثَ (١).

٢١٣- حدَّثنا هشامُ بنُ عبد الملكِ اليَزَنِي، حدَّثنا بَقِيَّةُ عن سعدِ الأَغْطَشِ -وهو ابنُ عبد الله-، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عائذِ الأَزْدِيِّ، قال هشامٌ: وهو ابن قُرْطِ أميرِ حِمصِ

عن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يحلُّ للرجلِ من امرأته وهي حائضٌ؟ قال: فقال: «ما فوقَ الإزارِ، والتعفُّفُ عن ذلكِ أَفضَلُ» (٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هارون بن محمد بن بكار صدوق، وباقي رجاله ثقات، حرام بن حكيم، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين. قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة. وأخرجه الترمذي (١٣٣)، وابن ماجه (١٣٧٨) من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو مطولاً في «مسند أحمد» (١٩٠٠٧).

وهذا الحديث دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة، لكن سيأتي عند أبي داود (٢٧٤) باب ما يصيب منها دون الجماع عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها شيئاً، وهو يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «والتعفف عن ذلك أفضل» وهذا إسناد ضعيف، بقية بن الوليد ضعيف ومدلس، وسعد بن عبد الله الأَغْطَشِ لين الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠ / (١٩٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن معاذ. وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وشيخه سعيد بن عبد الرحمن كوفي، فالإسناد ضعيف.

قال أبو داود: وليس بالقوي .

٨١ - باب في الإكسال

٢١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .
قال أبو داود: يعني: الماء من الماء^(١) .

= ولقوله: «لك ما فوق الإزار» شاهد من حديث عبد الله بن سعد، وهو السالف قبله .

وآخر من حديث عائشة عند البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) .

وثالث من حديث ميمونة عند البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤) .

(١) حديث صحيح، شيخ ابن شهاب - وهو محمد بن مسلم الزهري - وإن كان مبهماً، رجح ابن خزيمة وابن حبان أنه أبو حازم سلمة بن دينار، وهو ثقة، ثم إن الزهري قد رواه عن سهل بن سعد مباشرة وصرح بسماعه منه في عدة روايات ذكرها الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/١٣٥، فيكون الزهري قد سمعه من أبي حازم عن سهل بن سعد، ثم سمعه من سهل مباشرة. ابن وهب: هو عبد الله .
وأخرجه الترمذي (١١٠) و(١١١)، وابن ماجه (٦٠٩) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد .

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (١١٧٣) .

وروى الترمذي (١١٢) من طريق شريك (وهو سني الحفظ) عن أبي الجحاف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إنما الماء من الماء في الاحتلام»، فهذا من ابن عباس حمل لحديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، لكن حديث أبي الآتي بعد هذا صريح في النسخ .

٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رِخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ^(١).

٢١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَالزَّقِ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. محمد أبو غسان: هو ابن مطرف، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١١٧٩) من طريق محمد بن مهران، بهذا الإسناد. وقد سلف تخريجه فيما قبله.

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن عبد الله الدستواي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي، والحسن: هو البصري، وأبو رافع: هو نفيح الصانع.

وأخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وابن ماجه (٦١٠) من طريق هشام، والنسائي في «الكبرى» (١٩٥) من طريق شعبة، كلاهما عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بقَتَادَةَ مطراً الوراق.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٧٤).
وأخرجه النسائي (١٩٦) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وقال: هذا خطأ.

وعندهم: «ثم جهدها» أو «ثم اجتهد» بدل: «وألزق الختان بالختان»، قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٩٥ بعد ذكر رواية أبي داود: وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج.

٢١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ». وَكَانَ أَبُو سَلْمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

٨٢ - باب في الجنب يعود

٢١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ^(٢).

= وقوله: فقد وجب الغسل، أي: على الزوج والزوجة وإن لم يكن إنزال، فالموجب للغسل: هو غيبوبة الحشفة، قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه).
(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مسلم (٣٤٣) (٨١) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً (٣٤٣) (٨٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. وفيه قصة.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١٦٨).
قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: الماء، أي وجوب الاغتسال بالماء «من الماء»، أي: من خروج الماء المعهود لا بمجرد الجماع بلا إنزال، واتفقوا على أنه كان في أول الأمر، ثم نُسَخَّ، وقيل: هذا في الاحتلام.
(٢) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيْيَّةَ، وحميد الطويل: هو ابن أبي حميد البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٥٥) من طريق إسماعيل ابن علي، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: هكذا رواه هشامُ بنُ زيد عن أنس، ومعمَرٌ عن قتادة، عن أنس، وصالحُ بنُ أبي الأخضر عن الزُّهريِّ، كلُّهم عن أنس، عن النبيِّ ﷺ.

٨٣ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمِّه سلمى

عن أبي رافع: أَنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»^(١).

قال أبو داود: حديثُ أنس أصحُّ من هذا.

= وأخرجه البخاري (٢٨٤)، والنسائي (٥٢٨٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والبخاري (٢٦٨) من طريق هشام الدستوائي، والترمذي (١٤٠)، والنسائي (٢٥٦) و(٨٩٨٧)، (٨٩٨٨)، وابن ماجه (٥٨٨) من طريق معمر بن ثابت، ثلاثهم عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٩) من طريق هشام بن زيد، وابن ماجه (٥٨٩) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كلاهما عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٠٧).

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي رافع لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة، وقال ابن معين فيه: صالح، وعمته سلمى روى عنها غير واحد، ولا تعرف بجرح ولا تعديل، وهما ممن لا يحتمل تفردهما لا سيما وقد خالفا حديث أنس الصحيح السالف قبله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٦٢).

٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ،
عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ
أَهْلَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً»^(١).

٨٤- باب الجنب ينام

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ تُصَيَّبُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ
ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، وأبو المتوكل: هو علي
ابن داود الناجي.

وأخرجه مسلم (٣٠٨)، والترمذي (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٤)،
وابن ماجه (٥٨٧) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٠)، (١٢١١)
وفي الرواية الثانية زيادة: فإنه أنشط للعود، والأمر في هذا للندب، قال ابن عبد البر
ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ، وحجة
الجمهور حديث عائشة عند المصنف (٢٢٦) قالت: ربما اغتسل من الجنابة في أول
الليل وربما اغتسل في آخره. ورواه الترمذي (١١٨) وابن ماجه (٥٨٣) من طرق عن
أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة وهذا سند قوي، وصححه غير واحد من الأئمة.

وروى ابن خزيمة (٢١١) وابن حبان (١٢١٦) عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل
رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ويتوضأ إن شاء» وإسناده صحيح
وهو في صحيح مسلم (٣٠٦) (٢٤) بنحوه.
(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٤٧/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم
(٣٠٦) (٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٢).

٨٥ - باب الجنب يأكل

٢٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(١).

٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يُونُسَ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ:

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢٨٧) و(٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦) و(٢٣) و(٢٤)، والترمذي

(١٢٠)، والنسائي (٩٠٠٩)، وابن ماجه (٥٨٥) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٦٢) و(٥٣١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٣).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والزهرري: هو محمد بن مسلم،

وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه مسلم (٣٠٥) و(٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٩٥)، وابن ماجه

(٥٨٤) من طريق الليث، عن الزهرري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٢٨٨) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٧).

وانظر الحديثين الآتين بعده.

(٢) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٥٠) و(٢٥١)، وابن ماجه (٥٩١) من طريق

عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه في روايته على الزيادة المذكورة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٨).

وانظر ما قبله وما بعده.

قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس، فجعل قصّة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة. ورواه الأوزاعي، عن يونس عن الزُّهري، عن النبي ﷺ، كما قال ابن المبارك^(١).

٨٦ - باب من قال: الجنب يتوضأ

٢٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ؛
تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ^(٢).

(١) رواية صالح بن أبي الأخضر - وهو ضعيف يعتبر به - أخرجها أحمد (٢٤٧١٤) و(٢٤٨٧٣) و(٢٥٥٩٨)، وإسحاق بن راهويه (٨٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٩٧)، وعندهم جميعاً: «عن عروة وأبي سلمة» بالعطف، سوى الموضع الأول عند أحمد فعن أبي سلمة وحده.

ورواية الأوزاعي أخرجها النسائي في «الكبرى» (٨٩٩٢)، وهي في «مسند أحمد» (٢٤٥٥٥).

(٢) رجاله ثقات، لكن متنه مخالف لما سلف قبله من طريق أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه. ولذا قال يحيى بن سعيد القطان - كما في رواية أحمد (٢٥٥٨٤) عنه: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب: إذا أراد أن يأكل توضأ. الحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.

وأخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩) و(٨٩٩٨)، وابن ماجه (٥٩١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٨٤).

٢٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(١).

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجلٌ. وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل تَوَضَّأَ.

٨٧- باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ سِنَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر فيما ذكر الدارقطني، وقد نبه عليه المصنف بعده، وباقي رجاله ثقات. عطاء الخراساني: هو ابن أبي مسلم.

وأخرجه الترمذي (٦١٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٨٦).

وسياتي ضمن حديث مطول برقم (٤١٧٦).

وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (٥٩٢)، وإسناده ضعيف.

قلتُ: أَرَأَيْتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟
قالت: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ، قلتُ: اللَّهُ
أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قلتُ: أَرَأَيْتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفِتُ بِهِ؟
قالت: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ، قلتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١).

٢٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. معتمر: هو ابن سليمان، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن
عُليّة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢١)، وابن ماجه (١٣٥٤) من طرق عن برد بن
سنان، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بالسؤال عن الغسل، ورواية ابن ماجه
مختصرة بالسؤال عن قراءة القرآن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٧) و(٢٥٨٢).
وانظر ما سيأتي برقم (١٤٣٧).

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «ولا جنب»، وهذا إسناد ضعيف، نجى - وهو
الحضرمي الكوفي - لم يرو عنه غير ابنه عبد الله، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال:
لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وابنه عبد الله بن نجى مختلف فيه، وباقي رجاله
ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٥٣) و(٤٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٥٠) من طريق
شعبة، بهذا الإسناد. وليس عند ابن ماجه قوله: «ولا جنب».

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً^(١).

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ، يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

= وهو في «مسند أحمد» (٦٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٠٥).

وسياتي مكرراً برقم (٤١٥٢).

وله دون قوله: «ولا جنب» شاهد من حديث أبي طلحة عند البخاري (٣٢٢٥)،

ومسلم (٢١٠٦).

وآخر من حديث عائشة عند مسلم (٢١٠٤).

وثالث من حديث ميمونة عند مسلم (٢١٠٥)، وسياتي برقم (٤١٥٧).

(١) حديث صحيح دون قولها: «من غير أن يمس ماء» فشاذاً، قال أحمد: ليس

بصحيح، وقال يزيد بن هارون: هو وهم، وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي

إسحاق، وعَلَّه مسلم في «التمييز»، وقد بسطنا الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٤٧٠٦).

سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن

يزيد النخعي.

وأخرجه الترمذي (٢١٨) و(٢١٩)، وابن ماجه (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) من

طرق عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.

ويُعارضه ما رواه إبراهيم النخعي عن الأسود فيما سلف عند المصنف برقم (٢٢٤)،

وما رواه أبو سلمة فيما سلف برقم (٢٢٢)، كلاهما عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان

إذا أراد أن ينام وهو جنب توضعاً كما يتوضعاً للصلاة.

وقد جمع الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٥ بينهما بأنه لم يكن

يمس ماء للغسل، وقال ابن قتيبة: إنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز. وانظر «التلخيص

الحبير» ١/ ١٤٠-١٤١، والتعليق على «مسند أحمد» (٢٤٧٠٦).

٨٨ - باب الجنب يقرأ

٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مَنَّا وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهًا، وَقَالَ: إِنَّكُمْ عِلْجَانِ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، فَدَخَلَ^(١) الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ فِدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ^(٢).

(١) زاد في بعض نسخ السنن: ثم قام فدخل.

(٢) إسناده حسن، عبد الله بن سلمة - وهو المرادي الكوفي - وثقه يعقوب بن شيبه والعجلي وابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وصحح له حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الحافظ في «الفتح» ٤٠٨/١: هو من قبيل الحسن يصلح للحجة.

وأخرجه دون قصة علي النسائي في «الكبرى» (٢٥٧)، وابن ماجه (٥٩٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢٧) و(٦٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٩٩).

وأخرجه الترمذي (١٤٦) من طريق الأعمش وابن أبي ليلي، والنسائي (٢٦٦) من طريق الأعمش وحده، كلاهما عن عمرو بن مرة، به بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً وقال: حديث حسن صحيح.

قال الترمذي: وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (وأصحاب الرأي).

٨٩ - باب الجنب يصفح

٢٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،
عَنْ حَذِيفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ،
فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ» (١) «(٢)».

٢٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

= وقوله: إنكما علجان تثنية علعج، قال الخطابي: يريد الشدة والقوة على العمل،
يقال: رجل علعج: إذا كان قوي الخلق، وقال ابن الأثير: أي: مارسا العمل الذي
ندبتكما إليه، واعملا به.

قوله: ليس الجنب بالنصب قال الخطابي: معناه غير الجنب.

وليس هنا حرف استثناء بمتزلة «إلا».

(١) في (هـ) ونسخة على هامش (ج): «ليس ينجس»، وفي نسخة أخرى على
هامش (ج): لا ينجس.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسعر: هو ابن كدام،

وواصل: هو ابن حيان الأحذب، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه مسلم (٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٠)، وابن ماجه (٥٣٥) من

طريق مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٢٦١) من طريق أبي بردة، عن حذيفة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٨).

وقوله: «فأهوى إليه»، أي: ميل يده إليه.

وقوله: «إن المسلم ليس بنجس» معناه أن الأمر بالغسل من الجنب تعبدي وليس

بنجس حتى لا يجوز مسه.

وكذلك الكافر عند جمهور المسلمين سلفاً وخلفاً، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد منه نجاسة الاعتقاد والاستقرار، وليس المراد

أعيانهم.

عن أبي هريرة، قال: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرُقِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَا جُنُبٌ، فَاخْتَنَسْتُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هريرة؟» قال: قلتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

قال: في حديث بشر: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي بِكَرٍ.

٩٠- باب الجنب يدخل المسجد

٢٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَكُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ،

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وبشر: هو ابن المفضل، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وبكر: هو ابن عبد الله، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ.

وأخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٩)، وابن ماجه (٥٣٤) من طريق حميد الطويل، بهذا الإسناد. وسقط من النسخ المطبوعة من «صحيح مسلم»: بكر بن عبد الله، قال الحافظ في «النكت الظرف» (١٤٦٤٨): سقط بكر بن عبد الله من أكثر النسخ، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٩).

وقوله: فَاخْتَنَسْتُ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الْخُنُوسِ وَالْأَخْرُ وَالْإِخْتِفَاءِ، يقال: خنس وانخنس واختنس. ويروى: فَاخْتَنَسْتُ، ورواه بعضهم فَاخْتَجَسْتُ بِالْجِيمِ الْمَعْجَمَةِ مِنَ النَّجْشِ: الْإِسْرَاعُ: قَالَ فِي «النهاية».

فخرج إليهم، فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ
الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(١).

قال أبو داود: هو فليت العامري.

(١) إسناده حسن، أفلت - ويقال: فليت - بن خليفة صدوق، وجسرة بنت دجاجة
ذكرها أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، ورجح الحافظ في «الإصابة» أن لها إدراكاً، وقد
روى عنها جمع، وقال العجلي: ثقة تابعة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وصح
لها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال البخاري: عندها عجائب، وقال الذهبي
معقباً عليه: قوله هذا ليس بصريح في الجرح.

وأخرجه البيهقي ٤٤٢/٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأخرجه البخاري
في «التاريخ الكبير» ٦٧/٢، والبيهقي ٤٤٢/٢-٤٤٣ من طريق موسى بن إسماعيل
التبوكي، كلاهما عن أفلت، به. زاد موسى في آخره: «إلا لمحمد وآل محمد».
قلنا: يعني أزواجه عليه السلام، فقد كانت أبواب بيوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ولم تكن لهم
طريق إلا من المسجد.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من طريق أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الهذلي،
عن جسرة، عن أم سلمة، وأبو الخطاب ومحدوج مجهولان وصحح أبو زرعة كما في
«علل الحديث» لابن أبي حاتم ٩٩/١ أنه من حديث عائشة.

قال ابن رسلان: استدل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان
لحاجة أو لغيرها قائماً أو جالساً أو متردداً على أي حال متوضئاً كان أو غيره لإطلاق
هذا الحديث، وحكاه ابن المنذر ١٠٧/٣ عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه
وإسحاق بن راهويه ولا يجوز العبور إلا أن لا يجد بدأ منه فيتوضأ ثم يمر وإن لم يجد
الماء يتيمم، ومذهب أحمد: يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه،
أو كون الطريق فيه، وأما غير ذلك فلا يجوز بحال.

انظر «المغني» ٢٠٠/١-٢٠١.

٩١- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ
بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ (١).

(١) رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو ابن أبي الحسن يسار البصري - مدلس،
رواه بالنعنة. حماد: هو ابن سلمة، وزیاد الأعلَم: هو ابن حسان الباهلي.
وأخرجه الشافعي في «الأم» ٦٧/١، وأحمد (٢٠٤٢٠) و(٢٠٤٢٦) و(٢٠٤٥٩)،
وابن خزيمة (١٦٢٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٢٣)، وابن حبان (٢٢٣٥)،
والبيهقي ٣٩٧/٢ و٩٤/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٥/١ و١٧٧ من طرق عن
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وسياتي بعده.

وقد وقع في حديث أبي بكره هذا أن الانصراف كان بعد التكبير، وكذا جاء في
حديث علي عند أحمد (٦٦٨)، وحديث أنس عند الطحاوي في «شرح المشكل»
(٦٢٤)، والدارقطني (١٣٦٢)، والبيهقي ٣٩٩/٢، وإسناد حديث علي ضعيف،
وحديث أنس روي مرسلًا عند الدارقطني (١٣٦٣). وكذا سياتي عند المصنف بإثر
الحديث (٢٣٤) من مرسل سليمان بن يسار ومرسل الربيع بن محمد.
وجاء في حديث أبي هريرة الآتي برقم (٢٣٦) أن انصرافه ﷺ كان قبل التكبير،
وهو في «الصحيحين».

وجمع الإمام الطحاوي بينهما، فحمل حديث أبي بكره وشواهدة على قرب
الدخول في الصلاة لا على الدخول حقيقة، كما سُمِّي إسماعيل ذبيحاً ولم يذبح،
وجعلهما ابن حبان والنووي حادثين، ورجح الحافظ ابن حجر حديث أبي هريرة،
وهو الصواب. وانظر «التمهيد» ١٧٣/١-١٩٠، و«الاستذكار» ١٠١/٣-١١٠.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٥٠٤/٢: إن الإمام إذا صلى بالجماعة محدثاً أو جنباً
غير عالم بحديثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة
وصلاة الإمام باطلة روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وبه
قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وأبو ثور =

٢٣٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

«فَكَبَّرَ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»^(١).

قال أبو داود: رواه الزُّهْرِيُّ، عن أبي سَلْمَةَ بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: فلما قام في مُصَلَّاهُ وانتظرنا أن يُكَبِّرَ انصَرَفَ، ثم قال: «كما أنتم»^(٢).

ورواه أَيُّوبُ وابنُ عَوْنٍ وهشامٌ عن مُحَمَّدٍ عن النبي ﷺ، قال: فكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ^(٣) عن إسماعيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عن عطاء بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ.

قال أبو داود: وكذلك حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عن يحيى، عن الرِّبِّيعِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ^(٤).

= وعن علي أنه يُعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه، لأنه صلى بهم محدثاً، أشبه ما لو علم.

(١) رجاله ثقات، وفيه عننة الحسن البصري.

وقد سلف تخريجه والكلام عليه فيما قبله.

(٢) سيأتي حديث أبي هريرة من طريق الزهري برقم (٢٣٤).

(٣) في «موطئه» ٤٨/١، وهو مرسل رجاله ثقات.

(٤) الربيع بن محمد تابعي مجهول، وباقي رجاله ثقات. أبان: هو ابن يزيد

القطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

٢٣٥- حَدَّثَنَا عمروُ بنُ عثمان، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ (ح)

وَحَدَّثَنَا عِيَّاشُ بنُ الأَزْرَقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عن يونس، (ح)

وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خالد، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ خالدٍ إمامُ مسجدِ صَنْعَاءَ،
حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عن مَعْمَرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ؛ كُلُّهُم عن الزُّهْرِيِّ،
عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ،
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلِ،
فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانِكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ قَدْ
اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

وهذا لفظُ ابنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عِيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا
نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ^(١).

(١) إسناده صحيح. محمد بن حرب: هو الخولاني، والزيدي: هو محمد بن الوليد، وابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، ورباح: هو ابن زيد الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، والوليد: هو ابن مسلم، والأوزاعي: هو عبد الرحمن ابن عمرو، والزهري: هو محمد بن مسلم، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن. وأخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥) من طريق يونس بن يزيد، والبخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٨) و(١٥٩)، والنسائي (٨٦٩) من طريق الأوزاعي، والبخاري (٦٣٩) من طريق صالح بن كيسان، والنسائي (٨٦٩) من طريق محمد بن الوليد الزيدي، أربعتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٣٨) و(٧٥١٥) و(٧٨٠٤).

وفي هذا الحديث جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع.

٩٢- باب الرجل يجد البِلَّةَ في منامه

٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخِثَّاطِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ

عن عائشة، قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البِلَّةَ ولا يذكرُ احتلاماً، قال: «يَغْتَسِلُ»، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجدُ البِلَّةَ، قال: «لا غُسلَ عليه» فقالت أمُّ سُلَيْمٍ: المرأة ترى ذلك أعلينا غُسلٌ؟ قال: «نعم، إنَّما النِّسَاءُ شَقَاتِقُ الرَّجَالِ»^(١).

= وفيه أنه لا حياة في أمور الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهوم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رفع، وفيه انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة، وفيه أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله العمري، وباقي رجاله ثقات. عبيد الله: هو ابن عمر العمري أخو عبد الله، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر. وأخرجه الترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢) من طريق حماد بن خالد الخياط، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٩٥).

وأخرج سؤال أم سليم وجوابه ﷺ أحمد (٢٧١١٨) من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن جدته أم سليم. وهذا إسناد منقطع، فإسحاق لم يسمع من جدته. وأخرجه مسلم (٣١٠) من طريق إسحاق، حدثني أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ وعائشة عنده... فذكره دون قوله: «النساء شقاتق الرجال».

وللحديث بتمامه شاهد من حديث خولة بنت حكيم عند أحمد (٢٧٣١٢)، وابن ماجه (٦٠٢) ولفظه: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسل حتى ينزل الماء، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل» وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

٩٣- باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ

عن عائشة: إِنَّ أُمَّ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيَّةِ - وهي أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قالت: يا رسولَ الله، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: «نعم، فلتغتسل إذا وَجَدَتِ الْمَاءَ» قالت عائشة: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أَفُ لِكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»^(١).

= وانظر ما بعده.

وقوله: النساء شقائق الرجال. قال في «النهاية»: أي نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم. يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل من النوم كالرجل. قال الخطابي: وفيه من الفقه إثبات القياس، وإلحاق حكم النظر بنظيره، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر، كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبسة - وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي - وقد تويع. يونس: هو ابن يزيد الأيلي عم عنبسة، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه مسلم (٣١٤) (٣٢) من طريق عقيل بن خالد، والنسائي في «الكبرى» (٢٠١) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٣١٤) (٣٣) من طريق مسافع بن عبد الله، عن عروة، به. ولم يُسَمِّ السائلة.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦١٠)، و«صحيح ابن حبان» (١١٦٦).

قال أبو داود: وكذا رواه عُقَيْلُ وَالثُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي
 الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَوَأَقَّ
 الزُّهْرِيُّ مُسَافِعَ الْحَجَبِيِّ، قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ
 عُرْوَةَ فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ
 سُلَيْمٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١).

٩٤- باب مقدار الماء الذي يُجزئ في الغسل

٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
 عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الْفَرْقُ - مِنْ
 الْجَنَابَةِ (٢).

= وقد روي سؤال أم سليم من حديثها عند أحمد (٢٧١١٤) و(٢٧١١٨)، ومن
 حديث أنس بن مالك عند مسلم (٣١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٠)، وابن ماجه
 (٦٠١). وهو في «المسند» (١٢٢٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١١٦٤).

وقول الرسول لعائشة: تربت يمينك. الذي عليه المحققون أن معناها: افتقرت،
 ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي، فيقولون: تربت يداك،
 وقاتله الله ما أشجع، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم
 يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه، أو الذم عليه أو استعظامه، أو الحث عليه أو
 الإعجاب به. أفاده النووي.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠) و(٢٨٢)، ومسلم (٣١٣) (٣٢)، والترمذي (١٢٢)،
 والنسائي في «الكبرى» (١٩٩)، وابن ماجه (٦٠٠) من طريق هشام بن عروة، بهذا
 الإسناد.

وانظر «فتح الباري» ٣٨٨/١.

(٢) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

= وهو في «موطأ مالك» ٤٤/١-٤٥، ومن طريقه أخرجه مسلم (٣١٩) (٤٠).

قال أبو داود: قال معمرٌ عن الزُّهريِّ في هذا الحديث: قالت: كنتُ اغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ فيه قدرُ الفرقِ.

قال أبو داود: وروى ابنُ عيينةَ نحوَ حديثِ مالكٍ.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: الفرقُ: ستةٌ عشرَ رطلاً، وسمعتُهُ يقول: صاعُ ابنِ أبي ذئبٍ خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ، قال: فمن قال: ثمانية أرطالٍ؟ قال: ليسَ ذلكَ بمحفوظٍ، قال: وسمعتُ أحمدَ يقول: مَنْ أعطى في صدقةِ الفِطْرِ برِطْلنا هذا خمسةَ أرطالٍ وثُلثاً فقد أوفى، قيل: الصَّيْحانيُّ ثقيلٌ، قال: الصَّحْيانيُّ أطيَّبٌ؟ قال: لا أدري.

٩٥- باب الغسل من الجنابة

٢٣٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد التَّقيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاق، حدَّثني سليمان بنُ صُرَدٍ

= وأخرجه البخاري (٢٥٠) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (٣١٩) (٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٦)، وابن ماجه (٣٧٦) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (٣١٩) (٤١)، وابن ماجه (٣٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي (٢٣٠) من طريق معمر وابن جريج، أربعتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٨).

وانظر ما سلف برقم (٧٧).

الفرقُ: إناء من نحاس يسع (١٦) رطلاً، أي: ما يعادل (١٠) كيلو غرام. قال صاحب «عون المعبود» ١/٢٧٨: واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه، والقدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف.

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفَيْضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا^(١).

٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ^(٢).

٢٤١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهُمَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن حرب أبو خثيمة، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٠) و(٤٢٥)، وابن ماجه (٥٧٥) من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٤٩).

(٢) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وحنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر. وأخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٢٤) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١١٩٧). وقوله: فقال بهما على رأسه، أي: أشار بهما على رأسه، أي: أفاض الماء بكفيه على جميع رأسه.

وُضوءَةٌ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ^(١).

٢٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرَبَّمَا كُنْتُ عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَهُ صَبَّهَا عَلَيْهِ^(٢).

(١) صحيح دون قولها: «ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر»، وهذا إسناد ضعيف لضعف جميع بن عمير، وباقي رجاله ثقات غير صدقة - وهو ابن سعيد الحنفي - فقد روى عنه جمع، وقال فيه أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٤٢)، وابن ماجه (٥٧٤) من طريق صدقة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٥٢).

وانظر ما بعده.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أن النساء يُفِيضْنَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كَمَا سَيَأْتِي بِرَقْم (٢٥٣)، وانظر حديث أم سلمة الآتي برقم (٢٥١).

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، والترمذي (١٠٤)،

والنسائي في «الكبرى» (٢٤١) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

٢٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفِّهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَاغِفَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوَضُوءَ، وَيُقِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ^(١).

٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوَكِرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيَّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا سِئِمْتُ لِأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢).

= وأخرجه النسائي (٢٣٩) و(٢٤٠) من طريق أبي سلمة، عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (١١٩٦). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. محمد بن أبي عدي - وإن روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط - قد توبع. أبو معشر: هو زياد بن كليب الثقة. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٧٩) من طريق محمد بن جعفر وعبد الوهَّاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وعبد الوهَّاب سمع من سعيد قبل الاختلاط. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من عائشة فيما قال ابن معين وأبو حاتم، وتابعهما المنذري في «مختصر السنن»، على أن الحديث صحيح عند المصنف فقد ثبت سماع الشعبي من عائشة، كما في «سؤالات الأجرى» له. وعروبة نُسِبَ هنا همدانياً وعيَّنه المزي في «تحفة الأشراف» (١٦١٦٨): عروبة بن الحارث الهمداني، وعروبة هذا يكنى أبا فروة وهو ثقة، لكن رواه أحمد =

٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ

عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنْ
الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ
عَلَى فَرْجِهِ فغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فغَسَلَهَا، ثُمَّ
مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ،
ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً، فغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَجَعَلَ
يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ
بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ^(١).

= (٢٥٩٩٥) عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ عَائِشَةَ. وَعُرْوَةُ الْبَزَّازُ هَذَا تَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٣٤/٧، وَأَبُو
حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٣٩٨/٦، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٢٨٨/٧، وَوَثَّقَهُ
ابْنُ مَعِينٍ وَسَمَاهُ: عُرْوَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِي. فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْإِثْنَانُ رَوِيَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ،
أَوْ يَكُونَ الْمَزِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِهِ. هَشِيمٌ: هُوَ ابْنُ بَشِيرِ الْوَاسِطِيِّ، فَالْحَدِيثُ
صَحِيحٌ عِنْدَ مَنْ يَصْحَحُ سَمَاعَ الشَّعْبِيِّ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. الْأَعْمَشُ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ، وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ،
وَكَرَيْبٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٣١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
«الْكَبْرِ» (٢٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٦٧) وَ(٥٧٣) مِنْ طَرُقِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَلَمْ يَذْكُرُوا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ فِي آخِرِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٦٧٩٨) وَ(٢٦٨٥٦) وَعِنْدَهُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،
وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (١١٩٠).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٣٦٢/١: وَفِيهِ جَوَازُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنْ مَاءِ الْغَسْلِ وَكَذَا
الْوَضُوءِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الْوَضُوءِ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ»، =

قال مُسَدَّد: قلتُ لعبد الله بن داود: «كانوا يكرهونه للعادة»
فقال: هكذا هو، ولكن وَجَدْتُهُ في كتابي هكذا.

٢٤٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:

إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً، فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَعْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ^(١).

٢٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ

= أخرج ابن حبان في «الضعفاء» ٢٠٣/١ وابن أبي حاتم في «العلل» من حديث أبي هريرة، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، والبخري - وهو ابن عبيد الطائي ضعيف الحديث وأبوه مجهول، وقال ابن حبان عن البخري: روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته ثم هو معارض بحديث الباب الصحيح.

(١) صحيح لغيره دون غسل اليد سبعاً، فلا تصح، وهذا إسناد ضعيف، شعبة - وهو ابن دينار مولى ابن عباس - ضعيف من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات. ابن أبي فديك: هو محمد بن مسلم، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٨)، وأحمد (٢٠٠٨)، والطبراني (١٢٢٢١) من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وله شاهد دون غسل اليد سبعاً من حديث عائشة سلف برقم (٢٤٢).

وآخر من حديث ميمونة سلف قبله.

عن ابن عمر، قال: كانت الصَّلَاةُ خمسين، والغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً^(١).

٢٤٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ»^(٢).

قال أبو داود: الحارثُ حديثه منكر، وهو ضعيف.

(١) إسناده ضعيف لضعف أيوب بن جابر - وهو ابن سيار الحنفي اليمامي -، وعبد الله بن عاصم - أو عصمة - صدوق حسن الحديث. وأخرجه أحمد (٥٨٨٤)، والبيهقي ١/١٧٩، و٢٤٤-٢٤٥ من طريقين عن أيوب ابن جابر، بهذا الإسناد.

ولجعل الصلاة خمسا بعد أن كانت خمسين شواهد، منها حديث مالك بن صعصعة عند البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

وحديث أبي ذر عند البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

وحديث أنس عند مسلم (١٦٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث بن وجيه، وقد ضعفه المصنف به.

وأخرجه الترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) من طريق الحارث بن وجيه، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

ولقوله: «تحت كل شعرة جنابة» شواهد، لكنها جميعاً لا تخلو من مقال، فمنها

حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه (٥٩٨)، وإسناده منقطع.

ومنها حديث عائشة عند أحمد (٢٤٧٩٧)، وإسناده ضعيف.

ومنها حديث علي، وهو الآتي بعده.

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،

عَنْ زَادَانَ

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَةَ^(١).

٩٦- بَابُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغَسْلِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ،

عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغَسْلِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف مرفوعاً، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وحماد - وهو ابن سلمة - سمع منه قبل الاختلاط وبعده، والذي يغلب على الظن أنه مما سمعه منه بعد الاختلاط، ويؤيده أن شعبة - وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط - صرح بأنه سمع من عطاء حديثين بأخرة، وذكر هذا الحديث منهما، وذلك فيما أخرجه الحافظ ابن المظفر البزاز في «غرائب شعبة» ورقة ٦٢ على ما أفاده محقق «الكواكب النيرات» ص ٣٣٠. وقد روى هذا الحديث عن عطاء حماد بن زيد - وقد سمع منه قبل الاختلاط - فوقفه على علي، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٠٨.

وأخرجه ابن ماجه (٥٩٩) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧).

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الترمذي (١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٥) من طريقين عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه صلاة الركعتين وصلاة الغداة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٨٩) و(٢٥٢٠٥).

٩٧- باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٢٥١- حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زَهِيرٌ: أَنهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا» وَقَالَ زَهِيرٌ: «تَخْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُقِضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ»^(١).

٢٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ - يَعْنِي الصَّانِعَ - عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: «وَاعْمِرِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري وأخرجه مسلم (٣٣٠)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٣٨)، وابن ماجه (٦٠٣) من طريق أيوب بن موسى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١١٩٨). وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه أسامة - وهو ابن زيد الليثي - فأسقط منه عبد الله بن رافع، وأسامة هذا صدوق له أوهام، وقد خالفه أيوب بن موسى - وهو ثقة - فذكر ابن رافع في الإسناد كما سلف قبله. ابن نافع: هو عبد الله بن نافع الصانع. وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/١، والدارمي (١١٥٧)، والبيهقي ١٨١/١ من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: رواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد.

٢٥٣- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا - تَعْنِي بِكَفِّيْهَا جَمِيعًا، فَتَضَبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ، وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرِ^(١).

٢٥٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحِلَّاتٍ وَمُحْرِمَاتٍ^(٢).

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلِ، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي ضَمَضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ:

= وَقَوْلُهُ: «اغمزي قرونك». أَي: اكبسي ضفائرَ شعرك، والغمز: العصر والكبس باليد. قاله في «النهاية».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٧٧) من طريق إبراهيم بن نافع، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤٥٠٢) و(٢٥٠٦٢)، وإسحاق بن راهويه (١٠٢١) من طريق عمر بن سويد، بهذا الإسناد. وزادا أنهم كن يعرقن وهو عليهن ولا ينهامن النبي ﷺ. وستأتي هذه الزيادة برقم (١٨٣٠).

الضماد: قال في «النهاية» بكسر الضاد: خرقة يُشد بها العضو الموقوف (المصاب بأفة) ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره.

وقال المنذري: المراد به هنا: ما تلتطخ به الشعر من طيب وغيره.

أفتاني جُبَيْر بن نُفَيْر عن الغُسل من الجَنَابَةِ: أَنَّ ثوبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، عن ذلك، فقال: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِكَفِّهَا»^(١).

٩٨- باب الجنب يغسل رأسه بالخطمي^(٢)

٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عن رجلٍ من سُوءَةِ بنِ عامرٍ

عن عائشة، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ، يَجْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(٣).

٩٩- باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عن رجلٍ من بني سُوءَةِ بنِ عامرٍ

(١) إسناده حسن، رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده قوية، وهذا منها، وضمضم بن زرعة صدوق، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٦٨٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

(٢) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابساً ويُجعل غسلاً للرأس فينقيه. «المعجم الوسيط».

(٣) إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني سُوءَةِ، وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سئى الحفظ.

وأخرجه البيهقي ١/١٨٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن ابن مسعود موقوفاً عليه عند عبد الرزاق (١٠٠٧-١٠٠٩)، وابن أبي شيبة ١/٧١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٠٧، والطبراني (٩٢٥٦-٩٢٥٨).

عن عائشة فيما يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ^(١)، ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٠- باب مواكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ
أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا
فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ:
﴿ وَسَأَلْتُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا الْبِئْسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ
وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ» فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ
يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا
نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ

(١) زاد في (هـ) هنا: ثم يأخذ كفاً من ماء.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني سواة، وشريك - وهو ابن عبد الله

النخعي - سبى الحفظ.

وأخرجه أحمد (٢٥٢٠١) عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، بلفظ: كان رسول الله

ﷺ يصب الماء على الماء.

قوله: «يصب على الماء» أي: على المنى. قال ابن رسلان: ويروى: «يصب

عليّ الماء» بتشديد الياء، وهي كذلك في (د) و(هـ)، أي: على عائشة. إلا أن رواية

أحمد تؤيد الأول.

وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبْنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^(١).

٢٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ
شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعِظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ
ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ،
فَأَنَاوِلُهُ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت البناني: هو ابن أسلم.
وأخرجه مسلم (٣٠٢)، والترمذي (٣٢١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧)
و(١٠٩٧٠)، وابن ماجه (٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ولم يذكر
النسائي في الموضع الثاني وابن ماجه قصة أسيد وعباد.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٥٤) و(١٣٥٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦٢).
وقوله: فلم يجامعوها في البيت. أي: لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد،
وقوله: جامعوهن في البيوت. أي: خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة
والمؤاكلة والمشاركة.

وقوله: فتمعر وجه رسول الله، أي: تغير، والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم
إشراق اللون، ومنه: المكان الأمعر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب.

(٢) إسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام، وشريح: هو ابن هانئ الحارثي الكوفي.
وأخرجه مسلم (٣٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦١)، وابن ماجه (٦٤٣) من
طرق عن المقدم بن شريح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦٠) و(١٣٦١).
وقولها: كنت أتعرق العظم. العرق: العظم الذي عليه بقية اللحم، وهو يفتح
العين المهملة، وسكون الراء المهملة، يقال فيه: عرقتُه مخففاً، وتعرقتُه واعترقتُه: إذا
أخذت ما عليه من اللحم بأسنانك.

٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ صَفِيَّةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي
فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

١٠١- بَابُ الْحَائِضِ تَنَاوَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ
الْمَسْجِدِ» قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ
لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومنصور بن عبد الرحمن: هو
الحجبي، وصفية: هي بنت شيبه أم منصور الراوي عنها.
وأخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٤)،
وابن ماجه (٦٣٤) من طرق عن منصور بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٩٧) و(٢٤٨٦٢).

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو
سليمان بن مهران، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.
وأخرجه مسلم (٢٩٨)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٢) من
طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٨) من طريقين عن ثابت بن عبيد، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٧) و(١٣٥٨).
وأخرجه ابن ماجه (٦٣٢) من طريق البهي، عن عائشة.

١٠٢- باب الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟
فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ، لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي
وَلَا نُؤَمِّرُ بِالْقِضَاءِ^(١).

= الخمرة: هي السَّجْدَةُ يسجد عليها المصلي، يقال: سميت خمره، لأنها تخمر
وجه المصلي عن الأرض، أي: تستره، وقوله: إن حيضتها ليست في يدها. بفتح
الحاء هذا هو المشهور في الرواية والمراد منه هنا: الدم وهو الحيض، ومعناه: أن
النجاسة التي يُصَانُ المسجد عنها - وهي دم الحيض - ليست في يدك.

(١) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تيممة
السختياني، وأبو قلابه: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه مسلم (٣٣٥) (٦٧)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي في «المجتبى»
(٣٨٢) من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، والترمذي (٧٩٧)، والنسائي في
«الكبرى» (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٦٣١) من طرق عن معاذة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٤٩).
وانظر ما بعده.

وقول عائشة: أحروورية، نسبة إلى حُرُورَاءَ: بلدة بقرب الكوفة على ميلين منها،
ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروريٌّ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي
رضي الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من
أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، وردّ ما زاد عليه من الحديث
مطلقاً، وهم يوجبون على المرأة أن تقضي الصلاة التي تركتها أيام حيضتها. ولهذا
استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم (٣٣٥) (٦٩) في رواية عاصم عن
معاذة: قلت: لست بحروورية ولكني أسأل.

٢٦٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - ،
عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ .

وزادَ فيه : فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ (١) .

١٠٣- باب في إتيان الحائض

٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ

ابن عبد الرحمن، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض،
قال : «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» (٢) .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على معمر، وهو ابن راشد الصنعاني :
فرواه عبد الله بن المبارك هنا عنه، عن أيوب، عن معاذة . لم يذكر أبا قلابة في
إسناده .

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٨) عنه، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن
معاذة . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٩٥١) .

والحديث صحيح من طرق عن عائشة كما سلف في تخريج ما قبله .

(٢) رجاله ثقات، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، كما بيناه في
التعليق على «مسند أحمد» و«سنن ابن ماجه» . شعبة : هو ابن الحجاج، والحكم : هو
ابن عتيبة .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨) و(٩٠٩٨)، وابن ماجه (٦٤٠) من طرق
عن شعبة، بهذا الإسناد . وقال شعبة - عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٥١) - : أما
حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان : إنه كان لا يرفعه .

وأخرجه الدارمي (١٠٠٦)، وابن الجارود (١١٠)، والبيهقي ٣١٤/١ و٣١٥ من
طرق عن شعبة، به موقوفاً . وقال ابن مهدي عند ابن الجارود والبيهقي : قيل لشعبة :
إنك كنت ترفعه، قال : إنني كنت مجنوناً فصحت .

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار» وربما لم يرفعه شعبة.

٢٦٥- حدثنا عبدُ السلام بن مطهر، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان -، عن علي بن الحكم البُناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مِقْسَم عن ابن عباس، قال: إذا أصابها في أولِ الدِّمِ فدينارٌ، وإذا أصابها في انقطاعِ الدِّمِ فنصف دينارٍ^(١).
قال أبو داود: وكذلك قال ابنُ جريج، عن عبد الكريم، عن مِقْسَم.

٢٦٦- حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا شريك، عن خُصيف، عن مِقْسَم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجلُ بأهله وهي حائضٌ فليتصدق بنصف دينارٍ»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٢)، وسيأتي مكرراً برقم (٢١٦٨).
وأخرجه الترمذي (١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٨) و(٩٠٥٩)، وابن ماجه (٦٥٠) من طريق عبد الكريم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس مرفوعاً. وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق فيما صححه الحافظ في «النكت الظراف» (٦٤٩١)، وهو ضعيف. ولفظ النسائي في الموضع الثاني وابن ماجه: «يتصدق بنصف دينار»، ولفظ الترمذي والنسائي في الموضع الأول بنحو الرواية الآتية عند المصنف بعده.
(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري، وقد خطأ الحافظ في «التقريب» من قال: إنه عبد الحميد بن عبد الرحمن الثقة.
وسيأتي مكرراً برقم (٢١٦٩). وانظر ما قبله.
(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - سيئا الحفظ، وقد اختلف على خصيف في رفعه ووقفه.

قال أبو داود: وكذا قال عليُّ بن بَدِيْمَة، عن مِقْسَم، عن النبيِّ ﷺ.

وروى الأوزاعيُّ عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبيِّ ﷺ، قال: أمره أن يتصدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ^(١).

١٠٤- باب يصيب منها دون الجماع

٢٦٧- حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن عبد الله بن مَوْهَب الرَّمْلِي، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابن شِهَاب، عن حبيب مولى عُرْوَة، عن نُدْبَة مولاة ميمونة^(٢)

= فأخرجه الترمذي (١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٦٠) من طريق شريك، والنسائي (٩٠٦٤) من طريق ابن جريج، كلاهما عن خصيف، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (٩٠٦٣) من طريق معمر، عن خصيف، به موقوفاً. إلا أنه قال: «بدينار».

وأخرجه النسائي (٩٠٦١) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، و(٩٠٦٢) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن مقسم، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٨) و(٢٩٩٥).

وانظر ما سلف برقم (٢٦٤).

(١) أخرجه الدارمي (١١١٠) عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها، اعتلت عليه بالحیض، فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النبيَّ ﷺ، فأمره أن يتصدق بخمسي دينار. ويزيد بن أبي مالك توفي سنة ١٣٠، فالإسناد معضل كما قال المصنف.

(٢) جاء في «تبصير المتنبه» ٧٢/١: واختلف في ندبة مولاة ميمونة فالأكثر قالوه هكذا، وقاله معمر بفتح النون وضمها، وقاله يونس عن ابن شهاب: بُدِيَّةٌ بضم الموحدة وفتح الدال، وتشديد المثناة من تحت حكاها أبو داود في «السنن».

عن ميمونة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نَسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ (١).

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا. وَقَالَ مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا (٢).

(١) حديث صحيح دون قولها: «إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ندبة مولاة ميمونة، فقد تفرد بالرواية عنها حبيب الأعور مولى عروة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٦) من طريق يونس بن يزيد والليث، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨١٩).

وأخرج البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤) من طريق عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض.

(٢) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.

وأخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) (١)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٣٦) من طريقين عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٢٧٥) من طريق عمرو بن شرحبيل، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦٤).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٧٣).

٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ، سَمِعْتُ خِلَاسًا
الْهَجْرِيَّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ
الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ
يَعُدُّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ
وَلَمْ يَعُدُّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ (١).

٢٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو بْنِ غَانِمٍ -،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ، قَالَ: إِنَّ عَمَّةَ لَهُ
حَدَّثَتْهُ:

أَنْهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضٌ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا
فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أَخْبِرْكِي بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَ فَمَضَى إِلَى
مَسْجِدِهِ - تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْني عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ
الْبَرْدُ، فَقَالَ: «أَذْنِي مِنِّي»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «وَأَنْ، اكشِفي

(١) إسناده صحيح. وحسنه الحافظ المنذري في «مختصر السنن».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٣) و(٨٥١) من طريق يحيى بن سعيد القطان،
بهذا الإسناد.

وسياتي مكرراً برقم (٢١٦٦).

والشعار: هو بكسر الشين: ما يلي الجسد من الثياب، يقال: شاعرتُها: نمت
معها في الشعار الواحد. قال صاحب «عون المعبود» ٣١١/١: وفيه دليل على
جواز مباشرة الحائض، والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير أن
يكون إزار عليها، وطامث تأكيد لقوله: حائض، يقال: طمئت كنعبر وسمع: إذا
حاضت.

عن فَخِذَيْكَ»، فَكشفتُ فَخِذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فَخِذَيَّ،
وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَيْتُ وَنَامَ^(١).

٢٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -،
عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حَضَّتْ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى
الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ^(٢).

٢٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ
شَيْئًا أَلْقَى عَلَيَّ فَرَجَهَا ثَوْبًا^(٣).

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد - وهو الإفريقي - ضعيف، وعمارة بن
غراب مجهول، وعمته لا تعرف.

وأخرجه البيهقي ٣١٣/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٥/٣ من طريق
المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠) عن عبد الله بن
يزيد، عن عبد الرحمن بن زياد، بهذا الإسناد.

وفي باب استدفاء النبي ﷺ بعائشة وهي جنب عند الترمذي (١٢٣)، وابن ماجه
(٥٨٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف، أبو اليمان - وهو كثير بن اليمان الرحّال المدني - روى عنه
اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو مجهول الحال، وقد أتى هنا بما ينكر، وأم
ذرة روى عنها ثلاثة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، ووثقها المعجلي.

(٣) إسناده صحيح. وقواه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٠٤/١. حماد: هو
ابن سلمة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السخثياني، وعكرمة: هو أبو عبد الله مولى ابن
عباس، وبعض أزواج النبي ﷺ: قال في «التقريب»: لعلها ميمونة. قلنا: وانظر حديثها
السالف برقم (٢٦٧).

٢٧٣- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابن الأسود، عن أبيه

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضِنَا أَنْ نَتَزَّرَ،
ثُمَّ يُبَاشِرُنَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟! (١).

= وأخرجه البيهقي ٣١٤/١ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرج ابن أبي شيبة ٢٥٤/٤ عن إسماعيل ابن عليه، عن خالد الحذاء، عن عكرمة،
عن أم سلمة في مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة. وهذا إسناد صحيح.
(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، والشيباني: هو سليمان
ابن أبي سليمان، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.
وأخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) (٢)، وابن ماجه (٦٣٥) من طرق عن
عبد الرحمن بن الأسود، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٤٦).
وانظر ما سلف برقم (٢٦٨).

فوح حيضتها: معظمه وأوله، وفي البخاري: فور حيضتها، وهو بمعنى الفوح
وقولها: وأيكم يملك إربه. يروى إربه بكسر الهمزة وسكون الراء، أي: لحاجته،
وقيل: لعقله، وقيل: لعضوه، ويروى بفتح الهمزة وفتح الراء، أي: لحاجته.
قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٤/١: والمراد أنه كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى
عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك، فكان يبشر فوق الإزار
تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية
في باب سد الذرائع. وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع
من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه
الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن
المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»
(وقد سلف عند أبي داود برقم (٢٥٨)) وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب
جمعاً بين الأدلة، وقال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت
الإزار، لأنه فعل مجرد. وانظر «المغني» ٤١٤-٤١٦ لابن قدامة.

١٠٥- باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة

في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤- حدَّثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أَنَّ امرأةَ كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسولَ الله ﷺ فقال: «لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ التي كانت تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الذي أصابها، فَلتتركِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذلكِ مِنَ الشَّهْرِ، فإذا خَلَفَتْ ذلكَ فَلتغتسلِ، ثمَّ لَتستغفرْ بثوبٍ، ثمَّ لَتصلي»^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على نافع كما هو مبين في التعليق على «المسند» (٢٦٥١٠)، فروي عنه عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كما هنا، وروي عنه عن سليمان عن رجل من الأنصار عن أم سلمة كما سيأتي، ولذا ذهب النسائي في «الكبرى» (٢١٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٢٦)، والبيهقي ٣٣٣/١ إلى القول بانقطاع الإسناد الأول، بينما ذهب ابن الترمذي في «الجواهر النقي» إلى أن سليمان سمعه من رجل عن أم سلمة ثم سمعه من أم سلمة مباشرة. وهو في «موطأ مالك» ٦٢/١، ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٠٨) و(٣٥٥).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٥٤)، وابن ماجه (٦٢٣) من طريق عبيد الله ابن عمر، عن نافع، به. وفي إسناده اختلاف على عبيد الله كما سيأتي برقم (٢٧٦). وسيأتي عند المصنف برقم (٢٧٨) من طريق أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥١٠) و(٢٦٧١٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٥) و(٢٧٢٦).

وسيأتي برقم (٢٧٥) من طريق الليث بن سعد، و(٢٧٧) من طريق صخر بن جويرية، كلاهما عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن عائشة.

٢٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَبٍ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ
 عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ:
 «فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلُ» بِمَعْنَاهُ (١).

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ -، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

= وله شاهد من حديث عائشة سيأتي عند المصنف برقم (٢٨٢) و(٢٨٣).
 وقوله: «ثم لتستغفر» - وفي بعض النسخ: لتستذفر - قال في «النهاية»: هو أن
 تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على
 وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من نثر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها؟
 وقوله: «ثم لتصلي» كذا بإثبات الياء والوجه حذفها، وما هنا يخرج على أن الياء
 للإشباع.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن أم سلمة، وباقي
 رجاله ثقات. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه الدارمي (٨٧٠)، والبيهقي ٣٣٣/١، وابن عبد البر في «التمهيد»
 ٦٠/١٦، وابن المنذر في «الأوسط» (٨١٢) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.
 وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٢٦) من طريق عبد الله بن صالح،
 عن الليث، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، به. وعبد الله بن صالح كثير الغلط،
 والليث يرويه عن نافع لا عن الزهري.
 وانظر ما قبله.

وقوله: تهراق الدم هو على ما لم يسم فاعله، والدم تمييز منصوب وإن كان
 معرفة، فإنه في المعنى نكرة، قال الشاعر:
 رأيتك لما أن عرفت وجوهنا
 صدّدت وطبت النفس يا قيس عن عمرو
 فإن «أل» زائدة، والأصل طببت نفساً.

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ^(١)، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: «إِذَا خَلَفْتَهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ» وَسَاقَ بِمَعْنَاهُ^(٢).

٢٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَبِمَعْنَاهُ، قَالَ:

«فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدَرًا ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذِفِرْ بِثُوبٍ، ثُمَّ تُصَلِّيْ»^(٣).

٢٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ:

«تَدَعُ الصَّلَاةَ، وَتَغْتَسِلُ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَذِفِرُ بِثُوبٍ، وَتُصَلِّيْ»^(٤).

(١) في (ج) و(هـ): تهراق الدم، وعلى هامش (أ) و(ب) و(د) إشارة إلى أنه يوجد في نسخة: الدماء.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الأنصاري، وهو مرسل، فهذا الرجل يروي عن أم سلمة، وباقي رجاله ثقات. عبيد الله: هو ابن عمر العمري. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٥٤)، وابن ماجه (٦٢٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. لم يذكر بينهما واسطة. وانظر ما سلف برقم (٢٧٤).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١١٣)، والدارقطني (٨٤٤)، والبيهقي ٣٣٣/١ من طريق صخر بن جويرية، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٢٧٤).

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف على سليمان بن يسار في إسناده، فرواه أيوب - وهو ابن أبي تميمة السختياني - عنه عن أم سلمة، وكذا رواه =

قال أبو داود: سَمِيَ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ^(١).

٢٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ
جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الدَّمِّ،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَئَهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»^(٢).

= نافع في بعض الروايات عنه، ورواه نافع في أكثر الروايات عنه عن سليمان عن رجل
عن أم سلمة. وقد سلف الكلام على رواية نافع برقم (٢٧٤).

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٤٠) من طريق وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وفيه
تمام تخريجه والكلام عليه.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥٦/١٦ من طريق حماد بن زيد، عن
أيوب، عن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيزت، فأمرت أم سلمة
أن تسأل لها... فذكره. وكذا رواه إسماعيل ابن علي عن ابن أبي شيبة ١٢٦/١،
والبيهقي ٤١٦/٧.

ورواه عفان عند أحمد (١٦٧٤٠)، والبيهقي ٣٣٤/١، وهيب بن خالد عند
الطبراني ٢٣ / (٥٧٥)، كلاهما عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: أن
فاطمة استحيزت... فذكره.

وانظر أحاديث الباب الآتية برقم (٢٨٠) فما بعده.

(٢) إسناده صحيح. جعفر: هو ابن ربيعة الكندي، وعراك: هو ابن مالك،
وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٦) من طريق الليث
ابن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٦) من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٥٩).

قال أبو داود: ورواه قُتَيْبَةُ بَيْنَ أضعافِ حديثِ جعفر بن ربيعة في آخرها، ورواه عليُّ بنُ عيَّاشٍ ويونسُ بنُ محمدٍ عن اللَّيْثِ، فقالوا: جعفر بن ربيعة.

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاظْطَرِي إِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»^(١).

٢٨١- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المنذر بن المغيرة، فلم يرو عنه غير بكير بن عبد الله بن الأشج، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله أبو حاتم. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١٤)، وابن ماجه (٦٢٠) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٦٣٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٧٢٦) و(٣٧٢٧). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٠٧) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن فاطمة بنت قيس. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٢١٤: وهم فيه - يعني الأوزاعي -، والصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش...

قلنا: سيأتي حديث عائشة من طريق هشام بن عروة برقم (٢٨٢)، وقد سلف قبله من وجه آخر عن عائشة، وحديث عائشة هذا هو شاهد حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ، أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ^(١).

قال أبو داود: ورواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب: أن أم حبيبة بنت جحش استحضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتُصلي^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح.

فرواه جرير بن عبد الحميد عنه كما تراه هنا. ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عند الطحاوي في «المشكل» (٢٧٣٠)، والدارقطني (٨٣٩)، والبيهقي ٣٥٣/١-٣٥٤، وعلي بن عاصم عند الدارقطني (٨٤٠)، كلاهما عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت... وستأتي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف برقم (٢٩١).

قال البيهقي في «سننه» ٣٥/١: هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، واختلف فيه عليه. والمشهور رواية الجمهور عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش. قلنا: وستأتي هذه الرواية برقم (٢٨٥) و(٢٨٨)، وانظر أيضاً ما سلف برقم (٢٧٩).

(٢) وأخرج ابن راهوية في مسند أم حبيبة (٢٤) من «مسنده» عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، قالت: رأيت ابنة جحش تخرج من المركن والدم قد علا، ثم تصلي. ونحوه في «الموطأ» ٦٢/١ عن هشام به. وهذا لا ينافي رواية عروة عن عائشة السالفة برقم (٢٧٩) والآتية برقم (٢٨٥) و(٢٨٨)، فإن زينب بنت أم سلمة كانت ربيبة النبي ﷺ، فتكون قد حضرت القصة كما حضرتها عائشة، وروت كل واحدة منهما لعروة ما رآته.

قال أبو داود: وزاد ابن عُيينة^(١) في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

قال أبو داود: وهذا وهمٌ من ابن عُيينة، ليس هذا في حديث الحُفَاطِ عن الزُّهْرِيِّ، إلا ما ذكر سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ^(٢)، وقد روى الحميديُّ هذا الحديث عن ابن عُيينة لم يذكر فيه: «تدع الصلاة أيام أقرائها»^(٣).

وروت قَمِيرٌ، عن عائشة: المُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ^(٤).

وقال عبدُ الرحمنُ بنُ القاسمِ، عن أبيه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا^(٥).

(١) وروايته عند مسلم (٣٣٤) (٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٣). غير أن مسلماً لم يسق لفظه، بل أحال على ما قبله فقال: بنحو حديثهم.

(٢) أي أن رواية الحفَاط عن الزهري مثل رواية سهيل بن أبي صالح السالفة قريباً، ليس فيها: «أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها»، قال صاحب «عون المعبود» ١/٣١٨: والمحفوظ في رواية الزهري إنما هو قوله: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد» ومعنى الجملتين واحد، لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها، فرووها كما سمعوا، وإن اختلقت رواية بعض الحفَاط في بعض ميروها وبيئوها.

(٣) رواية الحميدي في «مسنده» برقم (١٦٠).

(٤) ستأتي رواية قَمِيرٍ برقم (٣٠٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن امرأة... فذكره مرسلاً وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٤) والتعليق عليه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٦١) من طريقه أيضاً، عن أبيه، عن زينب بنت جحش... فذكرت القصة لها. وإسناده صحيح.

وروى أبو بشر جعفر بن أبي وخشيّة، عن عكرمة، عن النبي ﷺ
أنّ أمّ حبيبة بنت جحش استُحيضت، فذكرَ مثله^(١).

وروى شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه،
عن جده، عن النبي ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم
تغتسل وتُصلي»^(٢).

وروى العلاء بن المسيّب، عن الحکم، عن أبي جعفر: أنّ سودة
استُحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت^(٣).

وروى سعيد بن جبیر، عن عليّ وابن عباس: المستحاضة تجلس
أيام قرئها^(٤). وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب
عن ابن عباس^(٥)، وكذلك رواه معقل الخثعمي عن عليّ^(٦)، وكذلك
روى الشعبي عن قَمير امرأة مسروق عن عائشة.

(١) سيأتي برقم (٣٠٥).

(٢) سيأتي برقم (٢٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/١، والطبراني في «الأوسط» (٩١٨٤) من طريق
حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيّب، به، وزاد فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة. وهو
مرسل. الحكم: هو ابن عتبة، وأبو جعفر: هو محمد الباقر بن علي بن الحسين.
وسيدكر المصنف بإثر الحديث (٣٠٤) أن شعبة رواه عن الحكم عن أبي جعفر
من قوله.

(٤) أخرجه بغير هذا السياق عبد الرزاق (١١٧٣)، و(١١٧٨) و(١١٧٩)، وابن

أبي شيبة ١٢٧/١، والطحاوي ١٠١/١ من طريقين عن سعيد بن جبیر، به.

(٥) رواية عمار مولى بني هاشم أخرجه الدارمي (٧٨٨)، ورواية طلق بن حبيب

أخرجها البيهقي ٣٣٥/١.

(٦) ستأتي رواية معقل عند المصنف برقم (٣٠٢).

قال أبو داود: وهو قولُ الحسن وسعيد بن المسيّب وعطاء
ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم: أنَّ المُستحاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ
أقْرَائِهَا^(١).

قال أبو داود: لم يسمع قتادةً من عروة شيئاً.

١٠٦- باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا
ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا
أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»^(٢).

(١) انظر الروايات في شأن المستحاضة عن الحسن عند ابن أبي شيبة ١٢٩/١،
وعن ابن المسيب عند عبد الرزاق (١١٦٩)، وابن أبي شيبة ١٢٦/١ و١٢٧، وعن
عطاء عند عبد الرزاق (١١٧١) و(١١٨٠)، وعن إبراهيم عنده (١١٧٢) وعند ابن أبي
شيبة ١٢٧/١، وعن سالم والقاسم عند ابن أبي شيبة ١٢٨/١.

وانظر ما سيأتي عن ابن المسيب بإثر الحديث (٢٨٦) وبرقم (٣٠١).

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه البخاري (٢٢٨) و(٣٢٠) و(٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)،
والنسائي في «الكبرى» (٢١٧) و(٢١٨)، وابن ماجه (٦٢١) من طرق عن هشام بن
عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٤).

وانظر ما سلف برقم (٢٧٩)، وما سيأتي بعده وبرقم (٢٩٨).

٢٨٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِ زَهِيرٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ:
«إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي
الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي»^(١).

٢٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيْةَ، قَالَتْ:
سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنْ امْرَأَةٍ فَسَدَّ حَيْضُهَا وَأَهْرَيْقَتْ دَمًا،
فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ
شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لْتَدْعِ الصَّلَاةَ
فِيهِنَّ وَبِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لْتَعْتَسِلَ، ثُمَّ لْتَسْتَدْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي^(٢).

٢٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَّ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/٦١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٠٦)، والنسائي
في «المجتبى» (٢١٨) و(٣٦٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٠).
وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، أبو عقيل - وهو يحيى بن المتوكل -
ضعيف، وبهية مولاة عائشة لا تعرف.

وأخرجه البيهقي ١/٣٤٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٤٦٢٥)، والبيهقي ١/٣٣٢ من طريق أبي عقيل، به.
وانظر ما سلف برقم (٢٧٩) و(٢٨٢).

«إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١).

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة قالت: استُحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»^(٢).

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عقيل: هو عبد الغني بن رفاعة، وابن وهب: هو عبد الله، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وعمرة: هي بنت عبد الرحمن. وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٣) و(٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٢-٢٠٦) و(٣٥٧)، وابن ماجه (٦٢٦) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وبعضهم يرويه عن عروة وحده وبعضهم عن عمرة وحدها.

وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» (٢٠٩) و(٣٥٦) من طريق أبي بكر بن محمد، عن عمرة، به.

وانظر «السنن الكبرى» للنسائي (٢٠٩) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٣).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٣٨)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٧٣٨-٢٧٤٠)،

و«صحيح ابن حبان» (١٣٥١-١٣٥٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩١).

(٢) زيادة الأوزاعي هذه أخرجها النسائي في «المجتبى» (٢٠٢) و(٢٠٤)، وابن

ماجه (٦٢٦)، وهي في «مسند أحمد» (٢٤٥٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٣).

وقرن الأوزاعي عند النسائي (٢٠٤) بالنعمان بن المنذر وأبي مُعَيْد حفص بن غيلان.

فإن لم يكن الراوي عنهم قد حمل ألفاظ بعضهم على بعض يكون الأوزاعي متابعا على هذه الزيادة. والله أعلم.

وانظر «السنن الكبرى» للنسائي (٢٠٨) و(٢٠٩) و(٢١٠).

وابنُ أبي ذئبٍ ومَعَمَرٌ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ وسُلَيْمانُ بنُ كثيرٍ وابنُ إسحاقٍ وسفيانُ بنُ عُيينةٍ، لم يذكروا هذا الكلامَ.

قال أبو داود: وإنما هذا لفظُ حديثِ هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة^(١).

قال أبو داود: وزاد ابنُ عُيينةٍ فيه أيضاً: أمرها أن تدعَ الصَّلَاةَ أيامَ أقرانها، وهو وهمٌ من ابنِ عُيينة^(٢).

وحديثُ محمد بنِ عمرو، عن الزُّهريِّ فيه شيءٌ يقربُ من الذي زاد الأوزاعيُّ في حديثه.

٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»^(٣).

(١) سلف حديث هشام برقم (٢٨٢).

(٢) سلف الكلام على رواية ابن عيينة بإثر الحديث (٢٨١).

(٣) صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي عدي على وجهين كما نبه إليه المصنف بعده، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٥٠/١: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. قلنا: والمحفوظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة استحاضت... كما سلف برقم (٢٨١)، وكما سيأتي بعده.

وأخرجه النسائي (٢١٥) و(٣٦٢) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي من كتابه، بهذا الإسناد.

وسيأتي مكرراً برقم (٣٠٤).

قال أبو داود: قال ابنُ المثنى: حدَّثنا به ابنُ أبي عديٍّ من كتابه هكذا، ثم حدَّثنا به بعدُ حفظاً، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشة: أن فاطمة كانت تُستَحاضُ، فذكرَ معناه^(١).

قال أبو داود: وروى أنسُ بنُ سيرينَ عن ابنِ عبَّاسٍ في المُستَحاضَةِ قال: إذا رَأَتِ الدَّمَ البُحرانيَّ فلا تُصَلِّي، وإذا رَأَتِ الطُّهْرَ ولو ساعةً فلتغتسلْ وتُصَلِّي^(٢). وقال مكحولٌ: النِّساءُ لا تخفى عليهنَّ الحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدٌ غَلِيظٌ، فإذا ذهبَ ذلك وصارت صُفْرَةً رقيقةً، فإنها مُسْتَحاضَةٌ، فلتغتسلْ وتُصَلِّي.

قال أبو داود: وروى حمَّادُ بنُ زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القَعْقاع بن حَكيم، عن سعيد بن المسيَّب في المُسْتَحاضَةِ: إذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وإذا أدْبَرَتِ اغْتَسَلَتِ وَصَلَّتْ^(٣). وروى

(١) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١٥) عن محمد بن المثنى، حدَّثنا ابن أبي عدي من حفظه، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/١ عن إسماعيل ابن عُلَية، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، به. ورجاله ثقات.

والبُحراني: نُسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نُسب إلى البحر لكثرتِه وسعته. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/١-١٢٧، والبيهقي ٣٣٠/١ من طريقين عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

سُمِّيَ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: تَجَلَّسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تُمَسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَقَالَ التِّيمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلتُصَلِّيَ، قَالَ التِّيمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ^(٢).

٢٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٦٩) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ. وَسَمِيُّ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيمَا سَيَأْتِي عَنْهُ بِرَقْمِ (٣٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٣٨/٢ عَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ... وَسَأَلْتُ قَتَادَةَ... فَذَكَرَ قَوْلَيْهِمَا.

«سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوَّيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمٌ» قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضُنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَّيْتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ^(١) وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»^(٢).

(١) فِي (أ): فَتَغْتَسِلِي.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٢٢) وَ(٦٢٧) مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَحْسِينِ حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ قَوْلَهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ! كَذَا نَقَلَ عَنْهُ مَعَ أَنَّ الْمَصْنُفَ سَيُنْقَلُ عَنْهُ قَرِيبًا قَوْلَهُ: فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَوَهْنُ إِسْنَادِهِ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِابْنِهِ ٥١/١. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٧١٤٤).

وَقَوْلُهُ: الْكَرْسَفُ: هُوَ الْقَطَنُ، وَقَوْلُهَا: أَنْجُ ثَجًا. الشُّجُّ: سِيلَانُ الدَّمِ، وَمَاءُ ثَجَاجٍ: سِيَالٌ، وَقَوْلُهُ: رَكُضَةُ الشَّيْطَانِ، قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: أَسْأَلُ الرُّكُضَ: الضَّرْبَ بِالرَّجْلِ، وَالْإِصَابَةَ بِهَا، أَرَادَ الْإِضْرَارَ بِهَا وَالْأَذَى وَالْمَعْنَى: أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيسِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَطَهْرَهَا وَصَلَاتِهَا حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ عَادَتَهَا، وَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِهِ.

وَقَوْلُهُ: فَتَحْيِضِي. مَعْنَاهُ: اقْعُدِي أَيَّامَ حَيْضَتِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالزَّمِي مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فَعَلَهُ.

قال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل فقال: قالت حمئة: هذا أعجب الأمرين إلي. لم يجعله قول النبي ﷺ.

قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضياً، وذكره عن يحيى بن معين، ولكنه كان صدوقاً في الحديث^(١).

١٠٧- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي» قالت عائشة: فكانت تغتسل في مَرَكْنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ^(٢).

٢٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبَسَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

(١) قوله: ولكنه كان صدوقاً في الحديث، زيادة أثبتها من (أ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح.

وهو مكرر ما سلف برقم (٢٨٥)، وسلف تخريجه هناك.

(٣) صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبسة - وهو ابن

خالد الأيلي -، وقد خولف في إسناده، فرواه القاسم بن مبرور الأيلي فيما سيذكره =

٢٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١).

قال أبو داود: قال القاسمُ بنُ مبرور، عن يونس، عن ابنِ شهاب،
عن عمرة، عن عائشة، عن أمِّ حبيبة بنتِ جَحش. وكذلك رواه معمرٌ
عن الزُّهريِّ، عن عمرة، عن عائشة، وربما قال معمرٌ: عن عمرة،
عن أمِّ حبيبة بمعناه^(٢). وكذلك رواه إبراهيمُ بنُ سعد وابنُ عُيينة،
عن الزُّهريِّ، عن عمرة، عن عائشة^(٣)، وقال ابنُ عُيينة في حديثه:
ولم يَقُلْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ^(٤).

= المصنف - والقاسم صدوق - عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن
أم حبيبة. وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سلف برقم (٢٨٥) وكما سيأتي بعده.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٣)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٥)

من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢٣)، و«شرح شكل الآثار» (٢٧٤٢).

وانظر ما سلف برقم (٢٨٥).

وقولها: «فكانت تغتسل لكل صلاة» بيّن الليث بن سعد عند مسلم أن النبي ﷺ

لم يأمرها بذلك، وإنما هو شيء فعلته هي.

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٠٥) و(٣٠٦) والتعليق عليه.

(٢) رواية معمر عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة أخرجها عبد الرزاق (١١٦٤)،

ومن طريقه أحمد (٢٧٤٤٦)، والطبراني ٢٤ / (٥٥٠).

(٣) وهو المحفوظ عن الزهري كما سلف برقم (٢٨٥).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسند أم حبيبة من «مسنده» (٢٢) عن سفيان

ابن عُيينة، عن الزهري، عن عمرة أو غيرها، عن عائشة.

٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١).

وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً، قال فيه: قالت عائشة: فكانت تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

٢٩٢- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ عَبْدِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إسحاق - وهو ابن محمد - المسيبي صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه البخاري (٣٢٧) من طريق معن بن عيسى القزاز، عن ابن أبي ذنب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٩٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٧٤١).
وانظر ما سلف برقم (٢٨٥).
وانظر «الفتح» ٤٤٧/١.

(٢) رواية الأوزاعي أخرجه ابن ماجه (٦٢٦)، وهي في «مسند أحمد» (٢٤٥٣٨).
(٣) إسناده ضعيف، ابن إسحاق - وهو محمد - مدلس ورواه بالنعنة، وقد خالفه الرواة عن الزهري فلم يذكروا قوله: «فأمرها بالغسل لكل صلاة»، بل صرح بعضهم كالليث بن سعد وابن عيينة بأن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما هو شيء فعلته هي، كما سلف بيانه في تخريج الحديث (٢٩٠).
وأخرجه أحمد (٢٦٠٠٥)، والدارمي (٧٧٥) و(٧٨٣)، والطحاوي ٩٨/١، والبيهقي ٣٥٠/١ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٧٤٤٥) من طريق ابن إسحاق أيضاً، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة... لم يذكر عائشة.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعهُ منه، عن سليمان بن كثير، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة: استُحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكلِّ صلاةٍ» وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبد الصّمد، عن سليمان بن كثير، قال: «تَوَضَّئِي لكلِّ صلاةٍ».

قال أبو داود: وهذا وهمٌ من عبد الصّمد، والقول قولُ أبي الوليد^(١).

٢٩٣- حدّثنا عبدُ الله بنُ عمرو بن أبي الحجّاج أبو معمر، حدّثنا عبدُ الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال:

(١) نقل كلام المصنف هذا البيهقي في «سننه» ١/ ٣٥٠ وقال بإثره: ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير، كما رواه سائر الناس عن الزهري.

ثم أخرجه البيهقي من طريق مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين... فذكره ولم يقل فيه: أمرها بال غسل لكل صلاة. ثم قال البيهقي: وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري، ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة. قلنا: رواية الزهري سلفت بالأرقام (٢٨٥) و(٢٨٨) و(٢٩٠) و(٢٩١)، ورواية عراك سلفت برقم (٢٧٩).

وأخت زينب بنت جحش هي أم حبيبة بنت جحش كما جاء التصريح به في الرواية السالفة برقم (٢٨٨). وانظر التعليق على «المسند» (٢٧٤٤٥).

أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: أن امرأة كانت تُهراقُ الدَّم، وكانت تحتَ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ: أن رسولَ الله ﷺ أمرَها أن تغتسلَ عندَ كُلِّ صلاةٍ وتُصليَ^(١).

٢٩٣م - وأخبرني أن أم بكرٍ أخبرته، أن عائشةَ قالت:

إن رسولَ الله ﷺ قال في المرأةِ ترى ما يريُّها بعدَ الطَّهرِ: «إنما هي - أو قال: إنما هو عرقٌ» أو قال: «عروقٌ»^(٢).

(١) ضعيف وقد اضطرب فيه يحيى بن أبي كثير:

فرواه حسين بن ذكوان المعلم هنا وعند ابن الجارود (١١٥)، والبيهقي ٣٥١/١، عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: أن امرأة... ورواه هشام الدستوائي عند الدارمي (٩٠١)، وابن راهويه في مسند أم حبيبة من «مسنده» (١٩)، والبيهقي ٣٥١/١، ومعمر بن راشد الصنعاني عند ابن راهويه (٢٠)، كلاهما عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ... وهذا مرسل. ورواه الأوزاعي عند البيهقي ٣٥١/١ عن يحيى، عن أبي سلمة وعكرمة، أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم... وهذا مرسل أيضاً.

وروي عن عكرمة من وجه آخر كرواية هشام ومعمر. وستأتي هذه الرواية برقم (٣٠٥).

وقال صاحب «عون المعبود» ٣٣٣/١ إسناده حسن ليس فيه علة، فيحمل الأمر على النذب جمعاً بين الروایتين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم بكر الراوية عن عائشة، لكنها لم تفرد به.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٦) من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٢٨).

وقد صح عن عائشة في قصة أم حبيبة قوله ﷺ: «إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق» كما سلف برقم (٢٨٢) و(٢٨٥).

قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، قال: «إن قَوِيَّتِ فَاغْتَسَلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي»، كما قال القاسمُ في حديثه^(١). وقد رُوِيَ هذا القولُ عن سعيد بن جبير، عن عليّ وابن عبّاس رضي الله عنهما^(٢).

١٠٨- باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

٢٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَحْيِضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَتْ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرَ، وَتَغْتَسَلَ لِهَما غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسَلَ لِهَما غُسْلًا، وَتَغْتَسَلَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا. فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا أَحَدُّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ^(٣).

(١) حديث ابن عقيل سلف برقم (٢٨٧)، وإسناده ضعيف، وحديث القاسم سيأتي بعد هذا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٣) و(١١٧٨)، وابن أبي شيبة ١/١٢٧، والطحاوي ١/٩٩-١٠٠.

(٣) رجاله ثقات وهو موقوف، وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن القاسم: فرواه شعبة هنا وعند النسائي في «المجتبى» (٢١٣) و(٣٦٠) عنه، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة وظاهره الوقف. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٩١).

ورواه محمد بن إسحاق فيما سيأتي بعده عنه، به مرفوعاً. ورواه سفيان الثوري عند البيهقي ١/٣٥٣ عنه، عن القاسم، عن زينب بنت جحش: أنها سألت رسول الله ﷺ لحمنة بنت جحش...

ورواه سفيان بن عيينة عند عبد الرزاق (١١٧٦)، والطحاوي ١/١٠٠، والبيهقي ١/٣٥٣ عنه، عن القاسم مرسلًا.

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتَحِيضَتْ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ (١).

قال أبو داود: رواه ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا، بِمَعْنَاهُ.

٢٩٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ -، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَتَجَلَّسَ فِي مِرْكَزٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً» (٢) فَوْقَ الْمَاءِ فَلَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ

= وقد صح عن عائشة كما في الأحاديث السالفة عند المصنف: أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بال غسل بعد انقضاء مدة حيضها المعتادة، ولم يأمرها بال غسل عند كل صلاة، وصرح بعضهم بأنها كانت تغتسل عند كل صلاة، وهو شيء فعلته هي ولم يأمرها به النبي ﷺ.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالعنعنة، وقد اختلف فيه على عبد الرحمن كما سلف قبله.

وأخرطه أحمد (٢٤٨٧٩) و(٢٥٠٨٦)، والدارمي (٧٧٦) و(٧٨٥)، والطحاوي ١/١٠١، والبيهقي ١/٣٥٢-٣٥٣، والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٧) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) في (ب) و(د) و(هـ): صُفْرَةٌ.

لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَوَضَّأُ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(١).

قال أبو داود: رواه مُجاهدٌ، عن ابن عبَّاسٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(٢).

قال أبو داود: ورواه إبراهيمُ عن ابن عبَّاسٍ، وهو قولُ إبراهيم النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ^(٣).

١٠٩- باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٤).

(١) رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح كما فصلناه فيما سلف برقم (٢٨١).

(٢) أخرج الطحاوي ١٠١/١-١٠٢ من طريق قيس بن سعد، عن مجاهد، قيل لابن عباس: إن أرضنا أرض باردة، قال: تُؤَخَّرُ الظُّهْرُ وَتُعَجَّلُ الْعَصْرُ وَتَغْتَسِلُ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ وَتُعَجَّلُ الْعِشَاءُ وَتَغْتَسِلُ لَهَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا.

(٣) قول إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٧/١، والدارمي (٨٠٣) من طريقين عن منصور بن المعتمر، عنه.

وقول عبد الله بن شداد أخرجه الدارمي (٨٠٧).

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك: هو ابن عبد الله النخعي - سئ الحفظ، وأبو اليقظان - واسمه عثمان بن عمير البجلي - ضعيف، وثابت والد عدي مجهول.

قال أبو داود: زاد عثمان: «وتصومُ وتُصَلِّي».

٢٩٨- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا، قَالَ: «ثُمَّ اغْتَسَلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَصَلِّي» (١).

= وأخرجه الترمذي (١٢٦) و(١٢٧)، وابن ماجه (٦٢٥) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

ورواه شريك بإسناده عن علي موقوفاً كما سيأتي بإثر الحديث (٣٠٠).

ويشهد له حديث عائشة السالف برقم (٢٧٩) و(٢٨٢) وإسناده صحيح. وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره، اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «وتوضئي لكل صلاة» وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعند المالكية: يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

(١) حديث صحيح، ولا ينكر سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير كما قال ابن عبد البر. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه ابن ماجه (٦٢٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٥).

وقد تويع حبيب على ذكر الأمر لها بالوضوء لكل صلاة، فقد رواه أبو معاوية عند البخاري (٢٢٨)، والترمذي (١٢٥)، والإمام أبو حنيفة عند الطحاوي ١/١٠٢، وأبو حمزة السكري عند ابن حبان (١٣٥٤)، وأبو عوانة عنده (١٣٥٥)، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ

عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ - تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا^(١).

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ شُبْرُومَةَ، عَنْ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

(١) أثر صحيح، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس ورواه بالنعنة، وأم كلثوم لا تُعرف.

وأخرجه البيهقي ٣٤٦/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣٤٥/١-٣٤٦ من طريق عباس بن محمد الدوري، عن يزيد بن هارون، به مرفوعاً.

وانظر ما بعده.

(٢) أثر صحيح، وهذا إسناد حسن، أيوب أبو العلاء - وهو ابن أبي مسكين - صدوق حسن الحديث، وامرأة مسروق - وهي قمير بنت عمرو - روى عنها جمع، وثقها العجلي.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٨٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٠)، وابن أبي شيبة ١٢٦/١، وعلي بن الجعد (٣٠٠)،

والدارمي (٧٩٠) و(٧٩٢) و(٧٩٩)، والطحاوي ١٠٥/١، والبيهقي ٣٤٦/١-٣٤٧

من طرق عن عامر الشعبي، عن قمير، به.

وأخرجه الدارقطني (٨١٨)، والبيهقي ٣٤٦/١ من طريق عمار بن مطر، عن أبي

يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به

مرفوعاً. وقال الدارقطني: تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف،

والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً. . . وذكر لفظه. وقال في «العلل»

٥/ الورقة ١٠٧: والموقوف عن قمير عن عائشة أصح.

قال أبو داود: حديثُ عَدِيٍّ بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء، كُلُّها ضعيفةٌ لا تصحُّ، ودلَّ على ضعفِ حديثِ الأعمش عن حبيب هذا الحديث أو قفه حفص، وأنكرَ حفصُ بنُ غياثِ حديثَ حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباطُ عن الأعمش، موقوفٌ عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابنُ داود عن الأعمش مرفوعاً أوَّله، وأنكرَ أن يكونَ فيه الوضوءُ عندَ كُلِّ صلاةٍ، ودلَّ على ضعفِ حديثِ حبيبِ هذا أنَّ روايةَ الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت: فكانت تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صلاةٍ، في حديثِ المستحاضة^(١).

وروى أبو اليقظان عن عَدِيٍّ بن ثابت، عن أبيه، عن عليٍّ^(٢)، وعمَّارٍ مولى بني هاشم عن ابن عبَّاس^(٣).

(١) قد بيَّنا عند حديث حبيب السالف برقم (٢٩٨) أنه متابع على ذكر الأمر بالوضوء لكل صلاة، وما تمسك به المصنف من تضعيفها برواية الزهري غير مُسلم، قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٩٢/١: أما قولُ أكثر الفقهاء، فهو الوضوء لكل صلاة، وعليه العمل في قول عامتهم، ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضافٌ إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها (قلنا: بل رواية الليث بن سعد عن الزهري عند مسلم (٣٣٤) (٦٣) فيها التصريح بأن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل، وإنما هو شيء فعلته هي). وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب، فهو مروى عن رسول الله ﷺ ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأنته من ذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/١ عن شريك، عن أبي اليقظان، به. وإسناده ضعيف كما بيَّناه فيما سلف برقم (٢٩٧)، إلا أنه هناك من رواية شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وهو اضطراب في إسناده أيضاً.

(٣) أخرجه الدارمي (٧٨٨).

وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، عن حديث قمير، عن عائشة: تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ (١). ورواية داود وعاصم، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً (٢).

وروى هشام بن عروة، عن أبيه: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (٣). هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير وحديث عمارة مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

١١٠- باب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر:

أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ، وَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ بِتَوْبٍ (٤).

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٠).

(٢) رواية داود - وهو ابن أبي هند - أخرجها الدارمي (٨١٤)، أما عاصم - وهو ابن سليمان الأحول - فروايته عند عبد الرزاق (١١٧٠) وفيها: «توضأ لكل صلاة» كرواية الجماعة، فبقي داود بن أبي هند منفرداً عن الشعبي بالأمر بالاغتسال بدل الوضوء، وداود هذا تقع له أوام.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ٦٣/١، وابن أبي شيبة ١٢٧/١.

(٤) أثر إسناده صحيح. القعنبى: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ٦٣/١ برواية يحيى الليثي، و(١٧٤) برواية أبي مصعب الزهري، ووقع فيهما: من طهر إلى طهر، بالطاء المهملة، مُصَحَّفًا.

قال أبو داود: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ^(١). وكذلك روى داودُ وعاصم^(٢)، عن الشَّعْبِيِّ، عن امرأته، عن قَمِيرٍ، عن عائشة، إلا أنَّ داودَ قال: كُلُّ يَوْمٍ، وفي حديث عاصم: عند الظُّهر. وهو قولُ سالم بن عبد الله والحسن وعطاء^(٣).

وقال مالكٌ: إِنِّي لِأُظَنُّ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ إِنَّمَا هُوَ: «مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ»، ولكن الوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ.

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٩)، وابن أبي شيبة ١٢٧/١، والدارمي (٨٠٨) و(٨١٠) و(٨١٩) من طريقين عن سمي، بهذا الإسناد. وجاء عندهم: ظهر، بالطاء المعجمة. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٧/١ من طريق قتادة، والدارمي (٨٠٩) من طريق يحيى ابن سعيد، كلاهما عن ابن المسيب. وقالوا: ظهر، بالطاء المعجمة. قال أبو الوليد الباجي في «المتقى» ١٢٦/١-١٢٧ بعد أن نقل كلام مالك الذي نقله المصنف بإثر الخبر: وإنما قال ذلك مالك رحمه الله لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها، فرأى أن اللفظ قد صُحِّفَ عن ابن المسيب، وأصله ما ذكره. وانظر لزماً «الاستذكار» لابن عبد البر.

(١) قول ابن عمر أخرجه الدارمي (٨١٥) عن مروان الطاطري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع، عنه. وبكير بن معروف، قال الذهبي: وثقه بعضهم، وقال ابن المبارك: أرم به، وقال أحمد: ذاهب الحديث، وذكره العقيلي في «الضعفاء».

(٢) سلف الكلام على هذه الرواية قريباً بإثر الحديث (٣٠٠).
(٣) قول الحسن أخرجه عبد الرزاق (١١٦٨)، وابن أبي شيبة ١٢٩/١، والدارمي (٨١١) و(٨١٢).

وقول سالم أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/١.
أما عطاء فقد أخرج عبد الرزاق (١١٧١) عن ابن جريج، عنه في المستحاضة: تجمع بين الظهر والمصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للفجر غسلاً. وهذا خلاف ما نقل المصنف عنه!

ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع :
« من طهر إلى طهر » ، فلقيها الناس : « من طهر إلى طهر » .

١١١- باب من قال : تغتسل كل يوم ، ولم يقل : عند الظهر

٣٠٢- حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن نُمير ، عن محمد بن أبي
إسماعيل ، عن معقل الخثعمي

عن علي ، قال : المُستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم ،
واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت^(١) .

١١٢- باب من قال : تغتسل بين الأيام

٣٠٣- حدثنا القعني ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - ، عن محمد
ابن عثمان :

أنه سأل القاسم بن محمد عن المُستحاضة ، قال : تدع الصلاة
أيام أقرائها ، ثم تغتسل فتصلي ، ثم تغتسل في الأيام^(٢) .

(١) إسناده ضعيف ، معقل الخثعمي تفرد بالرواية عنه محمد بن أبي إسماعيل
راشد السلمي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وجهله الحافظان الذهبي وابن حجر ،
وباقى رجاله ثقات .

(٢) أثر صحيح ، وهذا إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - ،
وقد توبع ، وباقى رجاله ثقات . القعني : هو عبد الله بن مسلمة ، ومحمد بن عثمان :
هو ابن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/١ عن صفوان بن عيسى ، عن محمد بن عثمان
المخزومي قال : سألت سالمًا والقاسم عن المُستحاضة ، فقال أحدهما : تنتظر أيام
أقرائها ، فإذا مضت أيام أقرائها اغتسلت وصلت ، وقال الآخر : تغتسل من الظهر إلى
الظهر . قلنا : هذا الآخر هو سالم بن عبد الله بن عمر ، فهذا قوله كما نقله المصنف
بإثر الحديث (٣٠١) .

١١٣- باب من قال : تَوْضُأً لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو-، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّيْ». .

قال أبو داود: قال ابنُ المُثَنَّى: وحَدَّثنا به ابنُ أبي عَدِيٍّ حِفْظًا، فقال: عن عُرْوَةَ، عن عائشة^(١).

قال أبو داود: ورُوي عن العلاء بن المُسيَّب وشُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن أبي جعفر - قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفهُ شُعْبَةُ -: تَوْضُأً لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

١١٤- باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

= وقوله: ثم تغتسل في الأيام. قال صاحب «بذل المجهود» ٣٧٦/٢: أي: في أيام طهرها، وهذا الغسل هو المندوب علاجاً لتقليل الدم وتنظيف البدن. (١) صحيح من حديث عائشة.

وقد سلف بإسناده ومثله يرقم (٢٨٦)، وخرَّجناه هناك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/١، والطبراني في «الأوسط» (٩١٨٤) من طريق

حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، به. وهو منقطع، أبو جعفر: هو محمد بن علي الباقر.

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ»^(١).

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءاً عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ^(٢).

١١٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ

٣٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئاً^(٣).

(١) رجاله ثقات لكن فيه انقطاع، عكرمة لم يسمع من أم حبيبة. هشيم: هو ابن بشير، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/١ عن هشيم، بهذا الإسناد.

وقد صح من حديث عائشة بنحوه كما سلف بالأرقام (٢٨٢) و(٢٨٥) و(٢٩٨).

(٢) رجاله ثقات. الليث: هو ابن سعد، وربيعة: هو ابن أبي عبد الرحمن

المعروف بريعة الرأي. شيخ الإمام مالك المتوفى سنة ١٣٦هـ.

(٣) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأم الهذيل: هي حفصة بنت سيرين

الأنصارية البصرية أخت محمد بن سيرين، قال ابن معين: ثقة حجة.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٧م) من طريق أيوب السخيتاني، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وقول أم عطية: كنا لا نعد الكدرة، أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك،

وبهذا يُعطى الحديث حكم الرفع، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تُعد

في المرفوع ولو لم يُصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، وبهذا جزم الحاكم وغيره

خلافاً للخطيب، قاله الحافظ في «الفتح» ٤٢٦/١.

٣٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمِثْلِهِ (١).

١١٦- باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ،
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا
يَغْشَاهَا (٢)(٣).

= وأما حديث عائشة الذي رواه مالك في «الموطأ» ٥٩/١ عن علقمة بن أبي علقمة
المدني، عن أمه مرجانة مولاة عائشة قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة
فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى
تَرِينَ القَصَّةَ البيضاء. فالجمع بين حديث عائشة وبين حديث أم عطية بأن ذلك محمول على
ما إذا رأت الصفرة أو الكُدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها، فعلى ما قالته أم عطية.
(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم البصري المعروف بابن علية،
وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وأخرجه البخاري (٣٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣٦٨)، وابن ماجه (٦٤٧)
من طريق أيوب، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل وبتقدير أن عكرمة يرويه عن أم حبيبة، ففي سماعه
منها نظر كما قال المنذري في «مختصر السنن» وقال الحافظ في «الفتح» ٤٢٩/١: حديث
صحيح إن كان عكرمة سمعه منها. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.
وأخرجه البيهقي ٣٢٩/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عباس موقوفاً: لا بأس أن يُجامعها زوجها، يعني المستحاضة.
وفي رواية: أنه سئل عن المستحاضة آياتها زوجها. قال: نعم وإن سال الدم على عقبها.
أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨) و(١١٨٩)، والدارمي (٨١٧) من طرق عن عكرمة عنه.
(٣) يباثر هذا الحديث في (هـ): قال أبو داود: قال يحيى بن معين: معلّى ثقة،
وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي.

٣١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ،
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا
يُجَامِعُهَا^(١).

(١) عمرو بن أبي قيس وعاصم - وهو ابن بهدلة - كلاهما له أوهام، وقد خالفهما أبو إسحاق الشيباني وأبو بشر جعفر بن إياس - وهما ثقتان - فروياه عن عكرمة: أن أم حبيبة بنت جحش. ورواية الشيباني سلفت قبل هذا، ورواية أبي بشر سلفت برقم (٣٠٥).
وقد قيل: إن حمنة هي نفسها أم حبيبة، وهو قول الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»، وتابعه عليه الحافظ ابن حجر في «التقريب»، والصواب التفريق بينهما، فقد ترجم الحافظ في «الإصابة» ٥٨٦/٧ أم حبيبة، وذكر أنها كانت زوج مصعب بن عمير، ثم لما قُتِلَ يوم أحد تزوجها طلحة بن عبيد الله، وترجم أم حبيبة بنت جحش فيه ١٨٨/٨، وذكر أنها كانت زوج عبد الرحمن بن عوف. قلنا: وقد سلف حديث عائشة برقم (٢٨٨)، وفيه التصريح بأن المستحاضة هي أم حبيبة، وفيه وصفها بأنها زوج عبد الرحمن بن عوف، فهو المعتمد، ولذا قال الواقدي: يغلط بعضهم فيظن أن المستحاضة حمنة بنت جحش، ويظن أن كنيها أم حبيبة. وتعبه المزي فذكر الروايات التي فيها تسمية المستحاضة حمنة بنت جحش، وقال: لا وجه لرد الروايات الصحيحة لقول الواقدي وحده. فتعبه الحافظ في «تهذيب التهذيب» بأن رواية الزهري المذكورة ترجح ما ذهب إليه الواقدي، قال: وقد رجحه إبراهيم الحربي وزيف غيره واعتمده الدارقطني. قلنا: وهو قول ابن معين أيضاً، فقد روى البيهقي ٣٣٩/١ بإسناده إليه قال: إن المستحاضة هي أم حبيبة بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وليست حمنة. أما الروايات التي ذكرها المزي وفيها تسمية المستحاضة حمنة فهي ثلاث روايات: رواية عبد الله بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش. ورواية عاصم، عن عكرمة. ورواية عنبة بن خالد، عن يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة وهي حمنة.
قلنا: رواية ابن عقيل سلفت برقم (٢٨٧)، وإسنادها ضعيف. ورواية عاصم هي هذه وقد علمت ما فيها، ورواية الزهري فيها عنبة بن خالد وهو ضعيف، وقد سلفت روايته برقم (٢٨٩) دون قوله: «وهي حمنة».

١١٧- باب ما جاء في وقت النَّفْسَاء

٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقَعُدُ بَعْدَ
نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكِنًّا نَطْلِي عَلَى وَجْهِهَا الْوَرَسَ،
تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ (١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال مُسَّة - وهي أم بُسَّة الأزديّة -
روى عنها اثنان، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يحتج بها يعني
وحدها، فأما عند المتابعة أو الشاهد، فيكون حديثها حسناً. أبو سهل: هو كثير بن
زياد.

وأخرجه الترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) من طريق علي بن عبد الأعلى،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٦١). وسيأتي بعده.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند ابن ماجه (٦٤٩)، وإسناده ضعيف.
وعن عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني (٨٥٣-٨٥٦)، والحاكم ١/١٧٦،
وإسناده ضعيف.

وعن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (٨٥٨)، والحاكم ١/١٧٦، وإسناده
ضعيف جداً.

وعن عائشة عند الدارقطني (٨٥٧)، وإسناده ضعيف جداً.

وعن جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢)، وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة عند ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير من «الكامل» ٥/١٨٦١،
وإسناده ضعيف.

وهذه الشواهد - وإن كانت ضعيفة كلها - فبمجموعها، وبكونها العمل عليها،
يدل على أن للحديث أصلاً وأنه حديث حسن.

٣١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي حُجْبِي -،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
الْأَزْدِيَّةُ قَالَتْ:

حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمْرَةَ
ابْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقَضَائِ صَلَاةِ الْمَحِيضِ، فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ،
كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا
يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ^(١).

قال محمد - يعني ابن حاتم -: واسمها مُسَّة، تُكنى أُمُّ بُسَّة.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

= قال الترمذي في «سننه» (١٣٩): وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل
ذلك، فإنها تغتسل وتصلّي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا:
لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال سفيان الثوري وابن
المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

الورس: نبت يكون في بلاد العرب، وثمرتها قرن مغطى عند نضجه بغدد حمراء
يستعمل لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مادة حمراء.

والكلف: نَمَشٌ يعلو الوجه كالسمسم، وحُمْرة كدرة تعلو الوجه، والبهق.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه بهذا السياق الحاكم ١/١٧٥، والبيهقي ١/٣٤١ من طريق عبد الله بن
المبارك، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

وقولها: «من نساء النبي ﷺ» الظاهر أنه من أوام يونس بن نافع، فقد نصوا على
أنه يخطئ، وإلا فإن المراد بنسائه هنا بناته وقربياته وسُرَّيته مارية، فإن أزواجه ما منهن
من كانت نساء أيام كونها معه إلا خديجة، وقد ماتت رضي الله عنها قبل الهجرة. قاله
ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٢٩.

١١٨ - باب الاغتسال من الحيض

٣١٣- حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل -،
حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق -، عن سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي
الصلت

عن امرأة من بني غفارٍ قد سمّاها لي، قالت: أردفني رسولُ الله
ﷺ على حَقِيبةِ رَحْلِهِ، قالت: فوالله لَنَزَلَ رسولُ الله ﷺ إلى الصُّبْحِ،
فَأَنَاحَ وَنَزَلْتُ عن حَقِيبةِ رَحْلِهِ، وإذا بها دَمٌ مِنِّي، وكانت أَوَّلَ حَيْضَةٍ
حَضَّتْهَا، قالت: فَتَقَبَّضْتُ إلى الناقَةِ واستَحَيْتُ، فلَمَّا رأى رسولُ الله
ﷺ ما بي ورأى الدَّمَ قال: «ما لكِ؟ لعلكِ نَفَسْتِ»، قلتُ: نعم،
قال: «فَأَصْلِحِي من نَفْسِكِ ثم خُذِي إِنْاءً من ماءٍ فَاطْرَحِي فيه مِلْحاً،
ثم اغسِلي ما أَصابَ الحَقِيبةَ مِنَ الدَّمِ، ثم عودي لِمَرْكَبِكِ» قالت:
فلما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ خَيْرَ رَضَخٍ لَنَا مِنَ الفَيءِ، قالت: وكانت لا
تَطَهَّرُ مِن حَيْضَةٍ إِلا جَعَلَتْ في طَهْوَرِها مِلْحاً، وَأوصت به أن يُجَعَلَ
في غُسْلِها حين ماتت^(١).

٣١٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سلام بن سليم، عن إبراهيم بن
مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ

(١) إسناده ضعيف لجهالة أمية بنت أبي الصلت، فقد تفرد بالرواية عنها سليمان
ابن سحيم، وهي تابعة لا تصحُّ صحبتها، فقد ذكرها الحافظ في القسم الرابع من
«الإصابة»، وقال في «التقريب»: لا يُعرف حالها. وسلمة بن الفضل - وإن كان ضعيفاً
- متابع، ومحمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً - صرح بالتحديث عند أحمد والبيهقي.
وأخرجه أحمد (٢٧١٣٦)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ٨٤٧/٢ و٨٤٨،
والبيهقي ٤٠٧/٢ من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

عن عائشة قالت: دَخَلَتْ أسماءُ على رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، كيف تَغْتَسِلُ إحدانا إذا طَهُرْتَ مِنَ المَحِيضِ؟ قال: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وماءَهَا فتَوْضَأُ، ثم تَغْسِلُ رَأْسَهَا وتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا، ثم تَفِيضُ على جَسَدِهَا، ثم تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فتَطَهَّرُ بِهَا» قالت: يا رسولَ الله، كيف أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قالت عائشةُ: فَعَرَفْتُ الذي يَكْنِي عَنْهُ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ لها: تَتَّبِعِينَ آثَارَ الدَّمِ^(١).

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عن عائشة: أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن وقالت لهنَّ معروفًا، قالت: دَخَلَتْ امرأةٌ منهنَّ على رسولِ الله ﷺ فذكر معناه، إلا أنه قال: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ». قال مُسَدَّدٌ: كان أبو عوانة يقول: «فِرْصَةٌ» وكان أبو الأحوص يقول: «قِرْصَةٌ»^{(٢)(٣)}.

(١) حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر - وإن كان ضعيفاً - قد توبع.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢) (٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٤) من طريق منصور بن صفية، عن أمه، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٠٧).

وانظر الحديثين الآتين بعده.

(٢) الفرصة: قطعة من صوف أو قطن، وممسكة: مطلية بالمسك ومطوية منه، والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة.

وقوله: وكان أبو الأحوص يقول: قِرْصَةٌ. قال الحافظ في «الفتح» وجه المنذري، فقال: يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين.

(٣) حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر متابع.

وأخرجه مسلم (٣٣٢) (٦١) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وسمى المرأة: أسماء بنت شَكل. وانظر ما قبله.

٣١٦- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ معاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن إبراهيم - يعني ابنَ مهاجرٍ -، عن صفية بنت شيبة

عن عائشة: أن أسماء سألت النبي ﷺ، بمعناه، قال: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ» فقالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ قال: «سُبْحانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بها» واستترَ بثوب. وزاد: وسأَلْتُهُ عن الغُسلِ مِنَ الجَنابَةِ، قال: «تَأْخُذِينَ ماءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وأَبْلَغَهُ، ثم تَصُبِّينَ على رَأْسِكَ الماءَ، ثم تَدْلِكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شَؤُونَ رَأْسِكَ، ثم تُفِيضِينَ عَليكَ الماءَ». وقالت عائشة: نِعَمَ النِّسَاءِ نِساءُ الأَنْصارِ، لِمَ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحِياءُ أنْ يَسألَنَّ عن الدِّينِ وَيَتَفَقَّهَنَّ فِيهِ^(١).

١١٩- باب التيمم

٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية (ح) وحَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - المعنى واحد-، عن هشام بن عروة، عن أبيه

(١) حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر متابع. وأخرجه مسلم (٣٣٢) (٦١)، وابن ماجه (٦٤٢) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٤٥).

وقولها: شؤون رأسك، أي: أصول شعر رأسك.

وقولها: «نعم النساء نساء الأنصار» علقه البخاري قبل الحديث (١٣٠).

والحياء الشرعي هو من الإيمان، وهو الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود، وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة.

وانظر الحديثين السالفين قبله.

عن عائشة، قالت: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا معه في طَلَبِ قِلَادَةِ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ، زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا^(١).

٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

حَدَّثَهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفُهُمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفُهُمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعبدية: هو ابن سليمان الكلابي.

وأخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨)، وابن ماجه (٥٦٨) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٥) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٠٠) و(١٧٠٩). قوله: «فأنزلت آية التيمم» المراد بها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [المائدة: ٦]، كما صرح به البخاري (٤٦٠٨) في رواية الحديث من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، عبید الله بن عبد الله بن عتبة لم يُدرك =

٣١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ:

قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضْرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ (١)، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكَرِ الْمَنَاكِبَ وَالْأَبَاطَ، قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ (٢).

٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِأَوْلَادِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَاَنْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةً التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

= عماراً فيما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٣٦٣) و«تهذيب الكمال»، وقد عرفت الوساطة بينهما وهي عبد الله بن عباس كما سيأتي برقم (٣٢٠).

وأخرجه ابن ماجه (٥٧١) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقال فيه: «فمسحوا بأيديهم» ولم يذكر المناكب والأباط.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٧) من طريق مالك، وابن ماجه (٥٦٥) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن الزهري، به. ورواية النسائي مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٨٨).

(١) في (هـ): من التراب شيئاً.

(٢) إسناده صحيح. ابن الليث المذكور في آخر الحديث هو عبد الملك بن شعيب.

وقد سلف تخريجه فيما قبله.

ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنْ
الْتَرَابِ شَيْئًا، فَمَسَّحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ
بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ؛ زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَعْتَبَرُ بِهَذَا النَّاسُ^(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو
الزهري، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٦) عن محمد بن يحيى الذهلي، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٢٢).

قوله: «عَرَسَ بأولات الجيش» أي: نزل بهم ليلاً في هذا الموضع، وأولات
بضم الهمزة جمع ذات، وأولات الجيش اسم موضع في المدينة على بريد منها، بينها
وبين العقيق سبعة أميال، على طريق مكة وراء ذي الحليفة، ويقال له: ذات الجيش
أيضاً.

وقوله: عرس، من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل.
وقوله: «جزع ظفار» الجزعُ: الخرز اليماني، وظفار: بكسر أوله وصرفه، أو
بفتح أوله وبنائه على الكسر على وزن حَذَامٍ: مدينة بسواحل اليمن.

وقوله: «وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط» نقل الحافظ في
«الفتح» ٤٤٥/١ عن الإمام الشافعي قوله: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم
صح للنبي ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به، ومما
يقوي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين كونُ عمار كان يفتي بعد النبي
ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١١٤/٢: وما روي عن عمار أنه قال: تيممنا إلى
المناكب فهو حكاية فعله، ولم ينقله عن رسول الله ﷺ، كما حكى عن نفسه التمتع
في حال الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ، وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه، وأعرض
عن فعله.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابنُ إسحاق، قال فيه: عن ابن عبّاس، وذكر ضَرْبَتَيْنِ كما ذكرَ يونس^(١). ورواه معمرٌ عن الزُّهريِّ ضَرْبَتَيْنِ^(٢). وقال مالكٌ: عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمّار. وكذلك قال أبو أُويس^(٣).

وشكَّ فيه ابنُ عُيينة، قال مرّةً: عن عُبيد الله عن أبيه أو عن عُبيد الله عن ابن عبّاس اضطرب فيه، ومرّةً قال: عن أبيه، ومرّةً قال: عن ابن عبّاس، اضطربَ فيه وفي سماعه من الزُّهري^(٤). ولم يذكر أحدٌ منهم الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ.

(١) رواية ابن إسحاق أخرجها البزار (١٣٨٣) و(١٣٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٠، وأبو يعلى (١٦٣٠) من طرق عنه.
(٢) رواية معمر أخرجها عبد الرزاق (٨٢٧) - ومن طريقه أحمد (١٨٨٩١)، وأبو يعلى (١٦٣٢) -، وأخرجها الشافعي في «مسنده» (١٢٨) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (١٥٦٦) - عن الثقة، كلاهما (عبد الرزاق والثقة) عنه. ورواية معمر هذه كرواية يونس السالفة برقم (٣١٨)، ليس في إسناده ابن عبّاس.
(٣) رواية مالك أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢٩٧)، وهي في «صحيح ابن حبان» (١٣١٠).

ورواية أبي أُويس - واسمه عبد الله بن عبد الله المدني - يعني: عن الزهري، أخرجها أبو يعلى (١٦٣١).

وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٣٢/١ رواية عبيد الله ابن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، على روايته عن ابن عبّاس، عن عمار. بينما قال النسائي بإثر الحديث (٢٩٧): وكلاهما محفوظ. قلنا: وعبد الله بن عتبة ثقة وابن عبّاس صحابي، فالاختلاف لا يضر.

(٤) أخرجهم الحميدي (١٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٨)، والبزار (١٤٠٣)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٥٦١) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار.

٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية الضَّرِير، عن الأعمش، عن شقيق، قال:

كُنْتُ جالِساً بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيْمَّمُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعَمْرِ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَفَضَّصَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عَمْرًا لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٥٦٦)، والطحاوي ١١١/١ من طريق ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه البخاري (٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) و(١١٠) و(١١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٠٤).

قوله: «أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار» جاء أوضح وأتم مما هنا في الرواية التي بعد هذه، وانظر كلامنا عليها.

٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ،
عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عَمْرٍو فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ أَوْ
الشَّهْرَيْنِ، قَالَ عَمْرٍو: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، قَالَ:
فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ،
فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،
فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ،
ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، فَقَالَ
عَمْرٍو: يَا عَمَّارُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ - وَاللَّهِ -
لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا، فَقَالَ عَمْرٍو: كَلَّا لَنُؤَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ^(١).

(١) حديث صحيح دون قوله: «إلى نصف الذراع» فضعيف، فقد شك فيه سلمة
ابن كهيل في رواية شعبة عنه الآتية برقم (٣٢٤)، فقال: لا أدري فيه «إلى المرفقين»
أو «إلى الكفين»، وأشار إلى ضعف هذه القطعة الحافظ في «الفتح» ١/٤٤٥. سفيان:
هو الثوري، وأبو مالك: هو غزوان الغفاري الكوفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن
سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عبد الرحمن
ابن أبيزى، فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٨٢).

قوله: «اتق الله يا عمار» قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: أي: فيما ترويه
وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر (فإني كنت معك ولا أتذكر من هذا
شيئاً)، وأما قول عمار: «إن شئت لم أحدث به» فمعناه - والله أعلم - إن رأيت المصلحة
في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت، فإن طاعتك
واجبة علي في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك =

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلْمَةَ
ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا
كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ وَلَمْ يَبْلُغِ
الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(١).

قال أبو داود: ورواه وكيعٌ، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل،
عن عبد الرحمن بن أبيزي. ورواه جريرٌ، عن الأعمش، عن سلمة
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي، يعني عن أبيه.

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا
شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزِي، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمَّارٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيَّ
ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، شَكََّ سَلْمَةُ،

= بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم، ويحتمل أنه أراد: إن شئت لم أحدث به
تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدث به إلا نادراً.

وقوله: «لتولينك من ذلك ما توليت» قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٧/١: أي: لا
يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث
به. قال: وبه يتضح عذر عمر، وأما ابن مسعود، فلا عذر له في التوقف عن قبول
حديث عمار، فلماذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك.

(١) حديث صحيح دون قوله: «إلى نصف الساعدين» كما سلف بيانه فيما قبله،
وهذا إسناد منقطع بين سلمة بن كهيل وبين عبد الرحمن بن أبيزي، بينهما أبو مالك
الكوفي كما سلف قبله وسعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي فيما سيذكره المصنف بعده من
رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش.

قال: لا أدري فيه: «إلى المرفقين»، يعني: أو «إلى الكفين»^(١).

٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي الْأَعْمُرَ -، حَدَّثَنِي شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ:

ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ الذَّرَاعَيْنِ، قَالَ شُعْبَةَ: كَانَ سَلْمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ^(٢).

٣٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ فَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيكَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٣).

(١) حديث صحيح دون قوله: «إلى المرفقين» لشك سلمة - وهو ابن كهيل - فيه، وقد أشار إلى ضعف هذه الرواية الحافظ في «الفتح» ١/٤٤٥، وسيأتي الحديث من طرق صحيحة بالأرقام (٣٢٦) و(٣٢٧) بذكر الكفين فحسب. ذر: هو ابن عبد الله المرهبي، وابن عبد الرحمن: هو سعيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٣٣).

(٢) حديث صحيح دون قوله: «إلى المرفقين أو إلى الذراعين» كما سلف الكلام عليه فيما قبله. حجاج الأعور: هو ابن محمد المصيبي، ومنصور المذكور في المتن: هو ابن المعتمر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠١) من طريق حجاج، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والحكم: هو ابن عتيبة، وذر: هو ابن عبد الله المرهبي، وابن عبد الرحمن: هو سعيد.

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن حُصَيْن، عن أبي مالك، قال: سمعتُ عَمَّاراً يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْفُخْ^(١). وذكر حسين بن محمد، عن شعبة، عن الحكم في هذا الحديث قال: ضَرَبَ بِكَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ^(٢).

٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمَمِ، فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(٣).

= وأخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) (١١٢) و(١١٣)، والنسائي (٣٠٠) و(٣٠١)، وابن ماجه (٥٦٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الحكم عند البخاري ومسلم في الموضع الثاني: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبيزى. وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٦٧). (١) رواية شعبة أخرجه الطحاوي ١/١١٢، والدارقطني (٧٠٢)، وهي موقوفة على عمار.

وقد تابع شعبة على روايته عن حصين - وهو ابن عبد الرحمن السلمي - موقوفاً عبد الله بن إدريس عند ابن أبي شيبة ١/١٥٩، وأبو الأحوص سلام بن سليم عند ابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٦)، وزائدة بن قدامة عند الطحاوي ١/١١٢، والدارقطني (٧٠٣). وانظر التعليق على «مسند أحمد» (١٨٨٨٢).

ورواية أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عمار مرفوعاً، سلفت برقم (٣٢٢).

(٢) وذكر النفخ عن شعبة آدم بن أبي إياس عند البخاري (٣٣٨)، ويحيى بن سعيد عند مسلم (٣٦٨) (١١٢)، وبهز بن أسد عند النسائي في «الكبرى» (٣٠٠)، وابن ماجه (٥٦٩).

(٣) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعزرة: هو ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي.

٣٢٨- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمَمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

= وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى» (٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمَمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٣١٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٣٠٣) وَ(١٣٠٨). وَعِنْدَ ابْنِ حِبَانَ: «ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ» كَرَوَايَةِ الْمُصَنِّفِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٢٨٧/١٩: أَكْثَرُ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عِمَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا فِيهَا ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَكُلُّ مَا يَرُوى فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عِمَارٍ فَمُضْطَرَبٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ أَصْحَحَ حَدِيثٍ رَوَى عَنْ عِمَارٍ حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ عِزَّةٍ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» ١٠٠/١-١٠١ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّيْمَمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَاللِّكْفَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ وَمَكْحُولٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَصْحَحُ فِي الرَّوَايَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١/٤٤٤-٤٤٥ تَحْتَ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: بَابُ التَّيْمَمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، أَي: هُوَ الْوَاجِبُ الْمَجْزِيُّ، وَأَتَى بِذَلِكَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ مَعَ شَهْرَةِ الْخِلَافِ فِيهِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ التَّيْمَمِ لَمْ يَصْحَ مِنْهَا سِوَى حَدِيثِ أَبِي جَهِيمٍ وَعِمَارٍ، وَمَا عَدَاهُمَا ضَعِيفٌ أَوْ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ رَفْعِهِ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَهِيمٍ، فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ مُجْمَلًا، وَأَمَّا حَدِيثُ عِمَارٍ، فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْكَفَيْنِ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَبِذِكْرِ الْمَرْفُوقَيْنِ فِي «السَّنَنِ» وَفِي رَوَايَةٍ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، وَفِي رَوَايَةٍ إِلَى الْآبَاطِ، فَأَمَّا رَوَايَةُ الْمَرْفُوقَيْنِ وَكَذَا نِصْفِ الذَّرَاعِ، فَفِيهِمَا مَقَالٌ، وَأَمَّا رَوَايَةُ الْآبَاطِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ وَقَعَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُلُّ تَيْمَمٍ صَحَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ، فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَالْحُجَّةُ فِيمَا أَمْرُهُ بِهِ، وَمِمَّا يَقْوَى رَوَايَةُ «الصَّحِيحِينَ» فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ كَوْنِ عِمَارٍ كَانَ يَفْتِي بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَرَوَايَةُ الْحَدِيثِ أَعْرَفَ بِالْمُرَادِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا سِيمَا الصَّحَابِيُّ الْمُجْتَهِدِ.

عن عمّار بن ياسر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إلى المرفقين»^(١).

٣٢٩- حدّثنا عبدُ الملك بنُ شعيب بنُ الليث، حدّثني أبي، عن جدّي، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، عن عُمر مولى ابن عبّاس، أنه سمعه يقول:

أقبلتُ أنا وعبدُ الله بنُ يسار مولى ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ حتّى دخلنا على أبي الجُهيم بنِ الحارث بن الصّمّة الأنصاريّ، فقال أبو الجُهيم: أقبَل رسولُ الله ﷺ نحوَ بئرِ جَمَلٍ، فلقيَه رجلٌ، فسَلَّم عليه، فلم يرُدّ رسولُ الله ﷺ عليه السّلامَ، حتّى أتى على جِدَارٍ، فمسَحَ بوجهِه ويديَه، ثم ردّ عليه السّلامَ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن الشعبي، وباقي رجاله ثقات. أبان: هو ابن يزيد العطار، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه البيهقي ٢١٠/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٣٩١)، والدارقطني (٢/٦٩٣)، والبيهقي ٢١٠/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٦/١٩ من طريق موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم النخعي يقول: إلى المرفقين، وحدّثني محدث عن الشعبي... فذكره، وفي بعض المصادر أن الراوي ذكر هذا الحديث لأحمد بن حنبل فأعجبه وقال: ما أحسنه.

(٢) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم معلقاً (٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وعند مسلم: أبي الجهم، وهو خطأ كما في «شرح النووي».

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٤١).

قوله: «بئر جمل» اسم موضع بالمدينة.

=

٣٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ:

انطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ»^(١).

٣٣١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرَيْسِيُّ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ

= قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَحَدِيثُ أَبِي جَهِيمٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَالِ التَّيْمِمِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ تَعَقَّبَ اسْتِدْلَالَهُ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّيْمِمِ فِي الْحَضَرِ بِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ، وَهُوَ إِرَادَةُ ذِكْرِ اللَّهِ، لِأَنَّ لَفْظَ السَّلَامِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَمَا أُرِيدَ بِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ لَرَدِّ السَّلَامِ مَعَ جَوَازِهِ بَدُونِ الطَّهَارَةِ، فَمِنْ خَشْيَةِ فَوْتِ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ، جَازَ لَهُ التَّيْمِمُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَمَا بَعْدَهُ أَصَحُّ مِنْهُ، كَمَا نَبَهَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ، مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَقَدْ انْفَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِذِكْرِ الضَّرْبَتَيْنِ وَذِكْرِ الذَّرَاعَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ ٨٥/١، وَالْعَقِيلِيُّ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ «الضُّعْفَاءِ» ٣٨/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٧٨٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ «الْكَامِلِ» ٢١٤٥/٦، وَالذَّارِقَطْنِيُّ (٦٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢١٥/١، وَالْخَطِيبِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» ١٣/١٣٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عن ابن عمر قال: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَثْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رسولُ الله ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ^(١).

١٢٠- باب الجنب يتيمم

٣٣٢- حَدَّثَنَا عمرو بن عَوْن، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِي - عَنِ خَالِدِ الحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ عمرو بن بُجْدَانَ

عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا» فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ، فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الجَنَابَةَ، فَأَمَكْتُ الخَمْسَ وَالسَّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ!» فَسَكَتُ، فَقَالَ: «ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ أَبَا ذَرٍّ، لِأَمِّكَ الوَيْلُ» فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بَعْضُ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا، فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الله بن يحيى البرلسي. وجعفر ابن مسافر - وإن كانت له أخطاء - متابع، وباقي رجاله ثقات. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد.

وأخرجه البيهقي ٢٠٦/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (٦٧٧) من طريق الحسن بن عبد العزيز الجروي، عن عبد الله ابن يحيى، به.

وانظر ما سلف برقم (١٦).

ويشهد له حديث أبي الجهم السالف برقم (٣٢٩).

وقال مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عمرو بن بجدان، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٧١/٥، وقال: يروي عن أبي ذر وأبي زيد الأنصاري، روى عنه أبو قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجرمي - ووثقه العجلي، وترجمه البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وصحح حديثه هذا الترمذي وابن حبان والحاكم، خالد الحذاء: هو ابن مهران.

وهو بطوله في «صحيح ابن حبان» (١٣١١) و(١٣١٢).

وأخرج قوله: «الصعيد الطيب وضوء المسلم...» الترمذي (١٢٤) من طريق سفيان، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٧١).

وانظر ما بعده.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة عند البزار (٣١٠- كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٥)، ولفظ الطبراني: كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر» فسكت، فردها عليه، فسكت، فقال: «يا أبا ذر، نكلتكم أمك» قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء فجاءته، فاستتر براحلته واغتسل، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسّه جلدك» ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٦١، وصحح إسناد ابن القطان في «الوهم والايهام» ٥/٢٦٦.

قوله: «ابدُ فيها» أي: اخرج إلى البادية فيها.

والربذة: قرية من قرى المدينة على ثلاث مراحل منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز نزل بها أبو ذر الغفاري في عهد عثمان ومات بها، وقد ذكر في حديث البخاري (١٤٠٦) سبب نزوله فيها، فقد جاء في الحديث نفسه أن زيد بن وهب سأل أبا ذر عن نزوله فيها، لأن مبغضي عثمان رضي الله عنه كانوا يشنعون على أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره، وقد أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه الذي انفرد به من بين الصحابة أن كل مال مجموع يفضل عن القوت، وسداد العيش يُعد كترأ ويحرم ادخاره، فاختار الربذة.

والعُش: القدح الكبير.

قال أبو داود: وحديثُ عمرو أتمُّ.

٣٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ،
إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ، فَقَالَ لِي:
«اشْرَبْ مِنَ الْبَانِهَا» - وَأَشْكُ فِي «أَبْوَالِهَا» - فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ
أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصَيِّئِي الْجَنَابَةَ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ،
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ
فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ!» فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي،
فَتُصَيِّئِي الْجَنَابَةَ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ،
فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سُودَاءُ بَعْسٌ يَتَخَضَّضُ مَا هُوَ بِمَلَانَ، فَتَسَّرْتُ إِلَى
بَعِيرٍ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ
الطَّيِّبَ طَهْوَرٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ
فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ»^(١).

(١) صحيح لغيره دون قوله: «وأبوالها» فقد تفرد بها حماد - وهو ابن سلمة
البصري - وشك فيها، وخالفه حماد بن زيد فيما ذكر المصنف - وهو أضبط من ابن
سلمة - فلم يذكرها.

وهو بطوله دون وصف الألبان والأبوال في «مسند أحمد» (٢١٣٠٤).
وأخرج قوله: «إن الصعيد الطيب طهور...» النسائي في «الكبرى» (٣٠٧) من
طريق سفيان، عن أيوب، بهذا الإسناد. وسمى سفيان الرجل عمرو بن بجدان.
وهو في «صحيح ابن حبان» (١٣١٣).

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر «أبوالها»^(١).

هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة^(٢).

١٢١- باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيم؟

٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلَ فَأَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّىتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّىتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٣).

(١) أخرج الطيالسي حديث أبي ذر هذا في «مسنده» برقم (٤٨٤) عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن أيوب، وذكر فيه الألبان والأبوال، ولم يذكر خلافاً بينهما، إلا أنه قال: وسكت أيوب عند «البيان».

(٢) حديث أنس سيأتي برقم (٤٣٦٤).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري - فصدوق حسن الحديث، وقد تويع. وقد اختلف في إسناده على يزيد بن أبي حبيب، فروي عنه عن عمران بن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو مباشرة، وروي عنه بزيادة أبي قيس مولى عمرو بين ابن جبير وعمرو، وروي عنه بزيادة أبي فراس يزيد بن رباح بين ابن جبير وعمرو كما سيأتي. ابن المثنى: هو محمد. =

.....
= وعلقه البخاري مختصراً قبل الحديث (٣٤٥)، وذكر الحافظ في «الفتح» ٤٥٤/١
من وصله والاختلاف في إسناده، وقوى إسناده، وأبو داود.

وأخرجه الحاكم ١٧٧/١-١٧٨، والدارقطني (٦٨١) من طرق عن وهب بن
جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٨١٢)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٤٩ من
طريقين عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وابن لهيعة حسن الحديث
في المتابعات.

وأخرجه ابن عبد الحكم ص ٢٤٩-٢٥٠ عن زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن
يزيد، عن عمران، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي فراس يزيد بن رباح، عن عمرو
ابن العاص. وأبو فراس ثقة.

وسياتي بعده من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، بزيادة أبي
قيس بين ابن جبير وبين عمرو بن العاص.

وأخرج عبد الرزاق (٨٧٨) عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن
الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه: أنه
أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال: إن اغتسلت متاً، فصلى
بمن معه جنباً، فلما قدم على رسول الله ﷺ عرفه بما فعل، وأنبأه بعذره، فسكت.
ورواه من طريق عبد الرزاق الطبراني في «الكبير» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر
١٩١/٢، إلا أنه قال: إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري. قال ابن حجر:
هذا إسناد جيد، لكنني لا أعرف حال إبراهيم هذا. وكذا لم يعرفه الهيثمي في «المجمع»
٢٦٣/١.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٣٣/٢: يؤخذ من الحديث جواز التيميم
لخوف التلف مع وجود الماء، وجوازه للجنب، ولشدة البرد في السفر، وسقوط
الإعادة، وصحة اقتداء المتوضئ بالتيميم، وأن التيميم لا يرفع الحدث، واستحباب
الجماعة للمسافرين، وأن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة، وإن كان غيره
أكمل طهارة أو حالاً منه، وأن التمسك بالعمومات بحجة صحيحة.

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّيْمُمَ (١).

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: «فتيمم».

١٢٢- باب المجدور يتيمم (٢)

٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ

= وغزوة السلاسل كانت في الثامنة من الهجرة في جمادى الأولى، وذات السلاسل موضع بناحية الشام في أرض بني عذرة من وراء وادي القرى، بينها وبين المدينة عشرة أيام.

تنبه: يائر هذا الحديث في (ب)، وفي هامش (أ): قال أبو داود: عبد الرحمن ابن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفيير. وعليها الرمز لا: خط، أي: أنها ليست في نسخة الخطيب.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب كما سلف بيانه فيما قبله، وكان ابن وهب حمل رواية ابن لهيعة على رواية عمرو بن الحارث، فإن رواية ابن لهيعة ليس فيها «عن أبي قيس»، وقد سلف تخريجها فيما قبله.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/٢٧، وابن حبان (١٣١٥)، والدارقطني (٦٨٢)، والحاكم ١/١٧٧، والبيهقي ١/٢٢٦ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وفي بعض المصادر عمرو بن الحارث غير مقرون، وفي بعضها أنهم ابن لهيعة فقليل: ورجل آخر.

(٢) ترجمة الباب غير موجودة في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

عن جابر، قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَعَنَا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَّمَ وَيَعَصِرَ - أَوْ يَعِصِبَ، شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، الزبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر، والمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس الآتي بعده، وليس في حديث ابن عباس المسح على الجبيرة، بل فيه ما يخالفها كما سيأتي في الكلام عليه. وأخرجه البيهقي ١/٢٢٧-٢٢٨، والبخاري في «شرح السنة» (٣١٣) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٧٢٩) من طريق محمد بن سلمة، به. ونقل عن شيخه فيه أبي بكر بن أبي داود قوله: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب.

وأخرج ابن ماجه بإثر الحديث (٥٧٢) من طريق الأوزاعي، عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح. قال الإمام البخاري في «شرح السنة» ٢/١٢٠: والجريح إذا قدر على غسل بعض أعضائه طهارته، عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم لأجل الجريح سواء كان أكثر أعضائه صحيحاً أو جريحاً.

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم، بل إن كان أكثر أعضائه صحيحاً، غسل الصحيح ولا يتيمم عليه، وإن كان الأكثر جريحاً اقتصر على التيمم.

٣٣٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالَ»^(١).

١٢٣- باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

٣٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا

(١) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع بين الأوزاعي - وهو عبد الرحمن بن عمرو - وبين عطاء كما هو ظاهر.
وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) من طريق حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عطاء، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٣٠٥٦).

وأخرج ابن الجارود في «المتقى» (١٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١/١٦٥، والبيهقي ١/٢٢٦ من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله - ثلاثاً -، قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً» والوليد بن عبيد الله هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٩، ونقل توثيقه عن ابن معين، ونقل الذهبي في «الميزان» ٤/٣٤١ تضعيفه عن الدارقطني، وقد صحح حديثه هذا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وسكت عنه الذهبي.

الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «أصبت السنة وأجزتكَ صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(١).

قال أبو داود: غيرُ ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.
قال أبو داود: وذكرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مُرسَل.

(١) رجاله ثقات، وقد اختلف على الليث بن سعد في إسناده وفي وصله وإرساله.

فرواه عبد الله بن نافع هنا وعند النسائي في «المجتبى» (٤٣٣)، والدارقطني (٧٢٧)، والبيهقي ٢٣١/١ عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه أبو الوليد الطيالسي عند ابن السكن - كما في «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٤٣٤/٢، و«نصب الراية» للزيلعي ١٦٠/١ - عن الليث بن سعد، عن عمرو ابن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، به موصولاً. فزاد بين الليث وبكر واسطة، وسماع الليث من بكر ممكن، فقد تعاصرا في بلد واحد أكثر من عشرين عاماً، والواسطة ثقة على كل حال.

وخالفهما عبد الله بن المبارك عند النسائي في «المجتبى» (٤٣٤)، والدارقطني (٧٢٨)، ويحيى بن بكير عند الحاكم ١٧٨/١، والبيهقي ٢٣١/١، فروياه عن الليث، عن بكر بن سوادة - وزاد ابن المبارك بينهما: عميرة بن أبي ناجية -، عن عطاء مرسلًا، لم يذكر فيه أبا سعيد.

والحديث صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٣٢/٢-٤٣٤ اعتماداً على طريق أبي الوليد الطيالسي.

٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(١).

١٢٤- بَابُ فِي الْغَسْلِ لِلْجُمُعَةِ

٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ،
فَقَالَ عَمْرٌ: أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ
النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، قَالَ عَمْرٌ: الْوُضُوءَ أَيْضًا؟ أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبد الله - ضعيف لاختلاطه بعد احتراق
كتبه، وأبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد مجهول.
وأخرجه البيهقي ٢٣١/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. معاوية: هو ابن سلام الدمشقي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.
وأخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٤) من طريقين عن يحيى بن أبي
كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩١).
وأخرج نحوه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥) (٣)، والترمذي (٥٠٠) و(٥٠١)،
والنسائي في «الكبرى» (١٦٨٢) من طريق سالم، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣٠).
والرجل الذي دخل وعمر يخطب هو عثمان بن عفان كما جاء التصريح به في عدة
روايات، منها حديث أبي هريرة عند مسلم (٨٤٥) (٤). وانظر «فتح الباري» ٢/٣٥٩ =

٣٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

٣٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَّالَةَ -، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

= قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ»: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَشْبَهَ أَنْ يَأْمُرَهُ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يَنْصَرِفَ فَيُغْتَسِلَ، فَدَلَّ سَكَوتُ عَمْرٍو وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ عَلَى مَعْنَى الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوَجُوبِ، . . . ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الدَّخَلَ عِثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى عَمْرٍو وَمَنْ بَحْضَرْتَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٠٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٧٩) و(٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦) (٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٨٠).

وأخرجه البخاري (٨٥٨)، وابن ماجه (١٠٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٢٨).

وسياتي برقم (٣٤٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه.

قال الإمام النووي في شرح مسلم ٦/١٢٣: واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاها ابن المنذر عن مالك، وحكاها الخطابي عن الحسن البصري ومالك.

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٣٧٧: وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات والتفصيل بين من به راحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد.

عن حَفْصَةَ، عن النبي ﷺ قال: «على كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وعلى مَنْ رَاحَ إلى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»^(١).

قال أبو داود: إذا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

٣٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحِرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ -

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ

(١) إسناده صحيح. كبير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٧٢) من طريق المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد. وأخرج البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) (١)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٨٨) (١٦٩١) من طرق عن نافع، والبخاري (٨٩٤) و(٩١٩)، ومسلم (٨٤٤) (٢)، والترمذي (٤٩٨)، والنسائي (١٦٨٣-١٦٨٥) من طريق سالم بن عبد الله، ومسلم (٨٤٤) (٢)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٦٨٦) و(١٦٨٧) من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر، ثلاثهم عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وعند بعضهم: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». وحديث ابن عمر في «مسند أحمد» (٤٤٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٢٦). والمحتلم: البالغ.

الله له، ثم أنصتَ إذا خرجَ إمامه حتى يفرغَ من صَلَاتِهِ، كانت كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»، قال: ويقول أبو هريرة: «وزيادة ثلاثة أيام» ويقول: «إنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها»^(١).

قال أبو داود: وحديثُ محمد بن سلمة أتمُّ، ولم يذكر حمادُ كلامَ أبي هريرة.

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجِ حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسُّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قُدِّرَ لَهُ» إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ»^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فانفتت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه أحمد (١١٧٦٨)، وابن خزيمة (١٧٦٢)، والحاكم ٢٨٣/١، والبيهقي ٢٤٣/٣ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وسياتي بنحوه من حديث أبي هريرة وحده برقم (١٠٥٠).

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٨٤٦) (٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٩) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقالوا: إن بكيراً لم يذكر في إسناده عبد الرحمن.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٢٣٣) من طريق ابن وهب، به، ولم يذكر فيه خلافاً بين بكير وسعيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٠٠) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، به.

٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرَجَرَانِيُّ حُبِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ
 حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ،
 وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ
 صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١).

= وأخرجه البخاري (٨٨٠) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو
 ابن سليم، عن أبي سعيد. لم يذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد. وكذا رواه عن أبي بكر
 ابن المنكدر: محمد بن المنكدر وفليح، قال الحافظ في «الفتح» ٣٦٥/٢: والعدد
 الكثير أولى بالحفظ من الواحد - يعني تفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن بن
 أبي سعيد -، والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن
 أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم، ولد في خلافة عمر
 ابن الخطاب، ولم يوصف بالتدليس.
 وهو في «مسند أحمد» (١١٢٥٠).

(١) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن
 عمرو، وأبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آده.
 وأخرجه الترمذي (٥٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٩٧) و(١٧٠٣) و(١٧٠٧)
 و(١٧١٩) و(١٧٢٠) و(١٧٤١)، وابن ماجه (١٠٨٧) من طرق عن أبي الأشعث،
 بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨١).
 قوله: «من غسل يوم الجمعة و«اغتسل» قال النووي في «شرح المذهب»: يروى:
 غسل، بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التخفيف، والمختار أن معناه:
 غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود (الآتية بعد هذه): «من غسل رأسه من يوم الجمعة
 و«اغتسل» وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما،
 وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون، وقيل: المراد: غَسَلَ أَعْضَاءَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ =

٣٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ

عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» وَسَاقَ نَحْوَهُ (١).

٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ عَمْرٍو ابْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

= قال العراقي: ويحتمل أن المراد: غَسَلَ ثِيَابَهُ وَاغْتَسَلَ فِي جَسَدِهِ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَكَرَّرَ لِلتَّأَكِيدِ، وَقِيلَ: غَسَلَ: أَي: جَامِعَ أَهْلَهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يَعِينُ عَلَى غَضِّ الْبَصْرِ فِي الطَّرِيقِ، يُقَالُ: غَسَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ إِذَا جَامَعَهَا. قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» ٩٥/٣.

وَانظُرْ تَفْسِيرَ «غَسَلَ» ب: غَسَلَ رَأْسَهُ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٤٩) وَ(٣٥٠).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٦١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ وَهَذَا سَنَدٌ تَالَفٌ، فِيهِ تَدْلِيلٌ لِبْنِ جَرِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْمَصْلُوبُ كَذَابٌ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ، وَانظُرْ تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٨٤) عَنْ طَاوُوسٍ قَلْتُ لِبْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جَنْبًا، وَأَصْبِيُوا مِنَ الطَّيِّبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا الْغَسْلُ، فَتَعَمُّ، وَأَمَا الطَّيِّبُ فَلَا أُدْرِي وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠٥٨) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٧٨٢).

قال السندي: وَاغْتَسَلَ، أَي: سَاثَرَ جَسَدَهُ، وَإِفْرَادَ الرَّأْسِ لِلْإِهْتِمَامِ بِهِ، لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْأَشْعَارِ، وَغَسَلَ الرَّأْسَ لِصَاحِبِ الشَّعْرِ لَا يَخْلُو عَنْ تَعَبٍ.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ امْرَأَتَهُ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلِبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا»^(١).

٣٤٨- حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا محمد بن بشر، حَدَّثَنَا زكريا، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ

عن عائشة أنها حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ^(٢).

(١) إسناده حسن، أسامة بن زيد - وهو الليثي - صدوق حسن الحديث، وهو وإن كانت له أوهام فرواية عبد الله بن وهب عنه صالحة لأنه روى عنه كتابه.

وأخرجه البيهقي ٢٣١/٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/٣٦٨، وابن خزيمة (١٨١٠) من طريق ابن وهب، به.

وقوله: كانت له ظهراً، أي: كانت لهذا المصلي مثل صلاة الظهر في الثواب، ويُخَرَّمُ بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلي صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية والآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف مصعب بن شيبة، وقد ضعف حديثه هذا المصنف

فيما سيأتي بإثر مكرره برقم (٣١٦٠)، وعده الذهبي في «الميزان» ١٢٠/٤ من مناكيره، وباقي رجاله ثقات. زكريا: هو ابن أبي زائدة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٤، وأحمد (٢٥١٩٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)،

والدارقطني (٣٩٩)، والعقيلي في ترجمة مصعب بن شيبة من «الضعفاء» ٤/١٩٧،

والحاكم ١/١٦٣، والبيهقي ١/٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٤، والخطيب في «موضح أوهام الجمع

والتفريق» ١/١٣٢-١٣٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٨) من طريقين عن مصعب بن

شيبة، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ. =

٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا مَرُوانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ:

سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»؟ قَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ^(١).

٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهْرٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ^(٢).

٣٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ

= وسيأتي مكرراً برقم (٣١٦٠) وقال المصنف هناك: حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه.

وفي باب الغسل من الحجامة عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٤٤/١.

وفي باب الغسل من غسل الميت حديث أبي هريرة الآتي برقم (٣١٦١)، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، وانظر الكلام عليه هناك.

(١) رجاله ثقات. مروان: هو ابن محمد الطاطري.

(٢) رجاله ثقات. أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر، وسعيد بن عبد العزيز:

هو الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعي.

في السّاعةِ الخامسةِ فكأنّما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ
الملائكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

١٢٥- باب الرُّخصةِ في تركِ الغسلِ يومِ الجمعةِ

٣٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ، فَيُرْوَحُونَ إِلَى
الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ^(٢).

(١) إسناده صحيح. سُمي: هو مولى أبي بكر، وأبو صالح السمان: هو ذكوان.
وهو في «موطأ مالك» ١/١٠١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم
(٨٥٠) (١٠)، والترمذي (٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٠٨).

وأخرجه بنحوه النسائي (١٧٠٦) من طريق محمد بن عجلان، عن سمي، به.
وأخرجه مختصراً مسلم بإثر الحديث (٨٥٦)/(٢٥)، ويرقم (٨٥٧) (٢٦) من
طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٩٢٩) و(٣٢١١)، ومسلم بإثر الحديث (٨٥٦)/(٢٤)،
والنسائي (٩٣٨) و(١٧٠٢) و(١٧٠٤) و(١٧٠٥)، وابن ماجه (١٠٩٢) من طرق عن
أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٧٥).

البدنة: البعير، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث.

(٢) إسناده صحيح. عمرة: هي بنت عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد: هو

الأنصاري.

وأخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه البخاري (٢٠٧١) من طريق عروة بن الزبير، والنسائي (١٣٧٩)
من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣٦) و(١٢٣٧).

وانظر ما سيأتي برقم (١٠٥٥).

٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -،
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ

أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى
الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ،
وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلَ؟
كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ
مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي يَوْمٍ حَارًّا وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ
رِياحٌ، أَذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ
قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ
مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبَسُوا
غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي
كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ^(١).

= قولها: «مُهَانَ أَنفُسَهُمْ» وفي بعض الروايات: «عُمَالُ أَنفُسَهُمْ» أي: كانوا يتولون
المهنة أنفسهم. قال الخطابي: المهان جمع ماهن، وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يتولون
المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة، والإنسان إذا
باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة الكريهة،
فأمروا بالاعتسال تنظيفاً للبدن، وقطعاً للرائحة.

وقولها: «بِهِتْتَهُمْ» أي: على هيئتهم، بلا لبس ثياب جدد ولا اغتسال.

وقوله: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»، أي: لكان أحسن، والمراد: ليتكم اغتسلتم.

(١) إسناده حسن، عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - وعمرو بن أبي عمرو،

فيهما كلام يحطهما عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٩٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٨٥ من طريق المصنف،

بهذا الإسناد.

٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ،
وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(١).

= وأخرجه الطحاوي ١١٦/١، والطبراني (١١٥٤٨) من طريق عبد العزيز
الدراوردي، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٩٠)، والحاكم ٢٨٠/١ و١٨٩/٤، والبيهقي ١٨٩/٣
من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، به.
قوله: «مجهودين».

قال في «النهاية»: يقال: جُهِدَ الرجلُ، فهو مجهود: إذا وجد مشقة، وجُهِدَ الناسُ
فهم مجهودون: إذا أجذبوا، ومجهودون: معسرون، والمعنى: أنهم كانوا في المشقة
والعسرة لشدة فقرهم.

والعريش: كل ما يستظلُّ به، والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل.
(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن - وهو البصري - مدلس،
ولم يُصرح بسماعه من سمرة. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وهمام:
هو ابن يحيى العوزي.

وأخرجه الترمذي (٥٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٩٦) من طريق شعبة، عن
قتادة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٩).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق (٥٣١٣)، وعبد بن حميد
(١٠٧٧).

وعن أنس بن مالك عند ابن ماجه (١٠٩١).

وعن عبد الرحمن بن سمرة عند الطيالسي (١٣٥٠)، والبيهقي ٢٩٦/١.
ولا يخلو واحد من هذه الشواهد من ضعف، لكن بمجموعها يتحسن الحديث.
قال الإمام الخطابي: وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل
لها فضيلة لا فريضة.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن
بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يُجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة.

١٢٦- باب الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْرُ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ

عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(١).

٣٥٦- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُليبٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعر: هو ابن الصباح التميمي.

وأخرجه الترمذي (٦١١)، والنسائي في «الكبرى» (١٩١) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٠).
قال في «المغني» ١/ ٢٧٥.

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد، فأوجب الغسل على الكافر إذا أسلم وهو مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر، وقال أبو بكر: يستحب الغسل وليس بواجب إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل إذا أسلم سواء قد اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل، وهذا مذهب الشافعي.

ولم يوجب عليه أبو حنيفة الغسل بحال، لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أُمِرَ كل مسلم بالغسل، لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً، ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، ولو كان الغسل واجباً، لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام.

عن جدّه: أنّه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمتُ، فقال له النبي ﷺ: «ألقِ عنكَ شعرَ الكُفْرِ» يقول: احلقِ، قال: وأخبرني آخرُ أن النبي ﷺ قال لآخرٍ معه: «ألقِ عنكَ شعرَ الكُفْرِ واختنن»^(١).

١٢٧- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧- حدّثنا أحمدُ بن إبراهيم، حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدّثني أبي، حدّثني أمّ الحسن - يعني جدّة أبي بكر العدويّ -، عن مُعاذة قالت:

(١) إسناده ضعيف، شيخ ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مبهم لم يُسمّ، وعثيم بن كليب - وهو عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، نُسب إلى جدّه - روى عنه ثلاثة من الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله الحافظ في «التقريب»، وأبوه لم نقف له على ترجمة وباقي رجاله ثقات. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٤٣/٥: إسناده غاية في الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أُخبرت، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٣٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٥٤٣٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٩٥)، وابن عدي في ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى من «الكامل» ٢٢٣/١، والبيهقي ١٧٢/١.

وقال ابن عدي: وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: «وأخبرت عن عثيم» إنما حدّثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكُنّي عن اسمه.

وأخرجه ابن عدي ٢٢٤/١ من طريق الرمادي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عثيم، به. وإبراهيم هذا متروك.

وله شاهدان ضعيفان ذكرناهما في «مسند أحمد».

قال السندي: قوله: «ألقِ عنكَ شعرَ الكُفْرِ» حملوا الأمر على الاستحباب، فقالوا: يستحب إذا أسلم الكافر أن يزيل شعره بحلق أو قصر، والحلق أفضل، وكذا أخذوا منه أن يغتسل، وأن يغسل ثيابه، وأخذ من الأمر بالاختتان أنه واجب إذا أمنَ على نفسه الهلاك.

سألت عائشة عن الحائضِ يُصِيبُ ثوبها الدَّمُ، قالت: تَغْسِلُه، فإن لم يَذْهَبْ أَثَرُه فلتُغَيِّرُه بشيءٍ من صُفْرَةٍ، قالت: ولقد كنتُ أَحِيضُ عندَ رسولِ الله ﷺ ثلاثَ حِيضٍ جميعاً لا أُغْسِلُ لي ثوباً^(١).

٣٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتَهُ بِرَيْقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرَيْقِهَا^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أم الحسن جدة أبي بكر العدوي، فقد تفرد بالرواية عنها عبد الوارث بن سعيد والد عبد الصمد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد. وباقي رجاله ثقات. معاذة: هي بنت عبد الله العدوية.

وأخرجه أحمد (٢٦١٢٦) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وفي الباب عن عائشة عند أحمد (٢٥٦٨٦) قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل وأنا إلى جانبه وأنا حائض، وعليّ مرط وعليه بعضه. وإسناده صحيح. (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣١٢) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن عائشة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤١٣/١: طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب، فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبتته علي ابن المديني، فهو مقدم على مَنْ نفاه.

وأما الاضطراب، فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، بدل ابن أبي نجیح، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب، لأنه محمولٌ على أن إبراهيم بن نافع سمعه منهما، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته.

٣٥٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - ،
حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي جَدَّتِي، قَالَتْ:

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: قَدْ كَانَ يُصَيَّبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَبَّثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَطَهَّرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ
الَّذِي كَانَتْ تَقْلَبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكَنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ
فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا
تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ
دَلَّكَتَهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا^(١).

= ومعنى قصته: دلته. وقال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه
وأما في الكثير منه، فصح عنها أنها كانت تغسله.
وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بكار بن يحيى مجهول الحال وجدته لا
تعرف.

وأخرجه البيهقي ١٨٢/١ و٤٠٧/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ١٤٧/٢ من
طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. ورواية البيهقي في الموضع الأول
مختصرة بقطعة الممتشطة، وروايته في الموضع الأول ورواية ابن المنذر مختصرتان
بقطعة ثوب الحائض.

ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أسماء بنت أبي بكر الآتي بعده.

وحديث عائشة عند الدارمي (١٠٠٨)، ولفظه: «إذا طهرت المرأة من الحيض
فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها، فلتغسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلي فيه» وإسناده
صحيح.

= والقطعة الثانية منه سلف نحوها بإسناد صحيح برقم (٢٥١).

٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانًا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا، فَلْتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ، وَتُصَلِّي فِيهِ»^(١).

٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ»^(٢).

= وقولها تَقَلَّبُ. قال صاحب «بذل المجهود» ٣/١٠٠: بحذف إحدى التائين من باب التفعّل، أي: تمشي فيه كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي ثَقَلِيهِمْ﴾ وقولها: فيه، أي في ذلك الثوب في أيام حيضها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند الدارمي (١٠١٨)، وابن خزيمة (٢٧٦)، فانفتت شبهة تدليسه. وسيأتي بعده من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة.

قوله: «ولتنضح ما لم تر» قال في «عون المعبود»: أي: ولترش المرأة الموضع الذي لم تر في أثر الدم، ولكن شككت فيه، ولفظ الدارمي من طريق ابن إسحاق: «إن رأيت فيه دمًا فحكاه ثم اقرصيه بماء ثم انضح في سائرته فصلي فيه»، قال القرطبي: المراد بالضحح الرش، لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه بالماء» وأما الضحح فهو لما شككت فيه من الثوب.

= (٢) إسناده صحيح.

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ -؛ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَا: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ»^(١).

٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ -، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادِ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٢).

= وهو في «موطأ مالك» برواية أبي مصعب (١٦٦)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

ووقع في «الموطأ» برواية يحيى ١/٦٠-٦١: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، وهو خطأ نبه عليه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٢٢٩، وفي «الاستذكار» ٣/٢٠٣.

وأخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨١)، وابن ماجه (٦٢٩) من طرق عن هشام بن عروة، عن فاطمة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٩٦-١٣٩٨). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. حماد شيخ مسدد: هو ابن زيد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨١) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وثابت الحداد: هو ابن هرمز الكوفي أبو المقدم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٢٨) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

٣٦٤- حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ، فِيهِ تَحِيضٌ،
وَفِيهِ نُصَيْبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ، فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا^(١).
٣٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،
عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ
أَصْنَعُ، قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ
الدَّمُّ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٩٨)، و«صحیح ابن حبان» (١٣٦٥).
قوله: «بضلع» الضَّلْعُ: العود، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان، أريد به
العود المشبه به.

(١) إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد، وسفيان: هو ابن عيينة،
وابن أبي نجیح: هو عبد الله بن يسار، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
وقد سلف برقم (٣٥٨).

قولها: «الدرع» هو قميص المرأة.
(٢) إسناده حسن، ابن لهيعة - وهو عبد الله، وإن كان سيئ الحفظ - قد رواه عنه
قتيبة، وروايته عنه قوية، وتابعه عبد الله بن وهب أيضاً، وهو أحد العبادة الذين رووا
عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

وأخرجه أحمد (٨٩٣٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي ٤٠٨/٢ من طريق عبد الله بن وهب وعثمان بن صالح، كلاهما
عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه ابن منده - كما في «الإصابة» ٦٢٧/٧ -، والطبراني ٢٤/٦١٥،
والبيهقي ٤٠٨/٢-٤٠٩ من طريق علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة =

١٢٨- باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَدَى^(١).

١٢٩- باب الصلاة في شُعر النساء

٣٦٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا، أَوْ لُحْفِنَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكََّ أَبِي^(٢).

= ابن عبد الرحمن، عن خولة بنت حكيم. وفي رواية ابن منده والبيهقي: خولة بنت يمان أو يسار، وتصحف «يمان» في مطبوع «سنن البيهقي» إلى: نمار. والوازع بن نافع ضعيف.

وهذا الحديث من حاشية نسخة (ج)، وهو ليس في رواية اللؤلؤي، وإنما هو في رواية ابن الأعرابي نبه عليه الحافظ المزني في «الأطراف». وترتيبه في نسخة (ج) بعد الحديث رقم (٣٥٩).

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، ومعاوية بن حُديج صحابي صغير، ففي الإسناد ثلاثة من الصحابة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٣)، وابن ماجه (٥٤٠) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٣١).

(٢) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، والأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني.

٣٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا^(١).

قال حمّادٌ: وسمعتُ سعيدَ بنَ أبي صدقةَ قال: سألتُ محمداً عنه فلم يُحدِّثني، وقال: سمعته منذُ زمانٍ، ولا أدري ممَّن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبّت أو لا، فسألوا عنه^(٢).

١٣٠- باب الرخصة في ذلك

٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
الشَّيبَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ

= وأخرجه الترمذي (٦٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٢٢) و(٩٧٢٣) من طرق عن الأشعث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٣٦). وسيكرر برقم (٦٤٥)، وانظر ما بعده. قولها: «في شعُرنا» الشُّعْرُ: جمع شعار، وهو الثوب الذي يلي البدن. قاله الخطابي في «معالم السنن».

واللحف: جمع لحاف: وهو اسم لما يلتحف به.

وإنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع بين محمد بن سيرين وعائشة، لكن قد عرفت الوسطة بينهما، فقد رواه أشعث الحمراني، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، كما سلف قبله. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٩٠: القول فيه قول أشعث. حماد: هو ابن زيد، وهشام: هو ابن حسان القردوسي.

(٢) فيكون ابن سيرين نسي من حدثه به، وقد رواه عنه أشعث الحمراني - كما

سلف برقم (٣٦٧) - عن عبد الله بن شقيق بلا شك.

يحدثه عن ميمونة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ
أَزْوَاجِهِ مِنْهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ (١).

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ
ابْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ
وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ (٢).

١٣١- بَابُ الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ:

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان
ابن أبي سليمان.

وأخرجه ابن ماجه (٦٥٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وفيه أن
المذكورة في الحديث من أزواجه ﷺ هي ميمونة نفسها.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٢٩).

وانظر ما سيأتي برقم (٦٥٦).

قوله: «مرط» هو كساء من صوف أو خز يُؤْتَزَرُ بِهِ وَتَتَلَفَّعُ الْمَرْأَةُ بِهِ. «المصباح

المنير» (مرط).

(٢) إسناده حسن، طلحة بن يحيى - وهو ابن طلحة بن عبيد الله - صدوق حسن

الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (٥١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٦)، وابن ماجه (٦٥٢) من

طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٨٢).

وفي الحديث جواز الصلاة بحضرة الحائض، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا

موضعا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة، وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي
وبعضه عليها.

أَنه كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أُثْرَ
الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ، أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي
وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٣٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِيصَلِّي فِيهِ (٢).

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم:

هو النخعي.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦) و(١٠٧)، والترمذي (١١٦)، والنسائي في
«الكبرى» (٢٨٦)، وابن ماجه (٥٣٧) و(٥٣٨) و(٥٣٩) من طرق عن إبراهيم، بهذا
الإسناد. وَقَرَنَ هَمَامٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بِالْأَسْوَدِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ قِصَّةٌ.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٥٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٥) من طريق الحارث بن نوفل، عن عائشة.
وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، حماد شيخ موسى: هو ابن سلمة، وحماد شيخه: هو ابن

أبي سليمان النخعي، قال الذهبي: ثقة إمام مجتهد، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.
إبراهيم والأسود: هما النخعيان.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن
علقمة والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان
يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرِ نَضَحَتْ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فِيصَلِّي فِيهِ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٩). قال ابن دقيق

العيد: اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته، فقال الشافعي وأحمد بطهارته، =

قال أبو داود: وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل^(١)، ورواه الأعمش كما رواه الحكم^(٢).

٣٧٣- حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ، حدثنا زهير

قال: وحدثنا محمد بن عبيد بن حَسَابِ البصري، حدثنا سُلَيْم - يعني ابن أخضَرَ المعنى، والإخبارُ في حديث سُلَيْم - قالوا: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، قال: سمعتُ سليمان بن يَسَار يقول:

سمعتُ عائشة تقول: إنها كانت تَغْسِلُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، قالت: ثم أراه فيه بُقْعَةً أو بُقْعاً^(٣).

= وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته، والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته، فقال مالك يغسل رطبه ويابس، وقال أبو حنيفة: يغسل رطبه، ويفرك يابس.

والقائلون بنجاسته احتجوا بحديث الغسل، وقالوا يطهره الفرك، ولو كان طاهراً لم تحتج عائشة رضي الله عنها إلى تطهيره بالفرك والغسل، والظاهر أن فعلها لم يكن إلا بأمر رسول الله ﷺ أو اطلاعه، وأيضاً لو كان طاهراً لتركه على حاله مرة لبيان الجواز، فلما لم يتركه رسول الله ﷺ على ثوبه مرة، وكذلك الصحابة من بعده علم أنه نجس، ومواظبته ﷺ على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه.

(١) رواية مغيرة - وهو ابن مقسم الضبي - عند مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٠٠)، وابن ماجه (٥٣٩).

ورواية أبي معشر - وهو زياد بن كليب - عند مسلم (٢٨٨) (١٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٠٠).

ورواية واصل - وهو ابن حيان الأحذب - عند مسلم (٢٨٨) (١٠٧).

(٢) وروايته عند مسلم (٢٨٨) (١٠٦)، والترمذي (١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦)، وابن ماجه (٥٣٧) و(٥٣٨).

(٣) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية.

١٣٢- باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلِهِ^(١).

= وأخرجه البخاري (٢٢٩-٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩)، والترمذي (١١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤)، ابن ماجه (٥٣٦) من طرق عن عمرو بن ميمون، بهذا الإسناد. وزادوا فيه عدا الترمذي: «فيخرج إلى الصلاة فيه»، ورواية الترمذي مختصرة بلفظ: أنها كانت تغسل منياً من ثوب رسول الله ﷺ. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٧) و(٢٥٠٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨١) و(١٣٨٢).

وقال الترمذي بإثره: وحديث عائشة أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك، وإن كان الفرك يجرى، فقد يُستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره. (١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٦٤/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧).

وأخرجه مسلم (٢٨٧)، والترمذي (٧١)، وابن ماجه (٥٢٤) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. ورواية بعضهم بلفظ: «فرشه».

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٣) و(١٣٧٤). وأخرجه البخاري (٥٧١٣) و(٥٧١٥) و(٥٧١٨)، ومسلم بإثر الحديث (٢٢١٣) (٨٦) وبرقم (٢٢١٤) (٨٧) من طريق الزهري، به. وزادوا فيه ما سيأتي برقم (٣٨٧٧).

قال البغوي في شرح «السنة» ٨٤/٢: قال الخطابي: النضح: إمرار الماء عليه رفقاً من غير مرس ولا ذلك...، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر.

٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسٍ

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى
أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»^(١).

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ - الْمَعْنَى -
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ
خَلِيفَةَ

= وبول الصبي الذي لم يطعم نجس كبول غيره غير أنه يكتفى فيه بالرش، وهو أن
ينضح عليه الماء بحيث يصل إلى جميعه، فيطهر من غير مرس ولا ذلك، وإليه ذهب
غير واحد من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، وبه قال عطاء والحسن وهو قول
الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب جماعة إلى وجوب غسله كسائر الأبوال وهو قول النخعي والثوري وأصحاب
الرأي. قلت: ومالك وأتباعه كما في شرح «الموطأ» ١/ ١١٥ للزرقاني.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سماك بن حرب كما هو مبين
في التعليق على «مسند أحمد» (٢٦٨٧٥). أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وقابوس:
هو ابن المخارق.

وأخرجه ابن ماجه (٥٢٢) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.
وأخرج ابن ماجه (٣٩٢٣) من طريق علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس
قال: قالت أم الفضل: يا رسول الله، رأيت كأن في بيتي عضواً من أعضائك، قال:
«خيراً رأيت، تلد فاطمة غلاماً فترضعه»، فولدت حسيناً أو حسناً، فأرضعته بلبن قثم،
قالت: فجننتُ به إلى النبي ﷺ فوضعتُه في حجره، فبال، فضربت كتفه، فقال النبي
ﷺ: «أوجعتِ ابنيَ رحمتك الله».

وأخرجه أحمد (٢٦٨٧٨) من طريق صالح بن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث،
عن أم الفضل. وإسناده صحيح.

حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلْنِي قَفَاكَ» فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَاسْتُرَهُ بِهِ، فَأْتَيْتِي بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أُغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ»^(١).

قال عباس: قال: حَدَّثَنَا يحيى بن الوليد.

قال أبو داود: قال هارون بن تميم، عن الحسن قال: الأبول كلُّها سواء^(٢).

٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه

عن عليّ رضي الله عنه قال: يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ^(٣) وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ^(٤).

(١) إسناده جيد، يحيى بن الوليد لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٣) و(٢٨٩) عن مجاهد بن موسى، وابن ماجه (٥٢٦) عن عمرو بن علي ومجاهد وعباس العنبري، ثلاثهم عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٢) رواية هارون بن تميم عن الحسن لم نقف عليها.

وأخرج الطحاوي ٩٣/١ من طريق حميد عن الحسن قال: بول الغلام يغسل غسلاً، وبول الجارية يتبع بالماء. وأراد بتبعه بالماء صب الماء عليه كما يفهم من سياق كلام الطحاوي.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٢١/١ من طريق قتادة عن الحسن قال: كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام.

(٣) في (د): يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ.

(٤) رجاله ثقات وهو موقوف، وقد روي مرفوعاً كما سيأتي بعده، وهو الراجح. =

٣٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا معاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عن قتادة،
عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب: أَنَّ نبي الله ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر: «ما لم يَطْعَم»، زاد: قال قتادة: هذا لما لم^(١) يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فإذا طَعِمَا غُسِلَا جميعاً^(٢).

٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن عمرو بن أبي الحجاج، حَدَّثَنَا عبد الوارث، عن
يونس، عن الحسن، عن أمه

أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سلمة تَصُبُّ على بَوْلِ الغُلامِ ما لم يَطْعَمَ، فإذا طَعِمَ غَسَلَتْه، وكانت تَغْسِلُ بَوْلَ الجارية^(٣).

= وأخرجه البيهقي ٤١٥/٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢١/١، وعبد الرزاق (١٤٨٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب، عن علي موقوفاً. ليس فيه أبو الأسود.

(١) في (د) ونسخة على هامش (أ) و(ب) و(ج): ما لم.

(٢) إسناده صحيح. وقد صححه مرفوعاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٢٦/١ وفي «التلخيص» ٣٨/١، ونقل تصحيحه عن البخاري والدارقطني، وقال عن الرواية الموقوفة: ليس ذلك بعلقة قاذحة.

وأخرجه الترمذي (٦١٦)، وابن ماجه (٥٢٥) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦٣).

(٣) إسناده حسن، أم الحسن - وهو ابن أبي الحسن يسار البصري، واسمها خيرة - روى عنها جمع، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وأخرج لها مسلم في «الصحيح»، وباقي رجاله ثقات. عبد الوارث: هو ابن سعيد العبدي، ويونس: هو ابن عبيد العبدي.

= وأخرجه البيهقي ٤١٦/٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

١٣٣- باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَابْنُ عَبْدَةَ فِي آخِرِينَ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةَ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: رَكَعَتَيْنِ -، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَاسِعًا»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢١، وابن الجعد في «مسنده» (٣١٩٠)، وأبو يعلى (٦٩٢١)، والطبراني ٢٣/٨٦٦، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/١٤٣ من طرق عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ابن عبدة: هو أحمد الضبي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الترمذي (١٤٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» (١٢١٧) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٠) و(٦١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٩٨٥).

وسياق مختصراً برقم (٨٨٢) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قوله: «تَحَجَّجْتَ وَاسِعًا» أصل الحجر: المنع، ومنه الحجر على السفية، وهو منعه من التصرف في ماله، وقبض يده عليه، يقول له: لقد ضيقت من رحمة الله ما وسعته ومنعت منها ما أباحه، وخصصت به نفسك دون غيرك.

٣٨١- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يعني ابنَ حازم - قال: سمعتُ عبد الملك - يعني ابنَ عمير - يُحدِّثُ

عن عبد الله بن معقل بن مقرن، قال: صَلَّى أعرابيٌّ مَعَ النبيِّ ﷺ بهذه القِصَّةِ، قال فيه: وقال - يعني النبيَّ ﷺ -: «خُذُوا ما بَالَ عليه مِنَ التُّرابِ، فَالْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا على مَكَانِهِ ماءً»^(١).

قال أبو داود: هو مُرسَل، ابنَ معقلٍ لم يُدرِك النبيَّ ﷺ.

= وقوله: «صبوا عليه سَجَلًا» السَّجَلُ: بفتح فسكون هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة، وقال ابن دريد: السجل: الدلو الواسعة، وقال الجوهري: الدلو الضخمة، وكذا الذنوبُ.

وفي الحديث: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن عناداً، ولا سيما إذا كان ممن يحتاج إلى استلافه، وفيه رافة النبي ﷺ، وحسن خلقه. (١) رجاله ثقات لكنه مرسل كما قال المصنف.

وأخرجه المصنف في «المراسيل» (١١) بإسناده ومثته، وقال بإثاره: روي متصلاً ولا يصح. ومن طريق أبي داود أخرجه الدارقطني (٤٧٩)، والبيهقي ٤٢٨/٢.

وفي باب حفر التراب الذي أصابه البول وإلقاؤه عن ابن مسعود عند الدارقطني (٤٧٧)، وفي إسناده أبو هشام الرفاعي وسمعان بن مالك، وهما ضعيفان.

وعن أنس بن مالك، أخرجه الدارقطني - كما في «التلخيص الحبير» ٣٧/١ - من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس. وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٤٥) عن الدارقطني، ونقل عنه قوله: وهم عبد الجبار على ابن عيينة، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رَوَوْهُ عنه عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما رواه ابنُ عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلًا، فاختلط على عبد الجبار المتنان. قال الحافظ في «التلخيص»: وهذا تحقيق بالغ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسناده إذا ضُمَّت إلى أحاديث الباب أخذت قوة.

قلنا: حديث سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس دون ذكر حفر التراب أخرجه أحمد (١٢٠٨٢)، وحديثه عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلًا بذكر الحفر أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٩).

١٣٤- باب ظهور الأرض إذا يبست

٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ:

قال ابنُ عمر: كنتُ أبيتُ في المَسْجِدِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ،
وكنتُ فتى شاباً عزباً، وكانت الكلابُ تبولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المَسْجِدِ،
فلم يكونوا يرشونَ شيئاً من ذلك^(١).

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري.
وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٧٤) من طريق يونس بن يزيد، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٦).
وأخرجه مختصراً بنوم ابن عمر في المسجد وهو شاب عذب البخاري (٤٤٠)،
ومسلم (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣)، وابن ماجه (٧٥١) من طريق نافع،
والبخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩)، والترمذي (٣٢١)، وابن ماجه (٣٩١٩) من
طريق سالم، كلاهما عن ابن عمر.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١١٧/١: ويتأول قوله: «كانت الكلاب تبول
وتقبل وتدبر في المسجد» على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل
وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تتناب المساجد حتى تمتهنه
وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب
فتمنع من عبورها فيه. قال الحافظ في «الفتح» ٢٧٩/١: وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها
لم يمتنع ذلك كما في الهرة، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على
أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، ويشير
إلى ذلك ما رواه الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن
عمر قال: كان ابن عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد، قال ابن عمر:
وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب... فأشار إلى أن
ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام.

١٣٥- باب الأذى يصيب الذئيل

٣٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو
ابن حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي
وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(١).

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَبَهَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهايم أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف.

وهو في «موطأ مالك» ٢٤/١، ومن طريقه أخرجه الترمذي (١٤٣)، وابن ماجه
(٥٣١).

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٨).

ويشهد له ما بعده.

قوله: «يطهره ما بعده» قال الخطابي: كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جُرَّ على
ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جُرَّ على رطب، فلا يطهره إلا الغسل.
وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مرَّ بعده على الأرض أنها تطهره،
ولكنه يمرُّ بالمكان فيقدره ثم يمرُّ بمكان أطيب منه، فيكون هذا بذلك. وقال مالك
فيما روي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً: إنما هو أن يطأ الأرض القنطرة ثم يطأ
الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضها، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب
الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، وهذا إجماع الأمة.

بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها؟» قالت: قلتُ: بلى، قال: «فهذه
بهذه»^(١).

١٣٦- باب الأذى يصيب النعل

٣٨٥- حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا أبو المُغيرة (ح)

وحدَّثنا عبَّاس بن الوليد بن مَزِيد، أخبرني أبي (ح)

وحدَّثنا محمود بن خالد، حدَّثنا عمر - يعني ابنَ عبد الواحد -، عن
الأوزاعي - المعنى - قال: أُنبِثُ أَنَّ سَعِيداً المَقْبَرِيَّ حدَّثَ عن أبيه

عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ
الأذى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه ابن ماجه (٥٣٣) من طريق شريك النخعي، عن عبد الله بن عيسى، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٥٢) و(٢٧٤٥٣).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ الأوزاعي فيه، وقد رواه محمد
ابن كثير الصنعاني - كما سيأتي بعده - عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد
المقبري، ومحمد بن كثير ضعيف يعتبر به ورواه بقية بن الوليد عند العقيلي في ترجمة
عبد الله بن زياد بن سمعان من «الضعفاء» ٢/٢٥٧ عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد
الزيدي عن سعيد، وبقية ضعيف. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٠) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ١/١٦٦، والبيهقي ٢/٤٣٠ من طرق عن الوليد بن مزيد، به.
وأخرجه ابن حبان (١٤٠٣) من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، عن
سعيد، به.

وله شاهد من حديث عائشة، وهو الآتي برقم (٣٨٧).

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري، وهو الآتي برقم (٦٥٠).

٣٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي الصَّنَعَانِيَّ -،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى
بِخُفَيْهِ فَطَهَرُوهُمَا الثَّرَابُ»^(١).

٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَائِدٍ -، حَدَّثَنِي يَحْيَى
- يَعْنِي ابْنَ حِمَزَةَ -، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَيْضاً سَعِيدُ بْنُ
أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(٢).

= قال البغوي في «شرح السنة» ٩٣/٢: ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث،
منهم النخعي، كان يمسح النعل أو الخف يكون به السرقين (الروث) عند باب المسجد
فيصلي بالقوم، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور، وزاد في «نيل الأوطار» ٤٤/١ فقال:
وأبو حنيفة وأبو يوسف وإسحاق وأحمد في رواية وهي إحدى الروايتين عن الشافعي،
وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يطهر إلا بالماء كالبدن والثوب، وتأولوا الحديث
على ما إذا مرَّ على شيء يابس منها فعلق به يزيله ما بعده كما في حديث أم سلمة أنها
سئلت عن امرأة تطيل ذيلها، وتمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ:
«يطهره ما بعده» أخرجه أحمد (٢٦٤٨٨) وقد سلف عند المصنف (٣٨٣) وله شاهد
يصح به عند المصنف (٣٨٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن كثير الصنعاني ضعيف يعتبر
به، وقد انفرد بتسمية شيخ الأوزاعي المبهم في أكثر الروايات عنه: محمد بن عجلان،
وقد سلف تفصيل الاختلاف على الأوزاعي فيه فيما قبله.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٢)، والطحاوي ٥١/١، والعقيلي في ترجمة عبد الله بن
زياد بن سمعان من «الضعفاء» ٢/٢٥٧، وابن حبان (١٤٠٤)، والحاكم ١/١٦٦،
والبيهقي ٢/٤٣٠ من طرق عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده قوي، محمد بن عائد لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ٢/٤٣٠ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

١٣٧- باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرَ الْعَامِرِيَّةِ

أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلِيهَا^(١)، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغَلَامِ، فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذَا وَأَجْفِيهَا، وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ» فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحْرَتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ^(٢).

= وأخرجه أبو يعلى (٤٨٦٩)، والعقيلي في ترجمة عبد الله بن زياد بن سمعان من «الضعفاء» ٢/٢٥٦-٢٥٧، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٥٩)، وابن عدي في ترجمة ابن سمعان من «الكامل» ٤/١٤٤٥-١٤٤٦ من طريق يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن سعيد المقبري، به. وابن سمعان متروك، وذكر الدارقطني في «العلل» ٨/١٦٠ طريق ابن سمعان هذه بعد ذكر الاختلاف على الأوزاعي في حديث أبي هريرة السالف قبل هذا، وقال عنها: وهو أشبهها بالصواب، وإن كان ابن سمعان متروكاً.

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٠٦) عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري: أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجرُّ ذيلها إذا خرجت إلى المسجد، فتصيب المكان الذي ليس بطاهر، قالت: فإنها تمرُّ على المكان الطاهر فيطهره.

(١) في (ج) و(د) و(هـ): على ما يليها.

(٢) إسناده ضعيف، أم جحدر العامرية لم يرو عنها غير أم يونس، وأم يونس لم يرو عنها غير عبد الوارث بن سعيد. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو التميمي.

= وأخرجه البيهقي ٢/٤٠٤ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

١٣٨- باب البُزاق يصيب الثوب

٣٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضَهُ
بِبَعْضٍ (١).

٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ (٢).

= قولها: «مصرورة» أي: مجموعة منقبضة أطرافها، وأصل الصَّرُّ: الجمع والشد،
وكل شيء جمعته فقد صررته.

وقولها: «فأحرتُها» أي: رددتها.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات، إلا أنه لا يعرف لثابت - وهو
ابن أسلم - البناني سماع من أبي نضرة - وهو المنذر بن مالك -، وقد ذكر الدارقطني
في «العلل» ٤/ الورقة ٥ أن الصواب: عن ثابت عن رجل عن أبي نضرة.
وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ٢٣، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٢٠
من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد مرسلًا.

وأخرجه أحمد (١١٣٨٢)، وابن ماجه (١٠٢٤)، وابن أبي حاتم ١/ ١٢٠ من
طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي سعيد.
ورجح أبو حاتم المرسل، وزاد ابن ماجه: «وهو في الصلاة» وهي زيادة شاذة كما
بينها في تخريج «سنن ابن ماجه».

ويشهد له حديث أنس الآتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وحמיד: هو ابن أبي حميد الطويل.
وأخرجه البخاري (٢٤١) و(٤٠٥) و(٤١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣) من
طرق عن حميد، عن أنس. ولفظ البخاري في الموضع الثاني: أن النبي ﷺ رأى نخامة
في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه، فقام فحكَّه بيده فقال: «إن أحدكم إذا
قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزقنَّ أحدكم قبلَ قبَلته،
ولكن عن يساره أو تحت قدميه» ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم ردَّ بعضه على
بعض، فقال: «أو يفعل هكذا».

كتاب الصلاة

١- باب فرض الصلاة

٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو سهيل بن مالك: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. وهو في «موطأ مالك» ١/١٧٥، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) (٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٥). والشافعي في «الرسالة» (٣٤٤) وفي «المسند» ١/١٢، وابن الجارود (١٤٤) وابن حبان (١٧٢٤) و(٣٢٦٢) والبيهقي ١/٣٦١ و٨/٤٦٦ و٤٦٧.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٤) و(٣٢٦٢).

وانظر ما بعده.

٣٩٢- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ

عَنْ أَبِي سَهِيلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ،
قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(١).

= نَاطِرُ الرَّأْسِ: الْمُرَادُ أَنْ شَعْرَهُ مُتَفَرِّقٌ مِنْ تَرْكِ الرَّفَاهِيَةِ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ عَهْدِهِ
بِالْوَفَاةِ. وَالدَّوِيُّ: صَوْتٌ مُرْتَفِعٌ مُتَكَرِّرٌ لَا يَفْهَمُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ نَادَى مِنْ بُعْدٍ.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١) (٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ دُونَ قَوْلِهِ: «وَأَبِيهِ» (١٨٩١) عَنْ قَتِيْبَةَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»
(٢٠٩٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَلْفُظٌ «وَأَبِيهِ» الدَّارِمِيُّ (١٥٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١١) (٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
«الْكَبْرِيِّ» (٢٤١١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٦)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ ٦٦٦/٤، وَالْمُصَنَّفُ بِرَقْمِ
(٣٢٥٢) عَنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَبِيهِ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٣٦٧/١٤: هَذِهِ لَفْظَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ
مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ، لَمْ
يَقُولُوا ذَلِكَ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ
صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ» وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى «وَأَبِيهِ» لِأَنَّهَا لَفْظَةٌ
مَنْكُورَةٌ تَرُدُّهَا الْآثَارُ الصَّحَاحُ.

وَقَالَ أَيْضاً فِي ١٥٨/١٦: إِنْ صَحَّتْ فِيهِ مَنَسُوخَةٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ وَبِغَيْرِ اللَّهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٠٨/٣: فَإِنْ قِيلَ: مَا الْجَامِعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنْ
الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ. أَجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ، أَوْ بِأَنَّهَا كَلِمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى اللِّسَانِ لَا
يُقْصَدُ بِهَا الْحَلْفُ كَمَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِمْ: «عَفَّرَى حَلْقِي» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ فِيهِ إِضْمَارُ اسْمِ
الرَّبِّ، كَأَنَّهُ قَالَ: «وَرَبِّ أَبِيهِ»، وَقِيلَ: هُوَ خَاصٌّ، وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَحِكْمَى السَّهْلِيِّ
عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ تَصْحِيفٌ، وَإِنَّمَا كَانَ «وَاللَّهِ» فَقَصُرَتِ اللَّامَانِ، وَاسْتَنْكَرَ =

٢ - باب المواقيت

٣٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانٍ، عَنْ أَبِي رَيْبَعَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ -، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِيْلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١).

= القرطبي هذا وقال: إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ «وأبيه» لم تصح، لأنها ليست في «الموطأ»، وكأنه لم يرتضِ الجواب، فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مريّة فيه، وأقوى الأجوبة الأولان.

قلنا: والأول اختاره الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٢٩٢، والحازمي في «الاعتبار». والثاني اختاره الخطابي في «معالم السنن» والنووي في «شرح مسلم».

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وحكيم بن حكيم مختلف فيهما، وباقى رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه الترمذي (١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٨١).

٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا تَقُولُ^(١)؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»

= وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠١٦) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

قال الحافظ في «التلخيص» ١٧٣/١: هذا الحديث صححه أبو بكر ابن العربي وابن عبد البر، وقال ابن عبد البر: لا توجد هذه اللفظة وهي قوله: «هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك» إلا في هذا الحديث.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله سيأتي برقم (٣٩٧).

قوله: «وكانت قدر الشراك» أي: كان ظلها، والشراك: أحد سُيُور النعل التي تكون على وجهها.

ولم يذكر في هذا الحديث للمغرب إلا وقتاً واحداً، وهو حين يفطر الصائم، أي: عند مغيب الشمس، وهو مذهب مالك والشافعي في أظهر قوليهِ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق، قال البغوي في «شرح السنة» ١٨٦/٢: وهذا هو الأصح، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين، كما رويناها في حديث أبي موسى الأشعري، ورواه أيضاً بريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة.

قلنا: سيأتي حديث أبي موسى برقم (٣٩٥)، وحديث عبد الله بن عمرو برقم (٣٩٦).

(١) كذا في (أ) و(ج)، وفي باقي النسخ: اعلم ما تقول.

معها، ثم صَلَّيْتُ معه» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرَبَّمَا أَخْرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، ورأيتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بِيضَاءً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الحَلِيفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأَفُقُ، وَرَبَّمَا أَخْرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَغْلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ^(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُرُوا الوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ^(٢). وكذلك أيضاً روى هشامُ بْنُ

(١) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد - وهو الليثي المدني - وبإقي رجاله ثقات.

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٤٤٩).

وأخرجه مختصراً إلى قوله: «يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» البخاري (٥٢١) و(٣٢٢١) و(٤٠٠٧)، ومسلم (٦١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو كذلك في «مسند أحمد» (١٧٠٨٩) و(٢٢٣٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤٨) و(١٤٥٠).

(٢) رواية معمر أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٤)، ومن طريقه أحمد (١٧٠٨٩)،

وأبو عوانة ٣٤٣/١، والطبراني ١٧/٧١١).

ورواية مالك هي في «الموطأ» ١/٣-٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢١)،

ومسلم (٦١٠) (١٦٧).

عُرْوَةٌ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ،
إِلَّا أَنَّ حَبِيباً لَمْ يَذْكَرْ بِشَيْراً.

وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ الْمَغْرِبِ
قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقْتاً
وَاحِداً^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقْتاً وَاحِداً»^(٢).

= رِوَايَةُ ابْنِ عِيْنَةَ أَخْرَجَهَا الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ٤٩٠/١ - ٥٠٠، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٥١)،
وَإِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٩/١، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٤١-٣٤٢/١، وَالطَّبْرَانِيُّ ٧١٤/١٧، وَالْبَيْهَقِيُّ
٣٦٣/١.

وَرِوَايَةُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٤٠٠٧).

وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٣٢٢١)، وَمُسْلِمٌ (٦١٠) (١٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
«الْكَبْرِى» (١٤٩٤)، وَإِبْنُ مَاجَةَ (٦٦٨).

(١) رِوَايَةُ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ (١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى»
(١٥٢٠). وَهِيَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٥٣٨)، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ (١٤٧٢).
وَسَيَّاتِي حَدِيثُ جَابِرٍ بِرَقْمِ (٣٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٠٢٦) وَ(١٠٢٧)، وَالْحَاكِمُ ١٩٤/١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٦٩/١
مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٠٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٦٩/١ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دَكِينٍ، عَنْ
عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدَّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ أَيْضاً.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ (٧١٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا... وَإِنْ أَوَّلُ
وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنْ آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ =

وكذلك رُوي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان
ابن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ (١).

٣٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى

عن أبي موسى: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ (٢) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا،
حَتَّى أَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ
الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجَهَ صَاحِبِهِ - أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ -،
ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ: انْتَصَفَ
النَّهَارُ، وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ مَرْتَفَعَةٌ،
وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ
حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانصَرَفَ، فَقُلْنَا:
أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى
الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ - أَوْ قَالَ: أَمْسَى -، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ
أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ
عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ» (٣).

= ولا تعارض بين الحديثين، فالأول من فعل جبريل، والثاني من قول النبي ﷺ،
والأول محمول على وقت الفضيلة، والثاني على وقت الجواز.

(١) أخرجه البيهقي ٣٦٩/١.

(٢) زاد على هامش (أ) بعد هذا: عن مواقيت الصلاة.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١١) من طرق عن بدر بن

=

عثمان، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: روى سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في المغرب، نحو هذا، قال: ثم صلى العشاء، قال بعضهم: إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شطره^(١). وكذلك روى ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٢).

٣٩٦- حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمع أبا أيوب

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٣).

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٣٣).

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ٢٠٢/١ عن البخاري قوله: أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبد الله وحديث أبي موسى. قلنا: وحديث جابر سيأتي تخريجه في التعليق الآتي.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥١٨) من طريق ثور بن يزيد، عن سليمان ابن موسى، بهذا الإسناد في حديث سؤال الأعرابي النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة. وإسناده قوي، سليمان بن موسى لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٩٠).

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٥١٩) من طريق برد بن سنان، عن عطاء، به.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٢٧)، وابن ماجه (٦٦٧) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٩٢) و(١٥٢٥).

(٣) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، وأبو أيوب: هو يحيى - ويقال: حبيب - بن مالك المراغي الأزدي.

٣ - باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ - قَالَ:

سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بَغْلَسَ (١).

٣٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ

عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي العَصْرَ وَإِنَّا أَحَدْنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةً - وَنَسِيْتُ الْمَغْرِبَ - وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ العِشَاءِ إِلَى

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٥١٢) مِنْ طَرَقِ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

هُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦٩٦٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٤٧٣).

قَوْلُهُ: «فُورِ الشَّفَقِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ بَقِيَّةُ حَمْرَةِ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ، وَسُمِّيَ فُورًا لِفُورَانِهِ وَسَطْوَعِهِ، وَرَوَى أَيْضًا: «ثُورِ الشَّفَقِ» وَهُوَ ثُورَانُ حَمْرَتِهِ. قَلْنَا: وَهِيَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

هُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٩٦٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٥٢٨).

وَالْغَلَسُ: ظَلَمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»: يَفْسَّرُ عَلَى

وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَيَاتَهَا شَدَّةٌ وَهَجْجًا وَبِقَاءَ حَرِّهَا، لَمْ يُنْكَرْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ حَيَاتَهَا صَفَاءٌ لَوْهَا لَمْ يَدْخُلْهَا التَّغْيِيرُ.

ثُلُثِ اللَّيْلِ، قال: ثم قال: إلى شَطْرِ اللَّيْلِ، قال: وكان يكره النَّوْمَ قبلها والحديث بعدها، وكان يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الذي كان يَعْرِفُهُ، وكان يقرأ فيها من السُّتَيْنِ إلى المِئَةِ^(١).

٤ - باب وقت صلاة الظهر

٣٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أضعها لِحَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو المنهال: هو سيَّار بن سلامة الرِّياحي.

وأخرجه البخاري (٥٤١) و(٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) و(٢٣٥) و(٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٢٤) و(١٥٣٠) و(١٥٣٦) من طريقين عن أبي المنهال، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً بتوقيت صلاة الظهر ابن ماجه (٦٧٤) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن أبي المنهال، به.

وأخرجه مختصراً بتأخير العشاء وكراهة النوم قبلها والحديث بعدها البخاري (٥٦٨)، والترمذي (١٦٦)، وابن ماجه (٧٠١) من طريقين عن أبي المنهال، به. وسيأتي عند المصنف برقم (٤٨٤٩).

وأخرجه مختصراً بالقراءة في الفجر مسلم (٤٦١)، والنسائي (١٠٢٢)، وابن ماجه (٨١٨) من طرق عن أبي المنهال، به.

وأخرجه مختصراً بقطعتي العشاء والفجر مسلم (٦٤٧) و(٢٣٧) من طريق حماد ابن سلمة، عن أبي المنهال، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٤٨).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٢) عن قتيبة، عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد. =

٤٠٠- حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعيِّ سعدِ بن طارق، عن كثير بن مُدريك، عن الأسود أنَّ عبد الله بن مسعود قال: كانت قَدْرُ صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ في الصَّيْفِ ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدامٍ، وفي الشِّتَاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٦).

قلنا: والظاهر أنه لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء ستر عورته، فقد جاء عند البخاري (٣٨٥) عن أنس بن مالك قال: كنا نُصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرفَ الثوب من شدة الحر في مكان السجود. وفي رواية: (٥٤٢) كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٠٤) من طريق عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد. قال السندي في «حاشيته على سنن النسائي» تعليقاً على قول ابن مسعود: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ، أي: قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل، أي: يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف. وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٢٨: وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلل الشتاء تراها أبداً أطول من ظلل الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة، وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر =

٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ: هُوَ مُهَاجِرٌ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ الظُّهَرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١).

٤٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ

= متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود منزّل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك وأخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦)، والترمذي (١٥٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٩).

قوله: «فيء التلؤل» الفيء: هو ما بعد الزوال من الظل، والتلؤل: جمع تل، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطح غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر. قاله صاحب «عون المعبود».

من فيح جهنم، أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه: مكان أفيح، أي: متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها.

وقوله: فأبردوا عن الصلاة، أي: أخرجوا الصلاة عن وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة صلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد حرها في أول وقتها.

قال الخطابي: ومعنى الكلام يحتمل وجهين، أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة. والوجه الآخر أن هذا الكلام خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر، فاحذروها، واجتنبوا ضررها.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ - قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: بِالصَّلَاةِ - فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

٤٠٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو الزهري. وأخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠) و(١٨١)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٠١)، وابن ماجه (٦٧٨) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. ورواية البخاري عن سعيد وحده. وأخرجه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦١٥) (١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣)، وابن ماجه (٦٧٧) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٣٠) و(٧٢٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٧). (٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٦٠٦) من طريق زهير بن معاوية، عن سماك، بهذا الإسناد، وزاد: فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه. وأخرجه مسلم (٦١٨)، وابن ماجه (٦٧٣) من طريق شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٠١٦).

وسياتي بلفظ شعبة عند المصنف برقم (٨٠٦).

وله شاهد من حديث أبي برزة سلف برقم (٣٩٨).

قوله: «إذا دحضت الشمس» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دحضت، أي: زلقت. ومقتضى ذلك أنه ﷺ كان يُصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد، لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز.

٥ - باب وقت صلاة العصر

٤٠٤- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بِنِ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ^(١).

٤٠٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِئَلِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَرْبَعَةً^(٢).

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو الزهري. وأخرجه البخاري (٥٥٠) و(٥٥١)، ومسلم (٦٢١) و(١٩٢) و(١٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٠٧)، وابن ماجه (٦٨٢) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٠٦) من طريق مالك، عن الزهري وإسحاق ابن عبد الله، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فقال أحدهما: فيأتيهم وهم يصلون العصر، وقال الآخر: والشمس مرتفعة. قلنا: الأول لفظ إسحاق، والثاني لفظ الزهري.

وأخرجه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١) و(١٩٤) من طريق مالك، عن إسحاق وحده، عن أنس، به، وقال فيه: فيجدهم يصلون العصر.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٠٨) من طريق أبي الأبيض، عن أنس. وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥١٨).

(٢) رجاله ثقات. معمر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٦٩).

وقد ساق الحافظ في «الفتح» ٢/٢٨-٢٩ روايات عن الزهري في بُعد العوالي من المدينة ما بين مئلين إلى ستة أميال، ثم قال: فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي =

٤٠٦- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا^(١).

٤٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

قَالَ عُرْوَةُ:

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ

فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^(٢).

٤٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ،

عَنْ أَبِيهِ

= من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت الرواية محفوظة. قال: والعوالي: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

(١) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر،

وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٦/١، والبيهقي ٤٤٠/١ من طريقين عن جرير، بهذا

الإسناد.

قوله: «حياتها» يعني الشمس في قوله: «والشمس بيضاء مرتفعة حية». أي:

شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، أو صفاء لونها لم يدخلها التغير.

(٢) إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ٤/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم

(٦١١) (١٦٨).

وأخرجه البخاري (٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦)، ومسلم (٦١١)، والترمذي (١٥٩)،

والنسائي في «الكبرى» (١٥٠٦)، وابن ماجه (٦٨٣) من طريقين عن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٢١).

قوله: قبل أن تظهر، أي: تصعد وتعلو على المحيطان.

عن جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضَاءَ نَقِيَّةٍ^(١).

٤٠٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٢).

٤١٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف، محمد بن يزيد اليمامي ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان مجهولان.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٨/١-٢٩٩، والمزي في ترجمة يزيد بن عبد الرحمن من «تهذيب الكمال» ١٨٨/٣٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. عبيدة: هو ابن عمرو السلماني.

وأخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٢) و(٢٠٣)، والترمذي (٣٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧) من طريقين عن عبيدة السلماني، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٤) و(٢٠٥)، وابن ماجه (٦٨٤) من طرق عن علي. وهو في «مسند أحمد» (٥٩١) و(٦١٧).

قال الإمام النووي: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار، وقال الماوردي نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، فكان هذا هو مذهبه لقوله: إذا صبح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط، وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود، والحديث نص فيه.

أمرتني عائشة أن أكتب لها مُصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنني ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلما بلغتْها آذنتُها، فأملت عليّ: «حافظوا على الصَّلواتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصَلَاةِ الْعَصْرِ وقوموا لله قانتين» ثم قالت عائشة: سمعتها من رسولِ الله ﷺ (١).

٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ:

(١) إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٣٨-١٣٩، ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٢٩)، والترمذي (٣٢٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٤٨). وقول عائشة: «وصلاة العصر».

يوهم أن هذه الجملة من القرآن، وهي ليست منه يقيناً، لأن خبر الواحد لا يثبت به قرآن، ولهذا لم يثبتها أحدٌ من القراء الذين ثبتت بهم الحجة بقراءتهم لا من السبعة ولا من غيرهم، وقد وردت آثار صحيحة عن عائشة رضي الله عنها تفيد أن ما قالته هو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فعند الطبري (٥٣٩٣) عن حميدة مولاة عائشة قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وهي العصر.

وعنده أيضاً (٥٣٩٦) عن القاسم بن محمد، عن عائشة في قوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ قالت: صلاة العصر، وفيه أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عروة قال: كان في مصحف عائشة ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وهي صلاة العصر. وفيه (٥٤٠١) عن أبي أيوب، عن عائشة أنها قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

﴿ حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾ وقال: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ
وبعدَهَا صَلَاتَيْنِ»^(١).

٤١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ
طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ
رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً
قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. الزبيرقان: هو ابن عمرو بن أمية الضمري.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٥) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً (٣٥٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزبيرقان، عن زهرة، عن زيد
ابن ثابت وأسامة بن زيد. وزهرة مجهول.

وأخرجه أيضاً (٣٦٠) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن ابن أبي ذئب،
عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أسامة بن زيد. وقال: هذا خطأ،
والصواب: ابن أبي ذئب، عن الزبيرقان بن عمرو بن أمية، عن زيد بن ثابت وأسامة بن
زيد. قلنا: وعثمان بن عثمان وإن وثقه النسائي وغيره، قال البخاري فيه: مضطرب
الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي.
وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٩٥).

وأخرج النسائي (٣٦١) من طريق ابن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت
قال: الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر.

(٢) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، ومعمار: هو ابن راشد، وابن
طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٦٠٨) (١٦٥) من طريق ابن المبارك، ومسلم (٦٠٨) (١٦٥)،
والنسائي في «الكبرى» (١٥١٣) من طريق معتمر بن سليمان، كلاهما عن معمر، بهذا
الإسناد. إلا أن معتمراً قال عند النسائي - ومسلم لم يسق لفظه -: «من أدرك ركعتين»، =

٤١٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال:

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تلك صلاةُ المُنَافِقِينَ، تلك صلاةُ المُنَافِقِينَ، تلك صلاةُ المُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالك، عن نافع

= وهو وهم منه، فقد رواه ابن المبارك، وعبد الرزاق (٢٢٢٧)، ورباح بن زيد الصنعاني عند أحمد (٧٧٩٨)، ثلاثهم عن معمر، قالوا: «ركعة».

وأخرجه البخاري (٥٥٦) و(٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والترمذي (١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١٣) و(١٥١٤) و(١٥١٦) و(١٥٤٧)، وابن ماجه (٦٩٩) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢١٦) و(٧٧٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٧) و(١٥٨٢).

وانظر ما سيأتي برقم (١١٢١).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٢٠.

وأخرجه مسلم (٦٢٢)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٠٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩٩) و(١٢٥٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٩)-

(٢٦٣).

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ
فكَأَنَّمَا أُوتِرَ»^(١) أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٢).

قال أبو داود: وقال عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر: «أُتِرَ»^(٣)، واختلَفَ علي
أيوب فيه^(٤)، وقال الزُّهْرِيُّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:
«وُتِرَ».

(١) هكذا في (أ) وأشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب وصحح
عليها، وذكر في الحاشية أن السماع: وُتِرَ، وهي كذلك في سائر أصولنا الخطية.
(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١١/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم
(٦٢٦) (٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٤).

وأخرجه الترمذي (١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٢) من طريق الليث بن
سعد، عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٦٢٦) (٢٠٠) و(٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١٠)، وابن
ماجه (٦٨٥) من طريق الزهري، عن سالم، والنسائي في «المجتبى» (٤٧٨) من طريق
عراك بن مالك، كلاهما عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٦٩).

قوله: «وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قال النووي: روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو
الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم
يُسمَّ فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية
النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه: نقص هو أهله وماله، فبقي بلا أهل ولا مال،
فليحذر من تفويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله.

(٣) رواية عبيد الله بن عمر عن نافع أخرجه أحمد (٥١٦١) و(٥٧٨٠)، والدارمي
(١٢٣٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٠٤٢). وعندهم جميعاً: «وُتِرَ».

(٤) رواية أيوب عن نافع أخرجه أحمد (٥٠٨٤)، والطبراني في «الأوسط»
(٣٨٦)، والبغوي في «الجمعيات» (٣١٢٦) و(٣١٢٧)، وعندهم جميعاً: «وُتِرَ».

٤١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - : وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ
مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ^(١) .

٦ - بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

٤١٦- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ
نَرْمِي، فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ^(٢) .

٤١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةً
تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا^(٣) .

(١) رجاله ثقات الوليد - وهو ابن مسلم - .

(٢) إسناده صحيح . حماد: هو ابن سلمة، وثابت البناني: هو ابن أسلم .
وأخرجه أبو يعلى (٣٣٠٨)، وابن خزيمة (٣٣٨)، والطحاوي ١/٢١٢، والبيهقي
في «الجمعيات» (٣٤٧٣)، والبيهقي ١/٤٤٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٨٩ من
طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٨، وأحمد (١٢١٣٦) و(١٢٩٦٤) و(١٣٠٥٩) و
(١٣١٣١)، والضياء في «المختارة» (٢٠٠٦-٢٠٠٩) من طرق عن حميد الطويل،
عن أنس .

وله شاهد من حديث رافع بن خديج عند البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٥) .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، والترمذي (١٨٢)، وابن ماجه (٦٨٨)
من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، بهذا الإسناد .

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٢٣) .

قوله: «إذا غاب حاجبها» أي: حرفها الأعلى من قرصها .

٤١٨- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بن عمر، حَدَّثَنَا يزيد بن زُرَّيع، حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أبو أيوب غازياً، وَعُقْبَةُ بنُ عامر يومئذٍ على مصرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فقامَ إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصَّلَاةُ يا عُقْبَةُ؟ قال: شُغِلْنَا، قال: أَمَا سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ - أو قال: على الفِطْرَةِ - ما لم يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إلى أن تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»^(١).

٧- باب وقت عشاء الآخرة

٤١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أبو عَوَّانَةَ، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٧٣٢٩) و(٢٣٥٣٤) و(٢٣٥٣٥) و(٢٣٥٨٢)، والدولابي في «الكنى» ١٥/١، والطبرني (٤٠٨٣)، والحاكم ١/١٩٠، والبيهقي ٣٧٠/١ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً أحمد (٢٣٥٢١)، والشاشي في «مسنده» (١١٢٩)، والطبراني (٤٠٥٨)، والدارقطني (١٠٢١) من طريق عبد الله بن لهيعة، والطبراني (٤٠٥٧) من طريق حيوة بن شريح، و(٤٠٥٩) من طريق عبد الحميد بن جعفر، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري. ورواية أحمد عن قتيبة عن ابن لهيعة، وروايته عنه صالحه. ولفظ ابن لهيعة: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»، ولفظ عبد الحميد بنحوه، ولفظ حيوة: «كنا نصلي المغرب حين تجب الشمس». وأخرجه مختصراً بنحو لفظ ابن لهيعة: أحمد (٢٣٥٨٠)، والطيالسي (٦٠٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب. والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ١/١٧٧ ونقل عن أبي زرعة أنه رجح رواية حيوة على رواية ابن إسحاق.

عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ^(١)، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ^(٢).

٤٢٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَكَّثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءَ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ^(٣).

(١) فِي (أ) وَحَدَّاهَا: صَلَاةُ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَأَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ الْخَطِيبِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ، وَأَبُو بَشْرٍ: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٥٢٢) وَ(١٥٢٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٤١٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٥٢٦).
قَوْلُهُ: «لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ» قَالَ صَاحِبُ «عَوْنِ الْمَعْبُودِ»: أَي: وَقْتُ غُرُوبِهِ أَوْ سُقُوطِهِ إِلَى الْغُرُوبِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الشَّهْرِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْمَعْتَمِرِ، وَالْحَكَمُ: هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٣٩) (٢٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٥٣٧) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٥٣٦).

وَانظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (١٩٩).

٤٢١- حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان الحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حُميد السَّكُونِي

أَنَّهُ سَمِعَ معَاذَ بنَ جَبَلٍ يَقُولُ: ارْتَقَبْنَا^(١) النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ فَأَخْرَجَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»^(٢).

٤٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بنِ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عن أَبِي نَضْرَةَ

عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ العَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ سَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ» فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ،

(١) هكذا في (أ) و(ج)، وصحح عليها في (أ) وصوبه في هامش (ب). وفي (ب) و(د): أبقينا وضرب عليها في (ب)، وفي (هـ): بقينا. قلنا: وأبقينا وبقينا بمعنى، أي: انتظرنا.

(٢) إسناده صحيح. حريز: هو ابن عثمان الرحبي. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣١ و٢/٤٣٩-٤٤٠، وأحمد (٢٢٠٦٦) و(٢٢٠٦٧)، والشاشي في «مسنده» (١٣٦٩) و(١٣٧٠)، والطبراني (٢٠/٢٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/١٣٨، والبيهقي ١/٤٥١ من طرق عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (٢٠/٢٤٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن مالك بن زياد، عن عاصم بن حميد، به. وإسناده ضعيف، عبد الله بن صالح كاتب الليث سيء الحفظ، ومالك بن زياد لم يرو عنه غير معاوية بن صالح، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبان.

وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف
وسقم السقيم، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(١).

٨ - باب وقت الصبح

٤٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عائشة أنها قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ،
فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعَرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٣٢)، وابن ماجه (٦٩٣) من طريق عبد الوارث
ابن سعيد، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١١٠١٥).

(٢) إسناده صحيح. القعنبى: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ٥/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم
(٦٤٥) (٢٣٢)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٤٠).
وأخرجه بنحوه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٠) و(٢٣١)، والنسائي في
«الكبرى» (١٢٨٧) و(١٥٣٩)، وابن ماجه (٦٦٩) من طريق عروة بن الزبير، والبخاري
(٨٧٤) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥١) و(٢٥٤٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٩٨).

قولها: «متلفعات بمروطهن» قال الحافظ في «الفتح» ٤٨٢/١: قال الأصمعي:
التلفع: أن تشتمل بالثوب حتى تُجلل به جسدك، وفي «شرح الموطأ» لابن حبيب:
التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه، والمروط:
جمع مِرط، وهو كساء من خَز أو صوف أو غيره.

والغلس. قال الخطابي: هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب
منه إلا أنه دونه، وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر، وهو الثابت من فعل أبي بكر
وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة.

٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» أَوْ «أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١).

٩- باب المحافظة على الوقت^(٢)

٤٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

= وقال الحافظ في «الفتح» ٥٥/٢: فيه استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد، لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه بالنهار من باب أولى، لأن الليل مَطْنَةٌ الرية أكثر من النهار.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان - واسمه محمد - وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٤٢)، وابن ماجه (٦٧٢) من طريقين عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. ولفظ النسائي: «أسفروا بالفجر».

وأخرجه الترمذي (١٥٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، به. ولفظه: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٤٣) من طريق زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رجال من الأنصار. ولفظه كلفظ الترمذي. وهو في «مسند أحمد» (١٥٨١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٩).

وقد جمع الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦-١٨٤ بين حديث التغليس وحديث الإسفار بأن يدخل في الصلاة مُغْلَسًا، وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهَا مُسْفِرًا، قَالَ: فَالَّذِي يَنْبَغِي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

(٢) هكذا في (د) و(هـ) ونسخة على هامش (ب)، وفي (ج): على وقت الصلوات، وفي (أ): على الصلوات.

عن عبد الله الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلواتٍ افترضهنَّ اللهُ عز وجل، من أحسنَ وضوءهنَّ وصلأهنَّ لوقتِهِنَّ وأتمَّ ركوعهنَّ وحُشوعهنَّ كانَ له على الله عهدٌ أن يغفرَ له، ومن لم يفعلَ فليسَ له على الله عهدٌ، إن شاء غفرَ له، وإن شاء عَذَّبَه»^(١).

(١) إسناده صحيح. عبد الله الصنابحي كذا جاء اسمه في هذه الرواية، وجاء في رواية آدم بن أبي إياس عن محمد بن مطرف: أبو عبد الله الصنابحي، قال الحافظ في «النكت الظراف» ٢٥٥/٤: وهو الصواب، قلنا: واسم أبي عبد الله الصنابحي هذا عبد الرحمن بن عُسَيْلَة، وهو ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي ٢/٢١٥، والبغوي في «شرح السنة» (٩٧٨) من طريق يزيد بن هارون، وأحمد (٢٢٧٠٤) عن حسين بن محمد، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٨) و(٩٣١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٣٠-١٣١، والبيهقي ٢/٢١٥ من طريق آدم بن إياس، ثلاثتهم عن محمد بن مطرف، بهذا الإسناد. وقال آدم: عن أبي عبد الله الصنابحي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٨)، وابن ماجه (١٤٠١) من طريق عبد الله ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة. ورواية ابن ماجه ليس فيها قصة أبي محمد. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٩٣).

وسياتي من طريق المخدجي عن عبادة برقم (١٤٢٠).

قوله: «كذب أبو محمد» قال الخطابي في «معالم السنن»: يريد: أخطأ أبو محمد، ولم يرد به تعدد الكذب الذي هو ضدُّ الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى وراى رأياً، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوبَ الصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم واللييلة.

٤٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ

عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» قَالَ الْخَزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهَا
يُقَالُ لَهَا: أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ (١).

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا
سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا
يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ» قَالَ: أَنْتَ

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر - وهو العمري - ولاضطراب القاسم
ابن غنام فيه كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» (٢٧١٠٣)، ولإبهام الرواية
عن أم فروة. وأم فروة هذه: قيل: هي أخت أبي بكر الصديق، وهو ظاهر صنيع ابن
السكن، ورجحه ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وقيل: بل هي غيرها، فأخت أبي بكر
لها ذكر، وليس لها حديث فيما جزم به ابن منده، ورواية هذا الحديث أنصارية لأن
مدار حديثها على القاسم بن غنام وهو أنصاري، وهي جدته أو عمته أو إحدى أمهاته
أو من أهله على اختلاف الرواة عنه في ذلك، فهي على كل حال ليست أخت أبي بكر
الصديق. قاله ابن الأثير في «أسد الغابة» وتابعه ابن حجر في «الإصابة».

وأخرجه الترمذي (١٦٨) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن عمر، عن
القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة. وضعفه الترمذي بعبد الله العمري وبالاضطراب.
وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٠٣-٢٧١٠٥).

وفي الباب عند البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥). ولفظه أنه سأل النبي ﷺ: أيُّ
العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها».

سَمِعْتَهُ مِنْهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعْتَهُ
أُذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ^(١).

٤٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي
حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: «وَحَافِظٌ
عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ،
فَمُرْنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: «حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ»
- وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغْتِنَا - فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عماره بن روييه،
وباقى رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٦٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٢) و(٤٦٢) من طرق عن
أبي بكر بن عماره، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٤٥٩) من طريق أبي إسحاق، عن عماره بن
روييه، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٣٩).

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)
بلفظ: «من صلّى البردَيْنِ، دخل الجنة» والبردان: الغداة والعشي، والمراد: صلاة
الفجر وصلاة العصر.

وآخر من حديث جرير بن عبد الله عند البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) بلفظ:
«إن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلِ غروبِها، فافعلوا».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن فضالة، فقد روى عنه اثنان أحدهما مجهول،
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «المغني»: عبد الله بن فضالة عن أبيه،
ولفضالة صحبة، لا يُعرفان، والخبر منكر في وقت الصلاة. قلنا: وقد اختلف في إسناده
على داود بن أبي هند كما سيأتي في التخريج. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي.

٤٢٩- قال ابن الأعرابي^(١): حدثنا محمد بن عبد الملك الروّاس، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، حدثنا أبو علي الحنفي عبيد الله ابن عبد المجيد، حدثنا عمران القطان، حدثنا قتادة وأبان، كلاهما عن خُليد العَصْرِي

= وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٤١/١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٩٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣٢٦-٣٢٥/٢، وابن حبان (١٧٤٢)، والطبراني ١٨/ (٨٢٦)، والحاكم ٢٠/١ و١٩٩-٢٠٠ و٢٢٨/٣، والبيهقي ٤٦٦/١ من طريق خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٧٠/٥ من طريق زهير بن إسحاق السلولي، والبيهقي ٤٦٦/١ من طريق علي بن عاصم الواسطي، كلاهما عن داود، به. وزهير وعلي ضعيفان.

وأخرجه ابن سعد ٧٩/٧-٨٠، وأحمد (١٩٠٢٤)، والبخاري في «التاريخ» ١٧٠/٥، والطحاوي (٩٩٧)، وابن حبان (١٧٤١)، والحاكم ٢٠/١ و١٩٩-٢٠٠ من طريق هشيم بن بشير، عن داود، عن أبي حرب، عن فضالة. لم يذكر عبد الله. ورواه مسلمة بن علقمة المازني فيما ذكر البخاري في «تاريخه» ١٧٠/٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٥/٥، والمزي في «تحفة الأشراف» (١١٠٤٢) عن داود، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر أباه، لكن أخرجه ابن قانع ٣٢٦/٢ من طريق مسلمة بن علقمة، وفيه: عن أبيه!!

والحديث على فرض صحته معناه: أدّ العصرين - يعني الفجر والعصر - في أحسن أوقاتها، وأدّ البقية على الوجه المتيسر لك في أوقات جوزاها، ولا دلالة فيه على أنهما تكفيان عن الخمس.

(١) هذا الحديث والذي يليه أثبتناهما من حاشية (هـ)، وهما من رواية ابن الأعرابي، عن محمد بن عبد الملك الروّاس، عن أبي داود، وهما مما رواه ابن الأعرابي عن أبي داود بواسطة، لأنه وقع لابن الأعرابي فوت في سماع «السنن» من أبي داود كما سبق بيان ذلك في المقدمة.

عن أبي الدرداء: قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمانٍ دَخَلَ الجنة، من حافظ على الصلوات الخمسِ على وُضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسه، وأدَّى الأمانة» قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة^(١).

٤٣٠- قال أبو سعيد ابن الأعرابي، حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرُّؤاس قال: حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا حَيوةُ بن شريح المصري، حدَّثنا بَقِيَّةُ، عن ضَبارة بن عبد الله بن أبي سُلَيْك الألهاني، أخبرني ابنُ نافع، عن ابن شهاب الزُّهريِّ قال: قال سعيدُ بن المُسيَّب:

إِنَّ أبا قتادةَ بنِ رُبَيعٍ أَخبره قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ عز وجل: إِنِّي فَرَضْتُ على أُمَّتِكَ خمسَ صَلَواتٍ، وَعَهَدْتُ عندي عَهْداً أَنه مَنْ جاء يُحافظُ عليهنَّ لوقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الجنَّةَ، وَمَنْ لم يُحافظِ

(١) إسناده ضعيف لضعف عمران بن داود القطان.

وأخرجه محمد بن نصر في «الوتر» (١٤)، والطبري في «تفسيره» ٥٥/٢٢، والعقيلي في ترجمة عبيد الله بن عبد المجيد من «الضعفاء» ١٢٣/٣، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣٤/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٥١)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٣٣٤/٢، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» ٤٩٧/٣ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه من قول أبي الدرداء البيهقي (٢٧٥٠) من طريق أبي العباس الأصم، عن الحسن بن علي بن عفان، عن محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن أن أبا الدرداء كان يقول... وهذا سند رجاله ثقات إلا أن الحسن وهو البصري لم يسمع من أبي الدرداء.

عليهنَّ فلا عهدَ له عندي»^(١) .

١٠- باب إذا أحرَّ الإمامُ الصلاةَ عن الوقت

٤٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ -،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ -؟»
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ
أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهِنَّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»^(٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد - وجهالة ضبارة بن عبد الله الألهاني .

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٣) من طريق بقية، بهذا الإسناد .

ويُعني عنه حديث عبادة بن الصامت السالف عند المصنف برقم (٤٢٥) .

(٢) إسناده صحيح . أبو عمران الجوني : هو عبد الملك بن حبيب البصري .

وأخرجه مسلم (٦٤٨)، والترمذي (١٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦) و(٩٣٤)، وابن ماجه (١٢٥٦) من طرق عن عبد الله بن الصامت، بهذا الإسناد .

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٠٦) و(٢١٣٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٢) و(١٧١٨) و(١٧١٩) .

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٤٧/٥ معنى: يميتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها، أي: عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأُمراء المتقدمين والمتأخرين، إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها . . .

وفي هذا الحديث الحثُّ على الصلاة أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يُصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يُصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، وفيه الحث على موافقة الأُمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة .

٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِيُّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ، رَجُلٌ أَجْشُ الصَّوْتِ، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ مَحَبَّتِي عَلَيْهِ فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكُم إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لغيرِ مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»^(١).

٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ (ح)

(١) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٥٥) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

وأخرجه موقوفاً مسلم (٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢١) و(٨٧٦) من طريقين عن الأسود وعلقمة، عن ابن مسعود.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٠١) و(٢٢٠٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨١) و(١٥٥٨).

الأجش: هو الذي في صوته جشة، وهي شدة الصوت وفيها غنة. والسبحة: ما يصلية المرء نافلة من الصلوات، ومن ذلك سُبْحَةُ الضحى.

وحدَّثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا وكيع، عن سُفيان - المعنى -،
عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبي ابن
امرأة عبادة بن الصَّامت

عن عبادة بن الصَّامت قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ
عليكم بعدي أمراءٌ تشغلُهم أشياءٌ عن الصَّلَاةِ لَوْ قَتَبَتْهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا،
فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَصَلِّي معهم؟ قال:
«نعم إن شئتَ» وقال سُفيان: إن أدركتُها معهم أَصَلِّي معهم؟ قال:
«نعم إن شئتَ»^(١).

٤٣٤- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا أبو هاشم - يعني الزَّعفراني -،
حدَّثني صالح بن عبيد

عن قبيصة بن وقَّاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ عليكم
أمراءٌ من بعدي يُؤَخِّرونَ الصَّلَاةَ، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا
معهم ما صَلُّوا القِبْلَةَ»^(٢).

(١) صحيح لغيره دون قوله: «إن شئت»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المثنى
- وهو ضمضم الأموكي الحمصي في قول، وقيل: هو غيره - وقد اضطرب في تسمية
شيخه. جرير: هو ابن عبد الحميد، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٨٦) من طريق الثوري، و(٢٢٧٨٧) من طريق جرير.
وأخرجه أحمد (٢٢٦٨١) من طريق شعبة، وابن ماجه (١٢٥٧) من طريق سفيان
ابن عيينة، كلاهما عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن أبي أبي،
به. وقال فيه: «اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً» ولم يقل: «إن شئت».
ويشهد له حديث أبي ذر وحديث ابن مسعود السالفان قبله.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة صالح بن عبيد. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن
عبد الملك، وأبو هاشم الزعفراني: هو عمار بن عمارة.

١١- باب من نام عن صلاة أو نسيها

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْمُلْ لَنَا اللَّيْلَ» قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ» فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِى»، قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ^(١).

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٥٥-٥٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٣٧، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٤٣، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٩٥٩)، وفي «الأوسط» (٢٦٢٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٦٥-٦٦، والمزي في ترجمة قبيصة بن وقاص من «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٤٩٧ من طريقين عن أبي هاشم الزعفراني، بهذا الإسناد.

وانظر أحاديث الباب السالفة قبله.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري، وابن المسيب: هو سعيد. وأخرجه مسلم (٦٨٠) (٣٠٩)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (٦١٨-٦١٩)، وابن ماجه (٦٩٧) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد. وروايات النسائي مختصرة بالمرفوع فقط: «من نسي...».

قال أحمد: قال عَنبَسَة - يعني عن يونس - في هذا الحديث:
«لِلذِّكْرِى»^(١).

قال أحمد: الكَرَى: النَّعَاس.

٤٣٦- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا أبَانُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ،
عن سعيد بن المُسَيَّب

= وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٠٦٩).

وأخرجه مختصراً مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٠١) من
طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٩٥٣٤).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦٢٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن
معمر، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا. ووقع في مطبوع «المجتبى» موصولاً بذكر أبي
هريرة، وهو خطأ، والتصويب من «التحفة» (١٣٣٧٣). ومراسيل سعيد قويه عند أهل
العلم.

(١) هكذا هي في «سنن البيهقي» ٢/٢١٧-٢١٨، و«دلائل النبوة» ٤/٢٧٢-٢٧٣
من طريق أبي داود، وكذلك هي في النسخة التي اعتمدها المزي في «تحفة الأشراف»
(١٣٣٢٦)، وعليها شرح في «عون المعبود»، وهي كذلك في (ج) و(هـ). و«لِلذِّكْرِى»
بلام واحدة وكسر الراء هي القراءة المتواترة التي قرأ بها القراء العشرة.

قال صاحب «عون المعبود»: قال ابن الملك: لِذِّكْرِى: من باب إضافة المصدر
إلى المفعول، واللام بمعنى الوقت، أي: إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان.

وجاء في (أ) و(ب) و(د): «لِلذِّكْرِى» بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة،
وهي كذلك في «النكت الظراف» للحافظ ابن حجر، وعليها شرح في «بذل المجهود».
وهي قراءة شاذة. قال أبو حيان في «البحر» ٦/٢٣٢ بعد أن نسب هذه القراءة الشاذة
إلى السلمي والنخعي وأبي رجاء: الذِّكْرِى بمعنى التذكرة، أي: لتذكيري إياك إذا
ذَكَرْتُكَ بعد نسيانك.

عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا،
عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام
وصلى^(١).

قال أبو داود: رواه مالك^(٢)، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي^(٣)
وعبد الرزاق عن معمر^(٤)، وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان
في حديث الزهري هذا^(٥)، ولم يُسند من أحد إلا الأوزاعي وأبان
العطار عن معمر.

(١) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، ومعمر: هو ابن راشد.
وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٢٠٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٣٩٨٨)، والبيهقي ٢/٢١٨ من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.
(٢) في «الموطأ» ١/١٣-١٤، وعنه الشافعي ١/٥٥، والبخاري (٤٣٧). وهو
عنده عن سعيد مرسلًا.

(٣) رواية الأوزاعي هي عند المصنف في «السنن» برواية أبي الطيب الأشثاني
وأبي عمرو البصري عنه كما في «تحفة الأشراف» (١٣٣٢٦)، وسنده فيه: حدثنا مؤمل،
حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، به موصولاً بذكر أبي هريرة. ومؤمل: هو
ابن الفضل الحراني، والوليد: هو ابن مسلم الدمشقي.
(٤) في «مصنفه» (٢٢٣٧) مطولاً و(٢٢٤٤) مختصراً، ومن طريقه ابن عبد البر
في «التمهيد» ٦/٤٠١-٤٠٢. وهو عنده عن سعيد مرسلًا.

(٥) لكن للأذان شواهد: منها حديث عمران بن حصين الآتي برقم (٤٤٣)،
وحديث عمرو بن أمية الضمري الآتي برقم (٤٤٤)، وحديث ذي مخبر الحبشي الآتي
برقم (٤٤٥)، وحديث بلال عند ابن خزيمة (٩٩٨)، وحديث ابن مسعود عند ابن
حبان (١٥٨٠)، وسيأتي أصل حديث ابن مسعود عند المصنف برقم (٤٤٧).
قال الخطابي في «معالم السنن»: اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم
لا؟ فقال أحمد بن حنبل: يؤذن للفائت ويقام له، وإليه ذهب أصحاب الرأي. واختلف
قول الشافعي في ذلك، فأظهر أقاويله أنه يقام للفوائت، ولا يؤذن لها.

٤٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ

حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ فَقَالَ: «انْظُرْ» فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبَانِ، هُوَ لَاءُ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئَةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ»^(١).

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت البناني: هو ابن أسلم. وأخرجه بأطول ما هنا مسلم (٦٨١) من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (٥٩٥) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. وأخرجه مختصراً بقوله: «لا تفريط في النوم...». الترمذي (١٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩٥) و(١٥٩٦)، وابن ماجه (٦٩٨) من طريقين عن ثابت، به. وأخرجه مختصراً بقوله: «فليصلها من الغد لوقتها» النسائي في «الكبرى» (١٥٩٧) من طريق شعبة، عن ثابت، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٦٠).

وسياتي بالأرقام (٤٣٩-٤٤١)، وانظر ما بعده.

قوله: «احفظوا علينا صلاتنا» كذا جاء في رواية عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عند البخاري: «قال بلال: أنا أوقظكم» وهو الثابت عن غير واحد من الصحابة روى القصة، فكان النبي ﷺ طلب ذلك ممن معه عامة دون تعيين، وقام بلال بذلك.

وقوله: «فساروا هنية» تصغير هنية، أي: قليلاً من الزمان.

٤٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحِ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفْقَهُهُ، فَحَدَّثَنَا قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ تُوَقِّظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقَمْنَا وَهَلِينِ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤِيداً رُؤِيداً» حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا» فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ، فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنْ أَرْوَاحُنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَرْسَلَهَا أَنْتَى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحاً فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا»^(١).

= وقوله: «ومن الغد للوقت» أي: يصلي صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين: مرة في الحال ومرة في الغد.

وذهب الخطيب البغدادي إلى أن معنى الحديث أنه يقضيها مرتين إلا أنه منسوخ، وقال: والأمر بإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر من غَدِ ذلك الوقت منسوخ، لإجماع المسلمين أن ذلك غير واجب ولا مستحب.

قال الشوكاني: وفي الحديث أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والمزني والكرخي، وقال القاسم ومالك والشافعي: إنه على التراخي. (١) رجاله ثقات إلا أن في متنه وهمين:

الأول في قوله: «في جيش الأمراء» وهو جيش غزوة مؤتة، فالصحيح أن هذه القصة كانت في غزوة خيبر كما في حديث أبي هريرة السالف برقم (٥٣٤)، والنبى ﷺ لم يكن في جيش مؤتة.

٤٣٩- حَدَّثَنَا عمرو بن عَوْن، أَخْبَرَنَا خالد، عن حُصَيْن، عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة في هذا الخبر، قال: فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ، وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ» فقاموا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ (١).

٤٤٠- حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبَّئِرٌ، عن حُصَيْن، عن عبد الله بن أبي قتادة

= قال العيني: هذا وهم من خالد بن سمير عند الجميع، فإن جيش الأمراء هو غزوة مؤتة، ولم يكن عليه الصلاة والسلام بنفسه الشريفة فيها.

والثاني: في قوله: «فليقبض معها مثلها» فالصحيح أنه بلفظ: «فليصلها من الغد للوقت» يعني صلاة الغد، فلا يدل على إعادة الفاتحة مرتين كما سلف بيانه فيما قبله.

وأخرجه الطبراني في «الأحاديث الطوال» ٢٥/ (٥٣)، وابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٨-١٩، والبيهقي ٢/ ٢١٦-٢١٧ من طريق الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد.

قوله: «فليقبض معها مثلها» قال الخطابي: يشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب؛ ليحوز فضيلة الوقت في القضاء. وتعقبه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٧١ بأنه لم يقل باستحباب ذلك أحد من السلف، بل عدوه غلطاً من رواه.

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، وحصين: هو ابن عبد الرحمن

السلمي، وابن أبي قتادة: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٥٩٥) و(٧٤٧١) من طريقين عن حصين بن عبد الرحمن،

بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦١١)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٩٧٩)، و«صحيح

ابن حبان» (١٥٧٩).

وانظر ما بعده وما سلف برقم (٤٣٧).

وقوله: «إن الله قبض أرواحكم». قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦٧: هو كقوله

تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، ولا يلزم

من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً، والنوم

انقطاعه عن ظاهره فقط.

عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: فتَوَضَّأَ حينَ ارتَفَعَتِ الشَّمْسُ
فَصَلَّى بِهِمْ^(١).

٤٤١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ -،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ،
إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ: أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى»^(٢).

٤٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا
إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. هناد: هو ابن السري، وعثر: هو ابن القاسم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢١) عن هناد بن السري، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (٤٣٧).

(٢) إسناده صحيح. العباس العنبري: هو ابن عبد العظيم، وثابت: هو ابن أسلم
البناني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٩٦) من طريق ابن المبارك، عن سليمان بن
المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً مسلم (٦٨١) عن شيبان بن فروخ، عن سليمان، به.
وانظر ما سلف برقم (٤٣٧).

(٣) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذلي، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي في
«الكبرى» (١٥٩٨) و(١٥٩٩)، وابن ماجه (٦٩٥) و(٦٩٦) من طرق عن قَتَادَةَ، عن
أنس. وبعضهم لا يذكر: «لا كفارة لها إلا ذلك».

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٥).

٤٤٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَامُوا
عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتْ
الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ
صَلَّى الْفَجْرَ (١).

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ -، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ حَدَّثَهُمْ،
عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي الْقِتْبَانِيَّ -، أَنَّ كَلِيبَ بْنَ صُبْحٍ
حَدَّثَهُمْ، أَنَّ الزُّبَيْرَانَ حَدَّثَهُ

= قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» قال الخطابي في «معالم السنن»: يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة. . . ، وفيه دليل على أن أحداً لا يصلي عن أحد كما يحج عنه، وكما يؤدي عنه الديون ونحوها، وفيه دليل أن الصلاة لا تُجبرَ بالمال كما يُجبر الصوم ونحوه.

وقال في «الفتح» ٧١/٢: وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: إن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وقال من قال: يقضي العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم، ورفع الحرج عنه، فالعامد أولى.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران، وقد تويع.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٦١) من طريق الحسن عن عمران.

وأخرجه مطولاً بنحوه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران. وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٠١).

عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تَنَحَّوْا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم تَوَضَّؤُوا و صَلَّوْا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلَّى بهم صلاة الصبح^(١).

٤٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ (ح)

و حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزْرِ^(٢)، حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ - يَعْنِي الْحَلْبِيَّ -، حَدَّثَنَا حَرِيْزُ ابْنِ عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ

عَنْ ذِي مِخْبَرَ الْحَبَشِيِّ - وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَضُوءاً لَمْ يَلُكْ مِنْهُ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الزبيرقان - وهو ابن عمرو الضمري - فلم يرو عنه غير كليب بن صبح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم هو منقطع بين الزبيرقان وبين عمه عمرو بن أمية - والمراد بعمه هنا عم أبيه - كما ذكر المزني وابن حجر - فقد نقل المزني عن أحمد بن صالح قوله: الصواب فيه الزبيرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن عمه جعفر بن عمرو، عن عمرو بن أمية. وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (١٧٢٥١) و(٢٢٤٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٧/٦، والبيهقي ٤٠٤/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥٥/٥، والمزني في ترجمة الزبيرقان من «تهذيب الكمال» ٢٨٤/٩ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٤٣٦).

(٢) هكذا جاء في (أ) و(هـ) وصحح عليها في هامش (د)، وفي (ب) و(ج) وهامش (هـ): ابن أبي الوزير وكلاهما قد روي في اسمه.

بلاّلاً فأذّن، ثم قام النبي ﷺ فركَع ركعتين غير عَجَلٍ، ثم قال لبلال: «أقم الصلاة»، ثم صلّى وهو غير عَجَلٍ^(١).

قال: عن حجاج، عن يزيد بن صليح، قال: حدّثني ذو مخبر رجلٌ من الحبشة. وقال عُبَيْد: يزيد بن صُبْح.

٤٤٦- حدّثنا مؤمّل بن الفضل، حدّثنا الوليد، عن حريز- يعني ابن عثمان-، عن يزيد بن صليح

عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي، في هذا الخبر، قال: فأذّن وهو غير عَجَلٍ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد بن صالح - ويقال: صليح، ويقال: صُبْح - فقد تفرد بالرواية عنه حريز بن عثمان، وقال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. مبشر الحلبي: هو ابن إسماعيل. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٧٤)، وفي «الأوسط» (٤٦٦٢) من طريق حريز بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٤٦٤، والطبراني في «الكبير» (٤٢٢٨) من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، عن ذي مخمر. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٢٠ وقال: فيه العباس بن عبد الرحمن، روى عنه داود بن أبي هند، ولم أر له راوياً غيره، وروى هو عن جماعة من الصحابة. وتشهد له أحاديث الباب السالفة قبله.

قوله: لم يُلْت: قال السيوطي: ضبطه العراقي بضم اللام وتشديد المثناة من فوق، أي: لم يختلط الماء بالتراب بحيث صار ملتوياً به، والمراد تخفيف الوضوء.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٧٥) من طريق الوليد بن مسلم، حدّثني حريز، بهذا الإسناد. وفيه: «ثم قال: أذّن يا بلال، وهو في ذلك غير عَجَلٍ، فأذّن بلال».

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلُونَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»^(١).

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي علقمة - وهو الثقيفي - ذكره غير واحد في الصحابة، ولا تصح له صحبة كما جزم بذلك أبو حاتم وغيره، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٠٢) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٦٥٧).

وأخرجه النسائي (٨٨٠٣) من طريق المسعودي، عن جامع بن شداد، به. وقال فيه: «من يحرسنا الليلة؟ فقال عبد الله: أنا». وهو في «مسند أحمد» (٣٧١٠). والمسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله - اختلط، وقد خالفه شعبة فذكر أن الذي حرسهم بلال، وهو الموافق لحديث أبي هريرة السالف برقم (٤٣٥)، وهو الصواب.

وهو في «مسند أحمد» (٤٣٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٨٠) من طريق سماك ابن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود. وفيه أن ابن مسعود هو الذي حرسهم. وسماك قد يخطئ وعبد الرحمن سمع من أبيه شيئاً يسيراً.

وقد سلفت هذه القصة عند المصنف من حديث أبي هريرة وأبي قتادة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية وذوي مخمر الحبشي، وفي هذه الأحاديث اختلاف وتغاير بيّنه الحافظ في «الفتح» ١/٤٤٨-٤٤٩، ومال في آخر كلامه إلى تعدد القصة. والله تعالى أعلم.

١٢- باب في بناء المساجد

٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفِيَانَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخَرِفْنَهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو فزارة: هو راشد بن كيسان.

وأخرجه عبد الرزاق (٥١٢٧)، وابن حبان (١٦١٥)، والطبراني (١٣٠٠٠) و(١٣٠٠٣)، والبيهقي ٢/٤٣٨-٤٣٩، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٣) من طريقين عن أبي فزارة، بهذا الإسناد.

وأخرج المرفوع منه فقط أبو يعلى (٢٤٥٤)، والطبراني (١٣٠٠١) و(١٣٠٠٢) من طريقين عن ليث بن أبي سليم، عن يزيد بن الأصم، به. وأخرج الموقوف منه فقط ابن أبي شيبة ١/٣٠٩ من طريق ليث بن أبي سليم، به.

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٠) عن جُبارة بن المغلس، عن عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «أراكم سَتَشْرَفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا وَكَمَا شَرَفَتِ النَّصَارَى بَيْعَهَا».

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٤٩: والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله...، وقول ابن عباس: «لَتَزْخَرِفْنَهَا» بفتح اللام - وهي لام القسم - وضم التاء وفتح الزاي وسكون الخاء وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون.

قال الخطابي: معنى قوله: لتزخرفنها: لتزيننها، أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه: إذا مؤهه وزينه بالباطل، والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المرءات بالمساجد والمباهات في تشييدها وتزيينها.

٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١).

٤٥٠- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامِ الدَّلَالُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاعِيَتُهُمْ^{(٢)(٣)}.

= وقال صاحب «النهاية» في تفسير الزخرف في الحديث: إنه ﷺ لم يدخل الكعبة حتى أمر بالزخرف فنحى: هو نقوش وتصاوير بالذهب كانت زينت بها الكعبة، أمر بها فَحُكَّتْ، والزخرف في الأصل: الذهب وكمال حسن الشيء، وقال في تفسير الحديث: نهى أن تزخرف المساجد، أي: تنقش وتموه بالذهب.

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميم السخثياني، وأبو قلابَةَ: هو عبد الله ابن زيد الجرهمي. والراوي عن قتادة هو حماد بن سلمة كما بيَّنته رواية ابن خزيمة (١٣٢٣) من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي شيخ المصنف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧٠)، وابن ماجه (٧٣٩) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦١٤).

(٢) جاء في (أ) ونسخة على هامش (د): طواعيهم، وهو جائز في جمع طاغوت أيضاً.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله بن عياض، فقد تفرد بالرواية عنه سعيد بن السائب، ولم يوثقه سوى ابن حبان. أبو همام الدلال: هو محمد بن محبَّب.

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٣) من طريق أبي همام الدلال، بهذا الإسناد.

قوله: «طواعيهم» هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أُمِّي -،

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَعَمْدُهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ: عُمْدُهُ - خَشَبِ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عَمْرٌو، وَبَنَاهُ عَلَى بَنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمْدَهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ: عُمْدَهُ - خَشْبًا، وَغَيْرَهُ عَثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقَفَهُ السَّاجُ (١).

(١) إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان.

وأخرجه البخاري (٤٤٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٠١).

قوله: «باللبن» بفتح اللام وكسر الباء، جمع لبنة، وهي ما يُعمل من الطين ويُبنى به.

والجرید: هو الذي يجرد عنه الورق من أغصان النخل.

والساج: نوع من الخشب معروف يُؤتى به من الهند وله قيمة.

جاء في عمدة القارئ ٢٠٦/٤ ما نصه: قال ابن بطال: ما ذكره البخاري في هذا

الباب (أي: باب ببيان المسجد) يدل على أن السنة في ببيان المساجد القصد وترك

الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها، وكان عمر رضي الله عنه مع الفتوح

التي كانت في أيامه وتمكنه من المال، لم يُغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في

عهد النبي ﷺ، ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر، ولم يزد على أن يجعل

مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصر هو وعمر رضي الله

عنهما عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكرهه النبي ﷺ ذلك،

وليقنتى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي أمورهما وإيثار

البلغة منها. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر =

قال أبو داود: القَصَّةُ: الجِصُّ (١).

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَنَاهَا بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَبَجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ

= عصر الصحابة رضي الله عنهم، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة. وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها، فانتدب أن يصنع ذلك بالمساجد صوتاً عن الاستهانة، ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، قلت (القائل هو العيني): مذهب أصحابنا (أي الأحناف) أن ذلك مكروه، وقول بعض أصحابنا: ولا بأس بنقش المسجد، معناه: تركه أولى.

وقال صاحب «بذل المجهود» ٢٧٨/٣: ها هنا أمور:

أولها: تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يُلهي المصلين، ويشغل قلوبهم، فهو مجمع على كراهته.

والأمر الثاني: إذا كان هذا مباحة ورياء وسُئمة، فهو أيضاً مكروه، بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروهاً أيضاً فضلاً عن التزيين والتحسين.

والأمر الثالث: أن يُحكم بناؤها ويبنى بالجص وغيرها مما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عند الحنفية، والدليل عليه ما أخرجه الشيخان عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة» وأيضاً يؤيده ما فعل عثمان في خلافته، وما فعله كان من باب الإحكام لا من باب التزيين وقد قال رسول الله ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، والذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المنع إلا الحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية، وهذا كما ترى لا يقتضي التحريم ولا الكراهية. . .

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: القَصَّةُ تشبه الجِصَّ وليست به.

إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ فَبْنَاهَا بِالْأَجْرِ، فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى
الآن^(١).

٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ
الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ
لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَسُ:
فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِذْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ
حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ
أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ،
فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»
فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ أَنَسُ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ:
كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرِبِ فُسُوِيَتْ، وَبِالنَّخْلِ،
فَقُطِعَ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةً لِلْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا
يَنْقَلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ^(٢)

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي. محمد بن حاتم: هو
ابن بزيع البصري، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني.
وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٤١/٢ من طريق عبيد الله بن موسى، بهذا
الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأبو التياح: هو يزيد
ابن حميد الضُّبَيْعِي.

٤٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ حَرْتٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ» فَقَالُوا: لَا نَبْغِي، فَقَطَعَ النَّخْلَ، وَسَوَّى الْحَرْتَ، وَنَبَّشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «فَاغْفِرْ» مَكَانَ «فَانصُرْ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) (٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٣) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً بالصلاة في مرابض الغنم البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤) (١٠)، والترمذي (٣٥٠) من طريق شعبة، عن أبي التياح، به.

وأخرجه مختصراً بالرجز الذي في آخره مسلم (١٨٠٥) (١٢٩) من طريق عبد الوارث، به.

وأخرجه مختصراً كذلك مسلم (١٨٠٥) من طرق عن أنس. وبعضهم يرويه بلفظ: «فاغفر للأنصار...» وبعضهم بلفظ: «فأكرم الأنصار...».

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٢٨). وانظر ما بعده.

قوله: «وأبو بكر ردُّهُ» قال في «المصباح المنير»: ترادف القوم: تتابعوا، وكل شيء تَبِعَ شيئاً فهو رِدُّهُ.

وقوله: «ثامِنوني» قال الحافظ في «الفتح» ٥٢٦/١: أي: اذكروالي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي اختاره، قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال: ساوموني في الثمن.

وقوله: «خَرَبٌ» جمع خَرِبَةٍ، ككَلِمٍ وكَلِمَةٍ، وهي الموضع غير العامر، ويجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء (خَرَبٌ) جمع خَرِبَةٍ، كعِنَبٍ وعِنْبَةٍ.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٢) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٧٨).

وانظر ما قبله.

قال موسى: وحَدَّثنا عبدُ الوارث بنحوه، وكان عبدُ الوارث يقول:
خَرِب، وزعم عبدُ الوارث أنه أفادَ حَمَاداً هذا الحديث.

١٣- باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥- حَدَّثنا محمد بن العلاء، حَدَّثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن
هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ ببناءِ المَسَاجِدِ في الدُّورِ
وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ (١).

(١) إسناده صحيح. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة.
وأخرجه الترمذي (٦٠٠)، وابن ماجه (٧٥٨) و(٧٥٩) من طرق عن هشام بن
عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٣٤).
وأخرجه الترمذي (٦٠١) و(٦٠٢) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن
رسولَ الله ﷺ... فذكره مرسلًا.
وانظر الحديث الذي يلي هذا عند أبي داود.

وقوله: ببناء المساجد في الدور. قال البغوي في «شرح السنة» ٣٩٧/٢: يريد
المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَنسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]
لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيه قبيلة داراً، ومنه الحديث «ما بقيت دار إلا
بنيت فيها مسجد».

وقال علي القاري في «المراقبة» الدور جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعرصة
والمحلة، والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً،
أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن
الملك والأول: هو المعول وعليه العمل.

وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة
الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك
ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سَلِيمَانَ بْنِ سَمُرَةَ

عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا، وَنُصَلِّحَ صُنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا^(١).

١٤- بَابُ فِي الشَّرْحِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٥٧- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ

عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «إِيْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ - وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا - فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بَزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن داود بن سفيان لم يرو عنه غير المصنف، وقد ذكروا أنه لا يروي إلا عن ثقة، وسليمان بن موسى - وهو الزهري الكوفي - فيه لين، وجعفر بن سعد بن سمرة ليس بقوي، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان. وأخرجه أحمد (٢٠١٨٤) من طريق مكحول، عن سمرة. ومكحول لم يسمع من سمرة، والإسناد إليه ضعيف أيضاً. ويغني عنه حديث عائشة السالف قبله.

(٢) ضعيف، زياد بن أبي سودة - وإن روى عنه جمع، ووثقه مروان بن محمد الدمشقي فيما نقله عنه أبو زرعة في «تاريخه» ٣٣٨/١، وذكره ابن حبان في «الثقات» - قال عنه الذهبي في «الميزان»: في النفس شيء من الاحتجاج به. وأورد له هذا الحديث وقال: هذا حديث منكر جداً. وضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٩٨/١، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥٣٥/٥، وقال الحافظ في «الإصابة» ١٣٠/٨ عن هذا الحديث: فيه نظر.

وكنا قد صححنا هذا الحديث في «شرح مشكل الآثار»، وضعفناه في «مسند أحمد»، لكننا لم نُشر إلى ذلك في «المسند»، فيُستدرك من هنا. =

١٥- باب في حصى المسجد

٤٥٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَسْطُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»^(١).

٤٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ^(٢).

= ورواية أبي داود هذه وردت من طريق زياد بن أبي سودة عن ميمونة مباشرة دون واسطة، والصحيح أن بينهما عثمان بن أبي سودة نَبَّه عليه المزني في «تهذيب الكمال». وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث. وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٧) من طريق ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن عثمان، عن ميمونة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٦٢٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٦١٠-٦١٢). (١) إسناده ضعيف لجهالة أبي الوليد - وهو مولى رواحة -، وسهل بن تمام - وإن كانت له أوهام - قد توبع.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٩٨)، والبيهقي ١/ ٤٤٠ من طريقين عن عمر بن سليم، بهذا الإسناد. وقال ابن خزيمة: إن ثبت الخبر، وقال البيهقي: حديث ابن عمر متصل وإسناده لا بأس به. وتعقبه ابن التركماني بأن أبا الوليد مجهول. وتحرف عمر بن سليم في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» إلى: عمر بن سليمان!!

(٢) رجاله ثقات. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، ووكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وقد اختلف فيه على أبي صالح:

٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبُو بَدْرِ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاةَ تُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ»^(١).

١٦- باب في كنس المسجد

٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ

= فرواه الأعمش واختلف عليه فيه:

فرواه أبو معاوية ووكيع هنا عنه عن أبي صالح قال: كان يُقال.
ورواه محمد بن فضيل وأبو حمزة السكري - فيما ذكر الدارقطني في «العلل»
١٩٤/٨ - عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.
ورواه عن أبي صالح أبو حَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمِ بْنِ حُصَيْنٍ، واختلف عليه فيه:
فرواه شجاع بن الوليد - كما سيأتي بعده - عن شريك، عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهو وهم.
ورواه إسرائيل بن يونس السبيعي - عند ابن أبي شيبة ٤١٣/٢، والبيهقي ٤٤١/٢ -
عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو عن كعب موقوفاً.
(١) إسناده ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه، شجاع بن الوليد - وإن كان ثقة -
له أوهام، وقد شك في رفعه، ولم يتابع عليه، وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي -
سئ الحفظ. أبو حَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمِ بْنِ حُصَيْنٍ: هو عثمان بن عاصم بن حُصَيْنٍ.
وأخرجه العقيلي في ترجمة شجاع بن الوليد من «الضعفاء» ١٨٤/٢ من طريقه،
بهذا الإسناد. وقال: هذا من حديث الأعمش وأبي حَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمِ بْنِ حُصَيْنٍ، عن أبي صالح، عن أبي
هريرة موقوفاً. وقال الدارقطني في «العلل» ١٩٤/٨: رفعه وهم من أبي بدر شجاع بن
الوليد السكوني.
وانظر ما قبله.

قوله: «إن الحصاة لتناشد» أي: إن الحصاة لتسأل بالله أن لا يُخرجها أحد من المسجد. قاله صاحب «عون المعبود».

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(١).

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس ورواه بالنعنة، وقال ابن المديني كما في «الكفاية» للخطيب ص ٣٥٨: ابن جريج لم يسمع من المطلب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه، وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/١١٧: كان يدلّسها عن ابن ميسرة وغيره من الضعفاء. والمطلب بن عبد الله لم يسمع من أنس فيما قال ابن المديني والبخاري، وقد اختلف في إسناده علي ابن أبي رواد وعلى ابن جريج كما سيأتي في التخريج، كما نقله عنهما الترمذي.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/١٢٩، والترمذي (٣٢٤٣) وأبو يعلى (٤٢٦٥)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٤٠، وفي «الشعب» (١٨١٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ١/١٠٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/١٣٦-١٣٧، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٣٦٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٨) من طرق عن ابن أبي رواد، بهذا الإسناد. وقال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩)، وفي «الصغير» (٥٤٧)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/٤٧٥-٤٧٦، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٢، والشجري في «أماليه» ١/١٠٤ من طريق محمد بن يزيد الآدمي، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ١/١٠٩ من طريق محمد بن رباح، عن ابن أبي رواد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس. وفيه عنعنة ابن جريج أيضاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧٧) عن ابن جريج، عن رجل، عن أنس.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٠١ عن حجاج بن محمد، عن ابن

جريج قال: حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٧- باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»

قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عَمْرٍو حَتَّى مَاتَ (١).

= ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أبي ذر عند مسلم (٥٥٣)، ولفظه: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

وفي باب ذم من يحفظ القرآن ثم ينساه حديث سعد بن عبادة وسيأتي عند المصنف برقم (١٤٧٤).

وفي «الفتح» ٨٦/٩: واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٠٢ عن الضحاك بن مزاحم (وهو من التابعين) قال: ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب يحدثه، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَصْدَبَكُمْ مِنْ مُصِيبِكُمْ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] وإن نسيان القرآن من أعظم المصائب.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١١٦/٧، وأحمد في الزهد ص ٣٠٢ من طريقين عن أبي خلدة عن خالد بن دينار، عن أبي العالية (وهو من كبار التابعين) قال: كنا نرى من أعظم الذنب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه لا يقرأ منه شيئاً. ورجاله ثقات، وسنده جيد، ولا بن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن سيرين في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولاً شديداً.

وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والرويانى، واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره.

(١) رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث - وهو ابن سعيد العبدي - قد خولف في رفعه، فقد رواه إسماعيل ابن علي وبكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر من قوله، وستأتي روايتاهما بعده. وقد رجح المصنف وقفه على عمر =

وقال غيرُ عبد الوارث: قال عمر، وهو أصحُّ.

٤٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ^(١).

٤٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَّ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ^(٢).

١٨- باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الدَّمَشْقِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ -، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُويِدٍ، قَالَ:

= وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ١٣١/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٩٧/٢٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠١٨) من طريق أبي معمر، به. وسيأتي مكرراً.

وانظر ما بعده.

(١) رجاله ثقات. إسماعيل: هو ابن إبراهيم البصري المعروف بابن عليّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السخيتاني.

وانظر ما بعده.

(٢) رجاله ثقات. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٠/١ عن عبد الله بن يزيد، عن حيوة بن شريح، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، أن رجلاً حدثه - قال: حسبته محمد بن أبي حكيم - سمع ابن عمر عن عمر قال: لا تدخلوا المساجد من باب النساء. وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن أبي حكيم فقد ترجمه البخاري في «التاريخ» وابن أبي حاتم في «الجرح» ولم يذكر في الرواة عنه غير محمد بن عبد الرحمن ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وانظر سابقه.

سمعت أبا حميد - أو أبا أسيد - الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(١).

٤٦٦- حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن خيوثة بن شريح، قال: لقيت عقبه بن مسلم فقلت له:

بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم» قال: أقط؟ قلت: نعم، قال: «فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظَ مِنِّي سائرَ اليوم»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد توبع.

وأخرجه مسلم (٧١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٠)، وابن ماجه (٧٧٢) من طريقين عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، بهذا الإسناد. ورواية مسلم دون قوله: «فليسلم على النبي ﷺ»، وقال البيهقي في «سننه» ٤٤١/٢: لفظ التسليم فيه محفوظ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٨) و(٢٠٤٩). ورواية ابن ماجه عن أبي حميد من غير شك، ورواية أحمد والنسائي وابن حبان الثانية: عن أبي حميد وأبي أسيد بالعطف.

(٢) إسناده جيد من أجل إسماعيل بن بشر كما قال النووي في «الأذكار» ص ٧٥، وباقى رجاله ثقات.

قوله: «أقط» الهمزة للاستفهام، وقط بمعنى حسب، أي: أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب.

١٩- باب الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»^(١).

= قال ابن حجر المكي فيما نقله عنه صاحب «عون المعبود»: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعيّن حملهُ على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومهِ، وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك، لأننا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع في كثير من الذنوب، فتعيّن حملُ الحديث على ما ذكرته وإن لم أراه.
(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٦٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) (٦٩)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١١)، وابن ماجه (١٠١٣).
وأخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٤) من طريقين عن عمرو بن سليم الزرقني، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٢٣)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٧١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩٥).
وانظر ما بعده.

وحديث أبي قتادة هذا ورد على سبب عند مسلم (١٦٥٥) (٧٠) وهو أن أبا قتادة دخل المسجد ورسول الله جالس بين ظهرائي الناس، فجلس معهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»، قال: رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٣٧: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في قوله ﷺ: «فليصل سجدتين» للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه.

٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ»^(١).

٢٠- باب فضل القعود في المسجد

٤٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اِرْحَمْهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، والرجل من بني زريق هو عمرو بن سليم كما هو موضح في الرواية السالفة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٥٢).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن

ابن هرمز.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٦٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٤٥)، والنسائي

في «الكبرى» (٤٦٩).

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (٦٦١)/(٢٧٦) من طريق الزهري، عن الأعرج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤٦٢).

وأخرجه مسلم بإثر (٦٦١)/(٢٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٨٣-١١٨٨٠)

من طريق محمد بن سيرين، ومسلم بإثر (٦٦١)/(٢٧٦) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة.

وسياتي برقم (٤٧١) من طريق أبي رافع، ومطولاً برقم (٥٥٩) من طريق أبي

صالح، كلاهما عن أبي هريرة.

وانظر ما بعده.

٤٧٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»^(١).

٤٧١- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا حمَّاد، عن ثابت، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مُصَلَّاهُ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ، تقولُ الملائكةُ: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث» ف قيل: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرب^(٢).

٤٧٢- حَدَّثَنَا هشام بن عمار، حَدَّثَنَا صدقة بن خالد، حَدَّثَنَا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانئ العنسي

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٦٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم بإثر الحديث (٦٦١)/(٢٧٥).

وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٦) من طريق سعيد المقبري، و(٣٢٢٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، كلاهما عن أبي هريرة. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع: هو نفيح الصائغ.

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (٦٦١)/(٢٧٤) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٤٦٩).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ»^(١).

٢١- باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَشْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(٢).

٢٢- باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ

(١) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، وبه ضعفه المنذري في «مختصر السنن».

وأخرجه البيهقي ٤٤٧/٢ و٦٦/٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٩٥/٥ من طريق هشام بن عمار، به. قوله: «من أتى المسجد لشيء» أي: لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي «فهو حظ» أي: ذلك الشيء حظّه ونصيبه، كقوله عليه السلام: «إنما لكل امرئ ما نوى». قاله صاحب «عون المعبود».

(٢) إسناده صحيح. عبید الله بن عمر الجشمي: هو القواريري. وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.

وأخرجه مسلم (٥٦٨)، وابن ماجه (٧٦٧) من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٣) من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٥٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٠) و(١٦٥١). وانظر الفوائد المستفادة من هذا الحديث في «شرح مسلم» ٤٦/٥ للإمام النووي.

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «التفلُ في المسجدِ خطيئةٌ وكفَّارتُها أن يُؤارِبَهُ»^(١).

٤٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْبُرَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٢).

٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستواي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) (٥٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٧٥) و(١٢٨٩٠) و(١٣٤٣٣).

وسياتي بعده من طريق أبي عوانة، وبرقم (٤٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة.

(٢) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري. وأخرجه مسلم (٥٥٢) (٥٥)، والترمذي (٥٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٤) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (١٦٣٥) و(١٦٣٧). وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٢). وانظر ما قبله.

٤٧٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حذرد الأسلمي قال:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ، فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَبْزُقْ فِي ثُوبِهِ، ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ»^(١).

٤٧٨- حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ - أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي حذرد - وإن لم يرو عنه غير أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان - تابعي سمع أبا هريرة، وقال فيه الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أحمد (٧٥٣١)، وابن خزيمة (١٣١٠)، والبيهقي ٢/٢٩١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/١٦٠ من طريق أبي مودود، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤)، وابن ماجه (١٠٢٢) من طريق أبي رافع نفي الصائغ، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلْ هَكَذَا» فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض. وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٨٢٣٤).

وأخرجه البخاري (٤٠٨-٤١١)، ومسلم (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٦١) من طريق حميد بن عبد الرحمن، والبخاري (٤١٦) من طريق همام، كلاهما عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى» زاد همام: «فِيدْفِنَهَا». وقرن حميد بأبي هريرة أبا سعيد الخدري، وسيأتي حديثه عند المصنف برقم (٤٨٠).

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٦٨).

يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغاً أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى،
ثُمَّ لِيَقْلُ بِهِ»^(١).

٤٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً
فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ:
فَدَعَا بَزْعَفْرَانَ فَلَطَّخَهُ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ
إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ»^{(٢)(٣)}.

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن المعتمر،
ورباعي: هو ابن حراش.

وأخرجه الترمذي (٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧)، وابن ماجه (١٠٢١)
من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٢١).

قوله: «ثم ليقل به» أي: يمسح ويدلك ويدفن البزاق.

(٢) إسناده صحيح. سليمان بن داود: هو العتكي، وحمام: هو ابن زيد، وأيوب:
هو ابن أبي تيممة السخثياني.

وأخرجه البخاري (٤٠٦)، و مسلم (٥٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣)،
وابن ماجه (٧٦٣) من طرق عن نافع، به. ولم يذكروا الزعفران.
وهو في «مسند أحمد» (٤٥٠٩).

وقوله: إن الله قبل وجه أحدكم... قال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة
مُقْضٍ مِنْهُ بِالْقَصْدِ إِلَى رَبِّهِ، فَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ: فَإِنْ مَقْصُودُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ.

وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة.

(٣) جاء بعد هذا الحديث في المطبوع: قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث
عن أيوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حمام، إلا أنه لم
يذكروا الزعفران. ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه. وذكر يحيى بن سليم
عن عبيد الله عن نافع الخلق.

٤٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ: «أَيَسَّرُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمَلِكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتَّقُلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ: أَنْ يَتَّقُلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ (١).

= قلنا: أما رواية إسماعيل - وهو ابن علي - فأخرجها مسلم (٥٤٧) (٥١). وأما رواية مالك ففي «الموطأ» ١/١٩٤، وأخرجها البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) (٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥). وأما رواية عبيد الله - وهو ابن عمر العمري - فأخرجها مسلم (٥٤٧) (٥١). وأما رواية موسى بن عقبة فأخرجها مسلم أيضاً (٥٤٧) (٥١). وأما رواية معمر فأخرجها ابن خزيمة (١٢٩٥).

ويحيى بن سليم - وهو الطائفي - ضعيف في روايته عن عبيد الله بن عمر، وقد انفرد عنه بذكر الخلق.

(١) إسناده قوي، محمد بن عجلان صدوق قوي الحديث، وباقي رجاله ثقات. وهو في «مسند أحمد» (١١١٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٠) من طريق ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد. وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٥). وأخرجه كذلك البخاري (٤٠٨-٤١١)، ومسلم (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٦١) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد. وحديث أبي هريرة سلف برقم (٤٧٧).

٤٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو،
عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُدَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّوَانَ

عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ رَجُلًا أُمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّيَ لَكُمْ» فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ
يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ» وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ»^(١).

٤٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ،
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة صالح بن حيوان - ويقال: حيوان
بالحاء المهملة - فقد تفرد بالرواية عنه بكر بن سوادة الجذامي، ولم يوثقه غير العجلي
وابن حبان، وقال عبد الحق الإشبيلي: لا يحتج به. عمرو: هو ابن الحارث.
وأخرجه أحمد (١٦٥٦١)، وابن حبان (١٦٣٦)، والمزي في ترجمة صالح من
«تهذيب الكمال» ٣٩/١٣ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرج بقي بن مخلد فيما ذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٧٠) عن
هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن حبي بن عبد الله المعافري، عن أبي
عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً
يصلّي بالناس صلاة الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلّي، فلما كان صلاة العصر
أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، ف جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله،
أنزل فيّ؟ قال: «لا، ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس، فأذيت الله
ورسوله». قلنا: وهذا إسناد رجاله ثقات غير حبي المعافري فهو حسن الحديث في
الشواهد.

عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُصَلِّي، فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ
الْيُسْرَى^(١).

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي
العلاء، عن أبيه بمعناه، زاد: ثُمَّ دَلَّكَه بَنَعِلَهُ^(٢).

٤٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:
رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ^(٣)،
ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ
الله ﷺ يَفْعَلُهُ^(٤).

(١) إسناده صحيح، حماد - وهو ابن سلمة - قد سمع من الجريري - وهو سعيد
ابن إياس - قبل الاختلاط. أبو العلاء ومطرف: هما ابنا عبد الله بن الشخير، واسم أبي
العلاء يزيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سعيد
الجريري، بهذا الإسناد. وزاد: فدلكه برجله.

وأخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٨) من طريق كهيمس، عن أبي العلاء، به بالزيادة المذكورة.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٢).
وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٩) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٣١٠).
وانظر ما قبله.

(٣) هكذا في (ج) و(د) و(هـ)، وهي رواية ابن الأعرابي وابن داسه فيما أشار
إليه الحافظ في حاشية نسخته. وفي (أ): البواري.

(٤) إسناده ضعيف، الفرغ بن فضالة ضعيف، وأبو سعيد - ويقال: أبو سعد
الحميري الحمصي - مجهول.

قوله: «البوري» هو الحصير المعمول من القصب.

٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السُّجِسْتَانِيُّ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَرَ وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدِ بْنِ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:

أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَنَظَرُ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، - وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَه - أَرُونِي عَيْبِرًا» فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً مسلم (٣٠٠٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٢٦٥).

قوله: «عرجون ابن طاب» العرجون: هو عود النخل إذا يبس واعوج. وابن طاب:

رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمرها.

وقوله: «عجلت منه بادرة» أي: حدة، والمعنى: إذا غلب عليه البصاق

والنخامة.

والعبير: نوع من الطيب ذو لون يُجمع من أخلاط.

والخلوق: طيب مركب يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه

الحمرة والصفرة.

٢٣- باب في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمَتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأَلْتُكَ... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ^(١).

٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ؟

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤١٣) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤).

وأخرجه النسائي (٢٤١٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن الليث، حدثنا ابن عجلان وغيره من أصحابنا عن سعيد، به. وهو من المزيد في متصل الأسانيد، فقد صرح الليث بسماحه هذا الحديث من سعيد المقبري عند أحمد (١٢٧١٩).

وأخرج تنمة الحديث دون ذكر دخول الرجل المسجد مسلم (١٢)، والنسائي (٢٤١٢)، وابن ماجه (١٠٢٤) من طريق ثابت البناني، عن أنس.

فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا ابنُ عبدِ المُطَلَّب» قال: يا ابنَ عبدِ المُطَلَّب... .
وساقَ الحديثَ (١).

٤٨٨- حدَّثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمرٌ،
عن الزُّهري، حدَّثنا رجلٌ من مَزِينَةَ ونحن عند سعيد بن المُسيَّب
عن أبي هريرة قال: اليهودُ أتوا النبي ﷺ وهو جالسٌ في المَسْجِدِ
في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، في رجلٍ وامرأةٍ زَنَيَا منهم (٢).

٢٤- باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩- حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن مُجاهد،
عن عُبيد بن عُمر

(١) إسناده حسن، محمد بن الوليد بن نويفع - وإن لم يرو عنه غير ابن إسحاق،
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: يعتبر به - قد توبع في هذا الإسناد
نفسه. سلمة: هو ابن الفضل، وكريب: هو مولى ابن عباس.
وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/٢١٩-٢٢١.

وأخرجه الدارمي (٦٥٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/٥٢١-٥٢٢، وأحمد
(٢٢٥٤) و(٢٣٨٠) و(٢٣٨١)، والطبراني (٨١٤٩)، والحاكم ٣/٥٤، والبيهقي في
«الدلائل» ٥/٣٧٤-٣٧٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/١٦٨ من طرق عن ابن
إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي وابن عبد البر عن
محمد بن الوليد بن نويفع وحده.

(٢) صحيح لغیره، وهذا إسناد حسن، شيخ الزهري - وإن كان مبهماً - قد أثنى
عليه الزهري، فذكر أنه ممن يتبع العلم ويعيه كما سيأتي برقم (٣٦٢٥)، وذكر ابن
المبارك عند الطبري في «التفسير» ٢/٢٣٣ عن الزهري أن سعيد بن المسيب كان يوقره،
وقد شهد أبوه الحديدية، فإبهام اسم مثله لا يضر.

وهو قطعة من حديث طويل سيأتي برقم (٤٤٥٠)، ويأتي تخريجه هناك.
وسيأتي مختصراً من الحديث الطويل بالأرقام (٣٦٢٤) و(٣٦٢٥) و(٤٤٥١).

عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا
ومسجدًا»^(١).

٤٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ
وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ:
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ يُؤَدِّنُهُ
بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ
قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي
أَرْضِ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ^(٢).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن
مهران، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه مطولاً ابن أبي شيبة ١١/٤٣٥-٤٣٦، وابن صاعد في «زوائده على
الزهد» لابن المبارك (١٠٦٩)، وأحمد (٢١٢٩٩) و(٢١٣١٤)، والدارمي (٢٤٦٧)،
وابن حبان (٦٤٦٢)، والحاكم ٢/٤٢٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٧٧، والبيهقي
في «دلائل النبوة» ٥/٤٧٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك حسين المروزي في «زوائده على الزهد» لابن المبارك (١٠٦٨)
و(١٦١٨) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه كذلك الطيالسي (٤٧٢)، وأحمد (٢١٤٣٥)، والبخاري (٤٠٧٧)،
واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٤٩) من طريق شعبة، عن واصل الأحدب، عن
مجاهد، عن أبي ذر. أسقط منه عبيد بن عمير.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/١١٧ من طريق عبد العزيز بن أبان، عن عمر
ابن ذر، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ... مرسلًا.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة انظر أحاديثهم عند حديث عبد الله بن
عمرو في «المسند» (٧٠٦٨).

(٢) النهي عن الصلاة في المقبرة صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه،
أبو صالح الغفاري - واسمه سعيد بن عبد الرحمن - لم يسمع من علي فيما قال ابن =

٤٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ
وَابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ
عَنْ عَلِيِّ، بِمَعْنَى سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، مَكَانَ:
لَمَّا بَرَزَ (١).

٤٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

= يونس، وقد اختلف على عبد الله بن وهب فيه، فرواه سليمان بن داود هنا عنه عن ابن
لهيعة ويحيى بن أزرع عن عمار بن سعد المرادي، ورواه أحمد بن صالح كما سيأتي
بعده عنه عن ابن لهيعة ويحيى بن أزرع عن حججاج بن شداد. وعمار بن سعد روى عنه
جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه ابن يونس وقال: كان فاضلاً، وحججاج بن
شداد روى عنه جمع ولم يوثقه أحد.

وأخرجه البيهقي ٤٥١/٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وللنهي عن الصلاة في المقبرة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري سيأتي برقم
(٤٩٢).

وآخر من حديث أبي مرثد الغنوي عند مسلم (٩٧٢)، ولفظه: «لا تصلوا إلى
القبور ولا تجلسوا عليها».

وأما النهي عن الصلاة في أرض بابل، فقد أخرج من قول علي عبد الرزاق (١٦٢٣)،
وابن أبي شيبة ٣٧٧/٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢١٠/٥ من طريقين عن عبد الله
ابن شريك العامري، عن عبد الله بن أبي المحجل قال: مررنا مع علي بالخسف الذي
ببابل، فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه. وهذا إسناد حسن في الشواهد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٧٧/٢ عن وكيع، عن المغيرة بن أبي الحر الكندي، عن
حجر بن عنبس الحضرمي قال: خرجنا مع علي إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل حضرت
صلاة العصر فقلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلى
ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خُصِفَ بها، ثلاث مرات. وهذا إسناد حسن.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وسلف الكلام على متنه هناك.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ - وقال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو، أن النبي ﷺ قال -: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»^(١).

٢٥- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٩٣- حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا أبو معاوية، حَدَّثَنَا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازب، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»

(١) حديث صحيح، وقد اختلف على عمرو بن يحيى في وصله وإرساله، والصحيح وصله كما هو مبين في التعليق على «المسند» (١١٧٨٤) و(١١٧٨٨). حماد: هو ابن سلمة، وعبد الواحد: هو ابن زياد، ويحيى: هو ابن عمارة المدني. وأخرجه الترمذي (٣١٧) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن ماجه (٧٤٥) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (١٦٩٩).

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٥) من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وانظر شواهده في التعليق على «المسند».

قوله: «إلا الحمام والمقبرة» قال الخطابي في «معالم السنن»: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فكان الشافعي يقول: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تنجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه. وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر، وعن مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة في المقابر، وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة تعلقاً بظاهره، وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك، ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف.

وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(١).

٢٦- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ
سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان
ابن مهران.

وقد سلف برقم (١٨٤)، وخرَّجناه هناك.

قوله: «لا تصلوا في مبارك الإبل» المبارك: جمع مبارك، وهو موضع بروك
الجمل في أي موضع كان.

وقوله: «فإنها من الشياطين» قال الخطابي: يريد أنها لما فيها من التفار والشرد
ربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطاناً، كأنه يقول: إن
المصلي إذا صلى بحضرتها، كان مغرراً بصلاته لما لم يؤمن من نفارها وخبطها
المصلي، وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة إذا هيجت.

وقوله: «في مرائب الغنم» هي جمع مريض: وهو مأوى الغنم.

(٢) حديث صحيح. عبد الملك بن الربيع بن سبرة روى عنه جمع ووثقه البجلي،
والإمام الذهبي في «الكاشف»، وقال في الميزان: صدوق إن شاء الله وقال: ضعفه
يحيى بن معين فقط. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ١٣٨/٤: وعسى أن يكون
الحديث حسناً.

وأخرجه الترمذي (٤٠٩) من طريق عبد الملك بن الربيع، بهذا الإسناد.

وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٢) والحاكم ٢٥٨/١،

وابن الملقن في «البدر المنير» ٢٣٨/٣.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٣٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٥٦٥) و(٢٥٦٦).

وله شاهد بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو، وهو الآتي بعده.

٤٩٥- حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ -، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزْنِيَّ الصَّيْرَفِيُّ -، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

٤٩٦- حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارِ الْمُزْنِيَّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ الشَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»^(٢).

= وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْعَقِيلِيِّ فِي «الضَعْفَاءِ» ٥٠/٤، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ الْمُزْنِيَّ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَوَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ وَابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٥٦)، وَابْنُ خَبْرٍ فِي «التَّارِيخِ» ١٦٨/٤، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَعْفَاءِ» ١٦٧-١٦٨/٢، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٨٨٧) وَ(٨٨٨)، وَالْحَاكِمُ ١٩٧/١، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٢٦/١٠، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ ٢٢٩/٢، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» ٢٧٨/٢، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٥٠٥) مِنْ طَرَفِ سَوَّارِ بْنِ دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ الْخَلِيلِ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ مِنْ «الْكَامِلِ» ٩٢٩/٣، وَمِنْ طَرَفِ ابْنِ بَيْهَقِيٍّ ٢٢٩/٢ مِنْ طَرَفِ الْخَلِيلِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ. وَالْخَلِيلُ بْنُ أَبِي مَرْثَدَةَ يَعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمَتَابِعَاتِ. وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَسَابِقِهِ، وَقَدْ وَهَمَ وَكَيْعٌ فِي اسْمِ سَوَّارِ بْنِ دَاوُدَ، فَقَلَبَهُ إِلَى دَاوُدَ بْنِ سَوَّارٍ، وَخَالَفَهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ فَقَالُوا: عَنْ سَوَّارِ بْنِ دَاوُدَ، كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ وَشَيْخُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْمُسْنَدِ» وَفِي «الْعِلَلِ» ١٤٩/١.

قال أبو داود: وَهَمَّ وَكَيْعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ
هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارُ الصَّيْرَفِيُّ.

٤٩٧- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ
ابْنُ سَعْدٍ

حَدَّثَنِي مَعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبِ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ
فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مَنَا يَذْكُرُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ
فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ»^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/١، وأحمد (٦٦٨٩)، والدولابي في «الكنى»
١٥٩/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٥٥٠) من
طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

وسيتكرر برقم (٤١١٤). وبنحوه برقم (٤١١٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن وهب هنا وعند البيهقي ٨٤/٣ عنه عن معاذ بن عبد الله بن
حبيب، عن امرأته، عن رجل منهم. وفيه مبهمان أيضاً.

ورواه عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد واختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن إسحاق المسيبي عند أبي يعلى كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري
(١١٢٠)، وابن حبان في «المجروحين» ٨٩/٣، والطبراني في «الأوسط» (٣٠١٩)،

وفي «الصغير» (٢٧٤) عنه عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن
أبيه. وعبد الله بن حبيب صحابي، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه كلام من جهة حفظه.

ورواه يعقوب بن حميد عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٦٥) عنه
عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن أبيه، عن عمه. ويعقوب بن
حميد ضعيف.

٢٧- باب بدء الأذان

٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخَثَلِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ - وَحَدِيثُ عَبَادٍ أَنْتُمْ -،
قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ - قَالَ زِيَادُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ -، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ
ابن أنس

عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ
يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا
أَذَّنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْنِي
الشُّبُورَ، وَقَالَ زِيَادُ: شَبَّورُ الْيَهُودِ - فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ
أَمْرِ الْيَهُودِ» قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى».

فَانصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ
فِي مَنْامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي لَبِينٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانُ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عَمْرُ بْنُ

= رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَغْيِرَةَ الْمَخْزُومِيُّ عِنْدَ ابْنِ قَانِعٍ فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» ١٧٣/٢ عَنْهُ
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
خَبِيبٍ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهِيَ وَهْمٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَنْ عَمِّهِ مَرْفُوعًا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ
مَنْعِيهِ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (١١١٩) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ. وَابْنُ لَهَيْعَةَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» ١٨٩/١،
وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الشَّعْبِ» (٨٣٣٢)، وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣٤٧/١ وَ٣٤٨،
وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧٢٩٠) وَ(٧٢٩١)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣٤٨/١، وَعَنْ
الزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧٢٩٢) مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ.

الخطابِ رضي الله عنه قد رآه قبلَ ذلك، فكتّمه عشرينَ يوماً، قال: ثم أخبرَ النبي ﷺ، فقال له: «ما منَعَكَ أن تُخبرَني؟» فقال: سبّني عبدُ الله بنُ زيد، فاستحييتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بلالُ، قُم فانظُر ما يأمرُكُ به عبدُ الله بنُ زيد فافعلهُ» قال: فأذنَ بلالٌ.

قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أنّ الأنصارَ ترعُمُ أنّ عبدَ الله بنَ زيد لولا أنّه كان يومئذٍ مريضاً لجعلهُ رسولُ الله ﷺ مؤذناً^(١).

(١) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح في رواية زياد بن أيوب بالتحديث، فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم. وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية. وأبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري قال أبو أحمد الحاكم وابن سعد: اسمه عبد الله، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وأخرجه البيهقي ١/٣٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٢١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

قوله: «القتع» قال الخطابي في «غريب الحديث» ١/١٧٢-١٧٤: قد أكثرت السؤال عن هذا الحرف والنشدة له، فلم أجد فيه إلا دون ما يقنع، واختلفت الروايات فيه، فقال ابن الأعرابي: القتع، وسمعت مرة أخرى يقول: القبع، ثم رواه الخطابي من طريق سعيد بن منصور عن هشيم، وفيه: «القتع» بالتاء، ثم قال: فأما القنع وتفسير الراوي أنه أراد الشُّبُور (البوق)، فإن الرواية إن صححت به أمكن أن يُقال على بُعدٍ فيه أنه إنما سُمِّي قُنْعاً لإقناع الصوت به، وهو رفعه، أو لأنه أُنْعِنَعَتْ أطرافه إلى داخله. وإن كانت الرواية القُبْع فالوجه في تخريجه - وإن كان في البُعد مثل الأول أو أشد - أن يكون الشبور إنما سُمِّي قبعاً إما لأنه يَقْبَعُ فم صاحبه، أي: يواريه إذا نفع فيه، أو لأنه قد صُمِّت أطرافه إلى داخله. وقال لي أبو عمر الزاهد: إنما هو القنع، وهو البوق، وهذا على ما ذكره أصح الوجوه، ورواية سعيد بن منصور تشهد لذلك، غير أنني لم أسمع هذا الحرف من غيره. وأما القتع بالتاء فهو دودٌ يكون في الخشب، والواحدة قتعة. ومدار هذا الحرف على هشيم، وكان كثير اللحن والتحريف على جلاله محله في الحديث رحمه الله.

٢٨- باب كيف الأذان

٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ

حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

= قال القرطبي: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم نثى بالتوحيد ونفى الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْتَقَيْتُ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلِيُؤَدِّنُ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١).

قال أبو داود: هكذا رواية الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن عبد الله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق عن الزُّهري: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر^(٢). وقال معمر^(٣) ويونس عن الزُّهري فيه: الله أكبر، الله أكبر، لم يُثن^(٤).

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث فانفتت شبهة تدليسه، وبأبي رجالة ثقات. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري. وأخرجه الترمذي (١٨٧)، وابن ماجه (٧٠٦) من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه ليس فيها ذكر الإقامة، ورواية الترمذي مختصرة بآخره. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٩).

قوله: «طاف بي رجل» هو من الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم، يقال منه: طاف يطيف، ومن الطواف: يطوف، ومن الإحاطة بالشيء. أطاف يطيف. وقوله: «فإنه أندى صوتاً» أي: أرفع.

(٢) رواية ابن إسحاق أخرجه أحمد (١٦٤٧٧)، والبيهقي ١/٤١٥.

(٣) رواية معمر أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤)، وهي عن الزهري عن سعيد مرسلًا،

لم يذكر فيه عبد الله بن زيد.

(٤) هكذا في (أ) و(ج)، وفي (د) و(هـ): يُثْنِيَا، فأعاد الضمير على معمر ويونس.

وهذا جائز كذلك.

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ أَبِي مَخْذُومَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ:
فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِي، قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ»^(١).

٥٠١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
مَخْذُومَةَ

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، الحارث بن عبيد - وهو أبو
قدامة الإيادي البصري - ضعفه جمهور النقاد، وأخرج له البخاري تعليقا ومسلم في
المتابعات، ومحمد بن عبد الملك بن أبي مخذومة لم يذكروا في الرواية عنه غير
اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ليس بحجة، يكتب حديثه
اعتباراً.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨٢).

وانظر الأحاديث الآتية بعده.

عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، نحو هذا الخبر، وفيه: «الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، في الأولى من الصُّبح»^(١).

قال أبو داود: وحديث مُسَدَّدٌ أُبَيِّنُ، قال فيه: قال: وعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَّلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَّلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ.

وقال عبدُ الرزَّاق: «وَإِذَا أَقَمْتَ فقلها مَرَّتَيْنِ: قد قامتِ الصَّلَاةُ، قد قامتِ الصَّلَاةُ، أَسْمَعْتُ؟» قال: فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ ناصِيئَتَهُ ولا يَفْرُقُهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا^(٢).

(١) حديث صحيح بطرقة، وهذا إسناد ضعيف، عثمان بن السائب - وهو مولى أبي محذورة - انفرد بالرواية عنه ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - ولم يوثقه غير ابن حبان، وأبوه السائب انفرد بالرواية عنه ابنه، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، وأم عبد الملك انفرد بالرواية عنها عثمان بن السائب ولم يوثقها أحد. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٩).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٠٩) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٧٦).

(٢) هذه الزيادة في رواية عبد الرزاق، وإسنادها ضعيف كما سلف.

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» ١٧٨/٤، والطبراني (٦٧٤٦)، والحاكم ٥١٤/٣ من طريق أبي حذيفة النهدي، عن أيوب بن ثابت، عن صفية بنت بحرة - وتصحفت إلى مجزأة عند الطبراني والحاكم - قالت: كان لأبي محذورة قُصَّةٌ في مقدَّم رأسه، فإذا قعد أرسلها فتبلغ الأرض، فقالوا له: ألا تحلقها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ =

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ،
-وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ-، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ،
أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ
كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَالْإِقَامَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ

= مسح عليها بيده، فلم أكن لأحلقها حتى أموت، فلم يحلقها حتى مات. وأبو حذيفة
النهدى سئى الحفظ، وأيوب بن ثابت قال فيه أبو حاتم: لا يُحمد حديثه، وصفية بنت
بحرة لها ذكر في «توضيح المشتبه» ٣٦٧/١، و«تبصير المتنبه» ٦٦/١، و«الإكمال»
لابن ماكولا ١٩١/١، ولا تعرف بجرح ولا تعديل.

وأخرج الطبراني (٦٧٤٧) من طريق محمد بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن محيريز، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن محيريز قال: رأيت أبا محذورة وله
شعر، فقلت له: ألا تأخذ من شعرك؟ فقال: ما كنت لأحف شعراً مسح رسول الله ﷺ
يده عليه. ومحمد بن عمرو وأبوه لم نقف لهما على ترجمة.

الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ . كذا في كتابه في حديث أبي مَحْذُورَةَ^(١) .

٥٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ - يَعْنِي عَبْدِ الْعَزِيزِ -، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ
عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَلْقَى عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، قَالَ: «ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»^(٢) .

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن من أجل عامر - وهو ابن عبد الواحد - الأحول، وباقي رجاله ثقات. عفان: هو ابن مسلم، وحجاج: هو ابن المنهال، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي، وابن محيريز: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٣٧٩)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٠٦) و(١٦٠٧)، وابن ماجه (٧٠٩) من طرق عن عامر الأحول، بهذا الإسناد. ورواية مسلم بثنية التكبير في أوله، وليس فيها الإقامة، ورواية الترمذي والنسائي في الموضوع الأول مختصرتان بقوله: علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨١).

(٢) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٠)، وابن ماجه (٧٠٨) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال عبد العزيز عند ابن ماجه: وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة على ما أخبرني عبد الله بن محيريز.

٥٠٤- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
مَحْذُورَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ: أَلْقَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ الْأَذَانَ حَرْفًا
حَرْفًا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَكَانَ يَقُولُ:
فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨١).

وأخرجه الترمذي (١٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (٦٢٩) من طريق إبراهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه وجده، عن أبي محذورة. وقال
الترمذي: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه،
وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إبراهيم بن إسماعيل بن
عبد الملك، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محمد الثقفي، ولم يوثقه أحد.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (١٦٢٣) و(١٦٢٤) من طريق سفيان الثوري، عن
أبي جعفر الفراء، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ في
أذان الفجر الأول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة
خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٧٨)، وأبو سلمان المؤذن لم يذكر في الرواية عنه
غير اثنين، ولم يوثقه أحد.

وانظر أحاديث الباب السالفة قبله.

٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -،
عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍ - يَعْنِي الْجُمَحِيَّ -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَخْبَرَهُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزِ الْجُمَحِيِّ

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ،
اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ
أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ^(١).

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ قُلْتَ:
حَدَّثَنِي عَنْ أَذَانَ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، قَطُّ^(٢).

وَكذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ
عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تَرَجَّعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ.

٥٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْوَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى (ح)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
مَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ:

(١) إسناده حسن، عبد الملك بن أبي محذورة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان
في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

وانظر أحاديث الباب السالفة قبله.

(٢) أخرجه الطبراني (٦٧٣٦)، والدارقطني (٩٤٨)، ولفظه عندهما: كان يبدأ
فيكبر، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله... وهو لفظ مجمل في التكبير، هل هو
بتثنيته أو بتربيعة.

أَحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبُتَّ رَجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْأَطَامِ، يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ الصَّلَاةِ حَتَّى نَقَسُوا - أَوْ: كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا -».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَحْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ تَقُولَ - قَالَ ابْنُ الْمُنْثَى: أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانَ غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ ابْنُ الْمُنْثَى -: «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: لَقَدْ - فَمُرُّ بِلَاأَ فليؤذَن» قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا^(١)، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبِرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ ابْنُ الْمُنْثَى: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - حَتَّى جَاءَ مَعَاذٌ - قَالَ شُعْبَةُ:

(١) فِي (د): وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

(٢) عَمْرٌو: هُوَ ابْنُ مَرَّةَ، وَحُصَيْنٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ. وَقَدْ فَاتَ الْمَزْيَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ رِوَايَةَ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي تَرْجُمَتَيْهِمَا مِنْ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ».

وقد سمعتها من حُصَيْن - فقال: لا أراه على حالٍ، إلى قوله: «كذلك فافعلوا».

ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: فجاء معاذُ فأشاروا إليه - قال شُعبة: وهذه سمعتها من حُصَيْن - قال: فقال معاذُ: لا أراه على حالٍ إلا كنتُ عليها، قال: فقال: «إنَّ معاذاً قد سنَّ لكم سنَّةً، كذلك فافعلوا».

قال: وحدثنا أصحابنا^(١): أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أمرهم بصيام ثلاثة أيَّامٍ، ثم أنزلَ رمضانُ، وكانوا قومًا لم يتعودوا الصَّيَّامَ، وكان الصَّيَّامَ عليهم شديدًا، فكان من لم يَصُمْ أطعمَ مسكينًا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فكانت الرُّخصةُ للمريضِ والمُسافرِ، فأَمروا بالصَّيَّامِ.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجلُ إذا أفطرَ فنامَ قبل أن يأكلَ لم يأكلَ حتى يُصبحَ، قال: فجاء عُمرُ فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمتُ، فظنَّ أنها تعتلُّ فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصارِ، فأراد الطعامَ فقالوا: حتى نُسخنَ لك شيئًا، فنام، فلَمَّا أصبحوا نزلت عليه هذه الآية: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٢).

(١) في (د): وحدثنا بعض أصحابنا.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات.

وقوله: حدثنا أصحابنا، قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٦٧: أراد به الصحابة صرح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٠٣ فقال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، =

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ (ح)

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ
الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَسَاقَ نَصْرٌ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَاقْتَصَرَ ابْنُ الْمُثَنَّى
مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطُّ، قَالَ: الْحَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّ

= وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإمام» فيما نقله عنه الزيلعي: وهذا رجاله رجال «الصحيحين»
وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر، وقال
ابن حزم في «المحلى» ١٥٨/٣: وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين.
وأخرجه مختصراً الترمذي (٥٩٧) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق،
عن هبيرة بن يريم عن علي. وعن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ، قال:
قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»
وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه.
قلنا: وحجاج مدلس، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

وعلقه البخاري في كتاب الصيام من «صحيحه» باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾
[البقرة: ١٨٤] قبل الحديث (١٩٤٩)، ووصله البيهقي ٢٠٠/٤، وابن حجر في «تغليق
التعليق» ١٨٥/٣ من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن
ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من
أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم من يطيقه ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَنْ
تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأمروا بالصوم.
وانظر ما بعده.

وقد سلف حديث عبد الله بن زيد في الأذان بإسناد حسن برقم (٤٩٩)، وفيه
إفراد الإقامة.

ولحديث ابن أبي ليلى في تشيئة الإقامة شواهد انظرها في «مسند أحمد» (٢٢٠٢٧)
و(٢٢١٢٤).

رسول الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يعني نحوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثلاثةَ عشرَ شهرًا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ قَدْ زَرَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَتَمَّ حَدِيثُهُ. وَسَمَّى نَصْرًا صَاحِبَ الرُّؤْيَا قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ -، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ -، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ أَمَهَلَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَمَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَنَهَا بِلَالًا» فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ.

وقال في الصَّوْمِ: قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَيُبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَثَبَّتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَثَبَّتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ

الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصَّومَ، وجاء صِرْمَةٌ وقد عملَ يومه. وساق الحديث^(١).

٢٩- باب في الإقامة

٥٠٨- حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ وعبد الرحمن بن المبارك، قالا: حدَّثنا حمَّادٌ، عن سِماك بن عطية (ح)

وحدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وهيب، جميعاً عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس قال: أمرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ ويؤتِرَ الإقامةَ. زاد حمَّادٌ في حديثه: إلا الإقامة^(٢).

(١) حديث صحيح بشاهده السالف وهذا إسناد ضعيف. المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - كان قد اختلط، وأبو داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - ويزيد بن هارون رويَا عنه بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وقد اختلف عليه في إسناده أيضاً.

وهو في «مسند الطيالسي» (٥٦٦)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٨).

وأخرجه بطوله أحمد (٢٢١٢٤)، والشاشي (١٣٦٢) و(١٣٦٣)، والطبراني ٢٠/٢٧٠) من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الترمذي (١٩٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة. وابن أبي ليلى (محمد) سئى الحفظ، وعبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد.

وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٢١٢٤).
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وهيب: هو ابن خالد، وأيوب: هو

ابن أبي تيممة السخيتاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

٥٠٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَثَلٍ حَدِيثَ وَهَيْبٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ^(١).

٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فِإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٦٠٥) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٣٧٨) (٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٠٤) من طريقين عن أيوب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٠١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٥).
وانظر ما بعده.

قوله: «إلا الإقامة» أي: لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يشفعها.

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن علي، وخالد الحداء: هو ابن مهران.

وأخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨)، والترمذي (١٩١) من طرق عن خالد الحداء، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٧١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٦).
وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، وهو محمد بن إبراهيم بن مسلم القرشي الكوفي - قال ابن معين والدارقطني: لا بأس به. وباقي رجاله ثقات.

مسلم أبو المثني: هو ابن المثني - ويقال: ابن مهران بن المثني - الكوفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٠٥) و(١٦٤٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ عَمْرٍو -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَدِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَدِّنَ مَسْجِدِ الْكَبِيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

٣٠- باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ» فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ» (٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٥٥٦٩) وفيه تمام الكلام عليه، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٧).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عمرو، فقد روى عنه اثنان فقط هما حماد

ابن خالد وعبد الرحمن بن مهدي، ولم يوثقه أحد، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف. وقد اختلف في إسناده هذا الحديث كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه الدارقطني (٩٦٢) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٤) من طريق حماد بن خالد،

عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد. وهكذا

=

رواه ابن مهدي عن محمد بن عمرو.

٥١٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنَ عَمْرِو القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بنَ عَمْرٍو، قال: سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ مُحَمَّد، قال: كانَ جدِّي عبدُ اللَّهِ ابنُ زَيْدٍ، بهذا الخبر، قال: فأقامَ جدِّي^(١).

٥١٤- حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنَ عَمْرِو بنَ غانِم، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيادٍ - يعني الإفريقيِّ -، أنه سمعَ زِيادَ بنَ نُعَيْمِ الحَضْرَمِيِّ

أنَّهُ سمعَ زِيادَ بنَ الحارثِ الصَّدائِيَّ، قال: لَمَّا كانَ أوَّلُ أَذانِ الصُّبْحِ أمرني - يعني النبيَّ ﷺ - فَأَذَنْتُ، فجعلتُ أقول: أقيمُ يا رسولَ اللَّهِ؟ فجعلَ ينظرُ إلى ناحيةِ المَشْرِقِ إلى الفجرِ، فيقول: «لا»، حتى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فبرَزَ، ثمَّ انصرفَ إليَّ وقد تلاحقَ أصحابُه - يعني

= وأخرجه الطيالسي (١١٠٣)، وأحمد (١٦٤٧٦)، وابن شاهين (١٧٢) و(١٧٣)، والبيهقي ٣٩٩/١ من طرق عن أبي سهل محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد ابن زيد، عن عمه. والواقفي ضعيف. ووقع في رواية ابن شاهين الأولى تحريف نبهنا عليه في «المسند».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٣/٥ من طريق معن بن عيسى، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان شيئاً، فجاء عمي... فذكر نحوه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٣/٥، والطحاوي ١٤٢/١، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٩٦/٢، والدارقطني (٩٤٣)، وابن شاهين (١٧٥)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٦٥ من طريق أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده. وقال البخاري: فيه نظر، لأنه يذكر سماع بعضهم من بعض. وسيأتي بعده.

وانظر ما سلف برقم (٤٩٩).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

فتوضأ - فأراد بلالٌ أن يُقيمَ، فقال له نبيُّ الله ﷺ: «إنَّ أخا صُداءٍ هو أذنٌ ومَنْ أذنَ فهو يُقيمُ»، قال: فأقمتُ^(١).

٣١- باب رفع الصوت بالأذان

٥١٥- حدَّثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ، حدَّثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُؤذِّنُ يُغْفَرُ له مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ له كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ، وشاهدُ الصلاةِ يُكْتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكْفَرُ عنه ما بينهما»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. وحديثه هذا أحد الأحاديث الستة التي أنكر سفيان الثوري على الإفريقي رفعها - كما في ترجمة الإفريقي من «تهذيب التهذيب» -، قال سفيان: جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها... وذكرها. وأخرجه الترمذي (١٩٧)، وابن ماجه (٧١٧) من طريق عبد الرحمن الإفريقي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٣٧).

وفي الباب عن ابن عمر عند عبد بن حميد (٨١١)، والبيهقي ٣٩٩/١، وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس عند ابن عدي في «الكامل» ٢١٧٣/٦، وإسناده ضعيف أيضاً. قال الحازمي في «الاعتبار» ص ٦٦: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق، وأن الأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. واستحب سفيان الثوري وأحمد والشافعي في رواية الربيع عنه أن يقيم الذي أذن.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده جيد، موسى بن أبي عثمان روى عنه جمع، وقال الثوري: نِعِمَ الشيخ كان، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو يحيى: هو المكبي كما قال المصنف في «سؤالات الأجرى» له، وهو نفسه مولى =

٥١٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(١).

= آل جعدة كما في رواية يحيى القطان عن شعبة، وكما بيّناه في «المسند» (٩٥٤٢)، وقد روى عنه اثنان، ووثقه ابن معين، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعه. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٢١)، وابن ماجه (٧٢٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٦٦). وأخرجه أحمد (٧٦١١) من طريق عباد بن أنيس، عن أبي هريرة. وإسناده محتمل للتحسين.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد (٦٢٠١)، وانظر تمة شواهده هناك. (١) إسناده صحيح. القعنبى: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «موطأ مالك» ١/٦٩-٧٠، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٤٦).

وأخرجه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩) (١٩) وبيّنا الحديث (٥٦٩) / (٨٤) من طرق عن الأعرج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٣١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٥٤).

وأخرجه بنحوه مسلم (٣٨٩) (١٦) و(١٧) و(١٨) من طريق أبي صالح السمان، و(٢٠) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة.

وستأتي القطعة الثانية منه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بالأرقام (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢).

٣٢- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ

مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأُئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»^(١).

= قوله: «تُؤَبِّ بالصلاة» أي: أُقِيمت، قال الخطابي في «معالم السنن»: معنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار به، وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنها إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقتها.

قوله: «حتى يخطر بين المرء ونفسه»: قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار»

١/٢٣٤: بكسر الطاء، كذا ضبطناه عن متقنيهم، وسمعناه من أكثرهم: «يخطر» بالضم،

والكسر هو الوجه عند بعضهم في هذا، يعني: يوسوس، وأما على الرفع: فمن السلوك

والمرور، أي: حتى يدنو ويمر بين المرء ونفسه ويحول بينه وبين ذكر ما هو فيه.

و«إن» نافية بمعنى: ما.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه الأعمش،

لأنه قد رواه جماعة عن الأعمش، فقالوا: الأعمش عن أبي صالح، لم يذكر الرجل

المبهم، ورواه ابن نمير - كما سيأتي بعده - عن الأعمش قال: بُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدِ الرَّوَاسِيِّ - فِيمَا ذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ

فِي «الْعِلَلِ» ٣/ ١٦٠، وَهُوَ ثِقَةٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ، وَقَالَ: قَالَ الْأَعْمَشُ:

وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ، وَرَوَاهُ هَشِيمٌ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَلِ» (٢١٨٧)

عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ. فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ عَلَى هَذَا، فَالْأَعْمَشُ سَمِعَ هَذَا

الْحَدِيثَ مِنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ نَفْسَهُ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ

عَنْهُ، فَرَوَاهُ بِالْوَجْهِينِ جَمِيعاً.

والأعمش لم ينفرد به عن أبي صالح، فقد تابعه في «المسند» (٩٤٢٨) سهيل بن

أبي صالح عنه وصححه ابن جبان (١٦٧٢) وتابعه أبو إسحاق السبيعي عن أبي صالح

عند أحمد (٨٩٠٩).

٥١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ - قَالَ: وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ (١).

٣٣- بَابُ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ

٥١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَيَّ الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَاهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ

= وأخرجه الترمذي (٢٠٥) من طريق أبي الأحوص وأبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٦٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٢١٨٦-٢١٩٣).

وانظر ما بعده.

قوله: «الإمام ضامن» قال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٥٦: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه: الراعي، والضمان معناه: الرعاية، والإمام ضامن: بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم. وقيل: معناه: ضامن الدعاء يعمهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء. وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه راکعاً.

وقوله: «والمؤذن مؤتمن» أي: أنه أمين للقوم على مواقيت صلاتهم وصيامهم.

وقوله: «أرشد الأئمة» أي: وفقهم لأداء ما هو عليهم من العهدة.

(١) حديث صحيح، وقد سلف الكلام على إسناده فيما قبله.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٧٠) من طريق عبد الله بن نمير.

وأستعينك على قریشٍ أن يُقيموا دينك، قالت: ثمَّ يُؤذَّن، قالت: والله ما عَلِمْتُهُ كان تركها ليلةً واحدةً: هذه الكلمات^(١).

٣٤- باب المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠- حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا قيس - يعني ابن الربيع - (ح) وحدَّثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، جميعاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكَّة وهو في قُبَّة حمراء من آدم، فخرجَ بلائاً فأذَّن، فكنْتُ أتَّبِعُ فَمَهُ هاهنا وهاهنا، قال: ثمَّ خرجَ رسولُ الله ﷺ وعليه حُلَّة حمراءُ بُرودٌ يمانيةٌ قطريٌّ. وقال موسى: قال: رأيتُ بلائاً خرجَ إلى الأبطح، فأذَّن، فلمَّا بلغ: «حيَّ على الصَّلَاة، حيَّ على الفلاح» لَوَّى عُنُقَهُ يميناً وشمالاً، ولم يَسْتَدِر، ثمَّ دخلَ فأخرجَ العَنزَةَ. وساقَ حديثه^(٢).

(١) حديث حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ١٥٦/٢. وأخرجه البيهقي ٤٢٥/١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وفي باب الأذان على المنارة عن أبي برزة الأسلمي عند أبي الشيخ في «الأذان» - كما في «نصب الراية» ٢٩٣/١ - بلفظ: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد. وفي إسناده سعيد بن إياس الجريري، وكان قد اختلط، ولم يذكر الزيلعي الراوي عنه. وعن ابن عمر - عند أبي الشيخ أيضاً - قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت. وانظر حديث ابن أبي ليلى السالف برقم (٥٠٦)، وفيه قوله ﷺ: «حتى هممت أن أمرَّ رجالاً يقومون على الأطام ينادون المسلمين بحين الصلاة» والأطام: جمع أطم، وهو البناء المرتفع.

(٢) إسناده الثاني صحيح، أما إسناده الأول، ففيه قيس بن الربيع، وفيه كلام من جهة حفظه، وفي ثبوت قوله: «ولم يستدر» خلاف، ففي رواية حجاج بن أرطاة عن =

٣٥- باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(١).

= عون عند ابن ماجه (٧١١): «فاستدار في أذانه» وحجاج مدلس على كلام فيه، وفي
رواية سفيان الثوري عند أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٥): «رأيت بلالاً يؤذن
ويدور» وصححه الترمذي، وأعله البيهقي في «السنن» ١/٣٩٦، وابن حجر في «الفتح»
٢/١١٥، وقال ابن حجر: هي مدرجة في رواية سفيان عن عون. ثم بيّن أن سفيان
أخذ هذه اللفظة عن حجاج، ولم يسمعها من عون. وأما رواية الجماعة عن سفيان:
«كنت أتبع فمه ها هنا وها هنا». قال الحافظ: ويُمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة
على استدارة الرأس، ومن نفاها على استدارة الجسد كُله.

وأخرجه البخاري (٦٣٣) و(٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، والترمذي (١٩٥)، والنسائي
في «الكبرى» (١٣٥) و(٨٥٠) و(١٦١٩) و(٤١٨٩) و(٩٧٤١)، وابن ماجه (٧١١)
من طرق عن عون، بهذا الإسناد. وعند ابن ماجه والترمذي زيادة: أن بلالاً جعل
أصبعيه في أذنيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٨٢).

قوله: قَطْرِي، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها
أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياذ تحمل من قبل البحرين. وقال الأزهري:
في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر. وأحسب الثياب القطرية نُسبت إليها، فكسروا
القاف للنسبة وخففوا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي: وهو ابن الحواري.
سفيان: هو الثوري، وأبو إيّاس: هو معاوية بن قرة.

وأخرجه الترمذي (٢١٠) و(٣٩١١) و(٣٩١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨١٣)
و(٩٨١٤) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه النسائي (٩٨١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به موقوفاً.

وأخرجه أيضاً (٩٨١٦) من طريق قتادة، عن أنس موقوفاً. وإسناده صحيح.

٣٦- باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١).

٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَحَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً (٩٨١٢) مِنْ طَرِيقِ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعاً. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٠٠) و(١٢٥٨٤).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو سيأتي برقم (٥٢٤).

وعن سهل بن سعد سيأتي برقم (٢٥٤٠).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٦٧/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، والترمذي (٢٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٤٩)، وابن ماجه (٧٢٠).

وقال الترمذي: وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨٦).

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق - ويسمى عباد بن إسحاق أيضاً - عند النسائي في «الكبرى» (٩٧٧٩)، وابن ماجه (٧١٨) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: رواية مالك أصح.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (١٦٥٣) من طريق النضر بن سفيان، عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال، فنادى، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة»، وهو في «مسند أحمد» (٨٦٢٤)، وإسناده محتمل للتحسين.

عليّ صلاةً صَلَّى اللهُ عليه بها عشراً، ثمَّ سَلُوا اللهُ لِي الوَسِيلَةَ، فإنها منزلةٌ في الجنةِ لا تنبغي إلا لِعَبْدٍ من عبادِ اللهِ، وأرجو أن أكون أنا هو، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عليه الشَّفَاعَةُ»^(١).

٥٢٤- حَدَّثَنَا ابن السَّرْحِ ومحمد بن سلمة، قالا: حَدَّثَنَا ابن وَهْب، عن حَبِيْبٍ، عن أبي عبد الرحمن - يعني الحُبَلِيِّ -

عن عبد الله بن عمرو أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللهُ، إِنَّ المُؤَدِّينَ يَفْضُلُونَا، فقال رسولُ اللهُ ﷺ: «قُلْ كما يقولون، فإذا انتهيتَ فسَلْ تُعْطَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن لهيعة - واسمه عبد الله - رواية عبد الله بن وهب عنه قوية، وقد تويع في الإسناد نفسه أيضاً. حيوة: هو ابن شريح، وعبد الرحمن بن جبير: هو المصري العامري المؤذن، وقد وقع في إسناد الحديث عند ابن حبان (١٦٩٠): عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، بزيادة «بن نفيير»، وهو خطأ، وفاتنا أن ننبه عليه فيه فيستدرك من هنا. وأخرجه مسلم (٣٨٤) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد، غير أنه أبهم ابن لهيعة فقال: عن حيوة وشريح وغيرهما. وأخرجه الترمذي (٣٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥٤) من طريقين عن حيوة بن شريح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٩٠-١٦٩٢). وقوله: «فقولوا مثل ما يقول» هذا عام مخصوص بحديث عمر الآتي (٥٢٧) وبحديث معاوية عند ابن حبان (١٦٨٧) وغيره: أنه يقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو قول الجمهور. وانظر «المغني» ٨٧/٢.

والوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت، أي: تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، وقد فسرها ﷺ بقوله: فإنها منزلة في الجنة... .

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حبيي، وهو ابن عبد الله المعافري. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وابن وهب: هو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الحبلبي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ
عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ

عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ
يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ
دِينًا، غُفِرَ لَهُ»^(١).

٥٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ:
«وَأَنَا وَأَنَا»^(٢).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٨٩) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٦٦٠١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٩٥).
وقوله ﷺ: «قل كما يقولون» سلف مطولاً قبله بإسناد صحيح.
ولإجابة الدعاء بعد الأذان شاهد من حديث أنس بن مالك سلف برقم (٥٢١).
(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.
وأخرجه مسلم (٣٨٦)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥٥)،
وابن ماجه (٧٢١) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٩٣).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البيهقي ٤٠٩/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤١/١٠ من طريق
المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/١، وابن حبان (١٦٨٣)، وأبو الشيخ في «طبقات
المحدثين بأصبهان» ١٢٠/٢، والحاكم ٢٠٤/١، والرافعي في «أخبار قزوين» ٢٨/٢
من طرق عن هشام بن عروة، به.
وقوله: وأنا وأنا، قال الطيبي: عطف على قول المؤذن أشهد بتقدير العامل،
أي: أنا أشهد كما تشهد، والتكرير راجع إلى الشهادتين.

٥٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ

الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

٣٧- باب ما يقول إذا سمع الإقامة^(٢)

٥٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بِلَالَاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كُنْحُو حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْأَذَانَ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٨٥) من طريق محمد بن جهضم، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٦٨٥).

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ)، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت - وهو العبدي - وشهر بن حوشب، =

٣٨- باب الدعاء عند الأذان

٥٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

= وإلزام الواسطة بينهما. وضعفه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٣٧٠، وفي «التلخيص الحبير» ١/ ٢١١.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٤١١، وفي «الدعوات الكبرى» (٧١) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤) عن أحمد بن منيع، عن أبي الربيع الزهراني - وهو سليمان العتكي -، به.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤٩١) من طريق وكيع، عن محمد بن ثابت، عن رجل من أهل الشام، عن أبي أمامة. لم يذكر فيه شهر بن حوشب. (١) إسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨١٧).

وأخرجه البخاري (٦١٤) و(٤٧١٩)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥٦) و(٩٧٩١)، وابن ماجه (٧٢٢) من طريق علي بن عيَّاش، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٦٨٩).

وقوله: رب هذه الدعوة التامة: المراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿لَمْ دَعْوَةٌ لِقَائِي﴾ [الرعد: ١٤] وقيل لدعوة التوحيد: تامة، لأن الشركة نقص. أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، وقال ابن التين: وصفت بالتامة، لأن فيها أتم القول وهو «لا إله إلا الله».

٣٩- باب ما يقول عند أذان المغرب^(١)

٥٣٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ
عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَايِكَ، فَاغْفِرْ لِي»^(٢).

٤٠- باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ،
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ - وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ: إِنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامًا

= وقوله: «مقاماً محموداً» قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقوله: حلت له، أي: استحقت ووجبت أو نزلت عليه، يقال: حَلَّ يَحُلُّ بضم الحاء إذا نزل، واللام بمعنى «على» ويؤيده رواية مسلم «حلت عليه».
(١) هذا التبويب أثبتناه من (ه).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي كثير مولى أم سلمة، وباقي رجاله ثقات غير عبد الله العدني فصدوق، حسن الحديث، والمسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة -، رواية القاسم بن معن قبل الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (٣٩٠٦) من طريق حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباهما. قلنا: حفصة تابعها المسعودي في رواية أبي داود، فتبقى العلة في جهالة أبيها.

قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(١).

٤١- باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢- حدّثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب - المعنى - قالوا: حدّثنا حمّاد، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أنّ بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن

(١) إسناده صحيح، رواية حماد - وهو ابن سلمة - عن سعيد الجري - وهو ابن إياس - قبل الاختلاط. أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٤٨) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٧١).

وأخرجه مختصراً بالافتداء بالأضعف ابن ماجه (٩٨٧) من طريق سعيد بن أبي هند، عن مطرف، به.

وأخرجه بنحوه دون الأمر باتخاذ المؤذن مسلم (٤٦٨) من طريق موسى بن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص.

وأخرج الأمر باتخاذ المؤذن الترمذي (٢٠٧)، وابن ماجه (٧١٤) من طريق الحسن البصري، عن عثمان.

وعثمان بن أبي العاص هو الثقفى الطائفي أبو عبد الله صحابي شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

وقوله: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». قال ابن رسلان: حملة الشافعي على الكراهة، وقال ابن قدامة في «المغني»: لا يجوز أخذ الأجرة عليه في ظاهر المذهب، وكرهه الأوزاعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، ورخص مالك وبعض الشافعية، لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه إجماعاً، فجاز أخذ الأجرة عليه.

وانظر البحث بتوسع في «بذل المجهود» ٩٨/٤ - ١٠٠.

يرجع فينادي: ألا إن العبدَ نامَ. زاد موسى: فرجع فنادي: ألا إن العبدَ نام^(١).

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروِه عن أيوب إلا حمادُ بن سلمة.

٥٣٣- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ مُؤَدِّنٍ لِعَمْرِ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، أَدَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عَمْرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

(١) رجاله ثقات إلا أن حماداً - وهو ابن سلمة - أخطأ في رفعه كما قال علي ابن المديني وأحمد والذهلي والبخاري وأبو حاتم والترمذي والدارقطني، وهو ظاهر صنيع المصنف هنا، والصحيح أن هذه القصة وقعت لمؤذن عمر كما سيأتي بعده. وأخرجه عبد بن حميد (٧٨٢)، والطحاوي ١/١٣٩، والدارقطني (٩٥٤)، والبيهقي ١/٣٨٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في تعليقنا على «جامع الترمذي» بإثر الحديث (٢٠١). وانظر «العلل» لابن أبي حاتم ١/١١٤، و«نصب الراية» ١/٢٨٤-٢٨٧، و«فتح الباري» ٢/١٠٣.

(٢) أيوب بن منصور ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات، وقد اختلف في إسناده: فرواه وكيع عند ابن أبي شيبة ١/٢٢٢ عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح... فذكره. وهذا إسناد منقطع، نافع لم يدرك عمر. وهكذا رواه حماد بن زيد - فيما ذكر المصنف بعده - عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع.

وخالفه عبد العزيز بن محمد الدراوردي - فيما ذكر المصنف أيضاً - فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن... فإن كان هذا محفوظاً - وهو قول المصنف - فالإسناد قوي متصل، إلا أن الدراوردي - وإن كان صدوقاً لا بأس به - في روايته عن عبيد الله بن عمر كلام، قال أحمد: ربما قلب حديث عبد الله بن عمر - وهو ضعيف - يرويها عن عبيد الله بن عمر، وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

قال أبو داود: وقد رواه حمادُ بنُ زيد، عن عُبيد الله بن عمر،
عن نافع أو غيره، أنَّهُ مُؤذَّنًا لعمر يقال له: مسروح أو غيره.

قال أبو داود: ورواه الدَّرَاوَزْدِيُّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن
نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمرَ مُؤذَّنٌ يُقال له: مسعودٌ، وذكر
نحوه. وهذا أصحُّ من ذاك.

٥٣٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ
شَدَّادِ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ

عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ
الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا^(١).

قال أبو داود: شَدَّادُ مَوْلَى عِيَاضِ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالَ^(٢).

٤٢- باب أذان الأعمى^(٣)

٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف لجهالة شداد مولى عياض بن عامر، ثم هو منقطع كما قال
المصنف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٤/١، والبخاري (١٣٧٤)، والرويانى فى «مسنده»
(٧٦٢)، والطبرانى (١١٢١)، والبيهقى ٣٨٤/١ من طريق جعفر بن برقان، بهذا
الإسناد.

(٢) قوله: قال أبو داود... زيادة أثبتناها من (ج) و(هـ) إلا أنه أخرها فى (هـ)
إلى ما بعد الحديث التالى.

(٣) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

عن عائشة: أَنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى (١).

٤٣- باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ (٢).

٤٤- باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُمَهِّلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ (٣).

-
- (١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، يحيى بن عبد الله بن سالم لا بأس به، وسعيد بن عبد الرحمن - وهو الجمحي - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه مسلم (٣٨١) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن جعفر، عن هشام بن عروة، به.
- (٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل إبراهيم بن المهاجر، وقد توبع. سفيان: هو الثوري، وأبو الشعثاء: هو سليم بن أسود. وأخرجه مسلم (٦٥٥) (٢٥٨)، والترمذي (٢٠٢)، وابن ماجه (٧٣٣) من طريق إبراهيم بن مهاجر، بهذا الإسناد.
- (٣) وأخرجه مسلم (٦٥٥) (٢٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥٩) و(١٦٦٠) من طريقين عن أبي الشعثاء، به.
- وهو في «مسند أحمد» (٩٣١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٦٢).
- (٣) إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب -، وباقي رجاله ثقات. شباة: =

٤٥- باب في التثويب

٥٣٨- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا أبو يحيى القتات، عن مجاهد، قال:

كنتُ مع ابن عمرَ فتَوَبَّ رجلٌ في الظُّهرِ أو العَصْرِ، قال: اخرجُ بنا فإنَّ هذه بدعةٌ^(١).

= هو ابن سوار، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه الترمذي (٢٠٠) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد وحسنه.

وأخرجه بنحوه مسلم (٦٠٦) من طريق زهير بن معاوية، عن سماك، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٠٤).

(١) حديث حسن، أبو يحيى القتات - وإن كان لين الحديث، - قد توبع. سفيان:

هو الثوري، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه البيهقي ١/ ٤٢٤ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٣٤٨٦) من طريق محمد بن كثير، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، به.

وليث سني الحفظ.

قال الترمذي في «جامعة» بإثر الحديث (١٩٦): اختلف أهل العلم في تفسير

التثويب: فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»،

وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: هو شيء

أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن، فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة:

«قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح». وهذا الذي قاله إسحاق هو

التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثه بعد النبي ﷺ، والذي فسره ابن المبارك

وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» هو قولٌ

صحيح يقال له: «التثويب» أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه. ثم ذكر حديث

ابن عمر هذا وقال: وإنما كرهه عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعدُ =

٤٦- باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ،
عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى
تَرَوْنِي»^(١).

قال أبو داود: وهكذا رواه أيوب وحجاج الصَّوَّاف، عن يحيى.
وهشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى^(٢).

ورواه معاويةُ بن سلامَ وعليُّ بن المبارك، عن يحيى، وقالوا
فيه: «حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير.
وأخرجه البخاري (٦٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧) من طريق هشام
الدستوائي، ومسلم (٦٠٤)، والنسائي (٨٦٧) من طريق حجاج الصواف، كلاهما عن
يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وقرن حجاج الصواف في إحدى روايات مسلم أبا
سلمة بن عبد الرحمن بعبد الله بن أبي قتادة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٣٣) و(٢٢٥٩٦م)، و«شرح مشكل الآثار» (٤١٩٧)،
و«صحيح ابن حبان» (٢٢٢٢) تحت عنوان: ذكر الزجر عن قيام المأمومين إلى الصلاة
حتى يروا إمامهم.

وانظر الطرق الآتية بعده.

(٢) رواية أيوب - وهو ابن أبي تميمه السخيتاني - عن يحيى أخرجها أبو عوانة
(١٣٣٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٩٩)، والطبراني في «الأوسط»
(٨٥٢٧)، والخطيب في «موضح الأوهام» ٢/٢٧٧-٢٧٨.

وروايتا حجاج وهشام سلف تخريجهما في التعليق السابق.

(٣) رواية معاوية بن سلام أخرجها ابن خزيمة (١٦٤٤)، والطبراني في «مسند
الشاميين» (٢٨٥٨)، والإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «فتح الباري» ٢/١٢١ =

٥٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»^(١).

قال أبو داود: لم يذكر «قد خَرَجْتُ» إلا معمر.

ورواه ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ»^(٢).

٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

= رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٢٢٦٤٩)، وَالبخاري (٩٠٩). وَلَمْ يَسْقِ البخاري لَفْظَهُ هُنَا، لَكِنَّهُ كَانَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٦٣٨). وَتَابَعَهُمَا عَلَى زِيَادَةِ: «وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٦٤٩)، وَالبخاري (٦٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٤).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَيْسَى: هُوَ ابْنُ يُونُسَ السَّبْعِيِّ، وَمَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٦٦٣) مِنْ طَرَفِ عَنِ مَعْمَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٢٢٣).

(٢) رَوَايَةُ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٦٠٤).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الْوَلِيدُ - وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، فَانْتَفَتِ شَهَابَةُ تَدْلِيْسُهُ، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. الْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو. وَأَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ (٦٠٥) (١٥٩) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدْ سَلَفَ بَنَحْوَهُ مَطْوَلًا بِرَقْمِ (٢٣٥)، وَخَرَّجَنَاهُ هُنَاكَ.

قال العلامة الشيخ محمد أنور الكشميري رحمه الله في «فيض الباري» ١٨٧/٢: يُعْلَمُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ تِمَامِ الْإِقَامَةِ، وَمِنْ بَعْضِهَا =

٥٤٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتَ الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ^(١).

= أنهم كانوا يقومون في خلالها، والمسألة فيه: أن الإمام إن كان خارج المسجد ينبغي للمقتدين أن يقوموا لتسوية الصفوف إذا دخل في المسجد، وإن كان في المسجد فالمعتبر قيامه من موضعه، وكيفما كان ليست المسألة من مسائل نفس الصلاة، بل من الآداب، فإن قام أحد قبله لا يكون عاصياً.

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وحמיד: هو ابن أبي حميد الطويل.

وقد سلف من طريق حماد بن سلمة عن ثابت برقم (٢٠١)، وسيأتي من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس برقم (٥٤٤).

وقوله: فحبسه بعدما أقيمت. أي: منع الرجل النبي ﷺ من الدخول في الصلاة، لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه. قال الحافظ في «الفتح»: في الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة. وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة، فهو مكروه.

وقال في «مراقي الفلاح»: ومن الأدب شروع الإمام إلى إحرامه عند قول المقيم: قد قامت الصلاة عندهما، وقال أبو يوسف: يُشرع إذا فرغ من الإقامة، فلو أصر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً، وقال الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح»: قوله: إذا فرغ من الإقامة، أي: بدون فصل، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو أعدل المذاهب «شرح المجمع»، وهو الأصح «قهستاني» عن «الخلاصة»، وهو الحق «نهر»... وقال الشمني: وفي هذا ردُّ على من قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام تكبير الإحرام. قال الطحطاوي: فحكم وجوب اتصال الإمام تكبيره بقول المؤذن: قد قامت الصلاة، ليس بمقبول عند جمهور الحنفية.

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ السُّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ، قَالَ:

قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمَنَى وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: هَذَا السُّمُودُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوَسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ. قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا^(١).

(١) ضعيف بهذا السياق لإبهام الشيخ من أهل الكوفة، وباقي رجاله ثقات غير عون بن كهمس فقد روى عنه جمع، وقال أبو داود: لم يبلغني إلا خير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه البيهقي ٢٠/٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرج قوله: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول» النسائي في «الكبرى» (٨٨٧)، وابن ماجه (٩٩٧) من طريقين عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء. وهذا إسناد صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١٦) و(١٨٥١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥٧)، وسيأتي برقم (٦٦٤).

ولقوله: «ما من خطوة...» شاهد من حديث ابن عمر، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٤٠) من طريق ليث بن حماد، عن حماد ابن زيد، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عنه مرفوعاً بلفظ: «خياركم أليّنكم مناكب في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف». وليث بن حماد ضعيف، وابن أبي سليم سئى الحفظ.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٧١) عن معتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

قال الخطابي: السُّمُودُ يفسَّرُ على وجهين: أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء. يقال: رجل سأمِدْ هَامِدٌ، أي: لا غافل، ومن هذا قول الله =

٥٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ^(١).

٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا رَأَاهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَأَاهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى^(٢).

= تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ﴾ [النجم: ٦١] أي: لاهون ساهون. وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه، قال أبو عبيد: ويُقال منه: سَمَدٌ يَسْمِدُ وَيَسْمُدُ سُودًا، وروى عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة، فقال: مالي أراكم سامدين. وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، ولكن قعوداً. ويقولون: ذلك السُّود.

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦) (١٢٣) و(١٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به. وانظر ما سلف برقم (٢٠٠) و(٢٠١).

(٢) رجاله ثقات وهو مرسل، وابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرح بالتحديث عند البيهقي ٢٠/٢، وقوله: «حين تقام الصلاة» وهم من أحد الرواة، والصواب: «حين يخرج إلى النداء» كما سيأتي في رواية البيهقي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه البيهقي ٢٠/٢ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر: أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة. قال ابن جريج: وحدثني موسى بن عقبة أيضاً، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقني، عن علي بن أبي طالب مثل هذا الحديث. =

٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ، مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

= وحديث علي أخرجه الحاكم ٢٠٢/١ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن
جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن مسعود الزرقى، عن علي، إلا أنه
قال فيه: «حين تقام الصلاة». وسيأتي بعده.

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة،
والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يُعجل،
كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصبح كانوا - أو كان
النبي ﷺ - يصليها بغلس. أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

قوله: «حين تقام الصلاة» قال في «عون المعبود»: الاتصال بين الإقامة والصلاة
ليس من المؤكدات، بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث، لكن انتظار الإمام المأمومين
وجلوسه في المسجد لقلة المصلين بعد إقامة الصلاة، لم يثبت إلا من هاتين الروایتين
- يعني حديث سالم هذا، وحديث علي الذي بعده -، لكن الرواية الأولى مرسلة،
والثانية فيها أبو مسعود الزرقى، وهو مجهول الحال، ففي قلبي من صحة هذا المتن
شيء، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة، فإنه لم يثبت من هدي النبي ﷺ أنه
كان ينتظر بعد الإقامة، وإن صحت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله: «تقام
الصلاة» أي: تُؤدَّى الصلاة وحان وقت أدائها، فلفظة «تقام» ليس المراد بها الإقامة
المعروفة بلسان المؤذن، بل المراد بها إقامة الصلاة وأداؤها.

(١) ابن جريج - واسمه عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالتحديث عند البيهقي
٢٠/٢، وأبو مسعود الزرقى: كذا جاء اسمه هنا، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب
التهذيب»: صوابه مسعود بن الحكم الزرقى. قلنا: وكذا رواه عن ابن جريج الوليد بن
مسلم عند الحاكم ٢٠٢/١، وعبد المجيد بن عبد العزيز عند البيهقي ٢٠/٢، ومسعود
ابن الحكم له رؤية.
وانظر ما قبله.

٤٧- باب التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ،
عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ
ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ
الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ»^(١).

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

٥٤٨- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن
أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ
بِالصَّلَاةِ فُتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ
حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ
بِالنَّارِ»^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، وباقي رجاله ثقات. زائدة: هو
ابن قدامة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٢) من طريق زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢١٧١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠١).
وقوله: قد استحوذ، أي: استولى وغلب. واستحوذ مما شذ قياساً، وفصح
استعمالاً لأنه من حقه نقل حركة حرف علتة إلى الساكن قبلها، وقلبها ألفاً كاستقام
واستبان.

وقوله: يأكل الذئب القاصية، أي: الشاة البعيدة عن القطيع لبعدها عن راعيها.
(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو
= سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

٥٤٩- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ
فَتَيْتِي فَيَجْمَعُوا حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ
لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ».

قُلْتُ لِيَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ، الْجَمْعَةُ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ:

= وأخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) من طريق الأعمش، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٤) و(٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١) و(٢٥٣)، والنسائي
في «الكبرى» (٩٢٣) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٢٨) و(٩٤٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩٦)
و(٢٠٩٧).

وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢٧/٢ بعد كلام مطول على الحديث: والذي يظهر لي
أن الحديث ورد في المنافيق، لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب «ليس
صلاة أثقل على المنافيق من العشاء والفجر...» ولقوله: «لو يعلم أحدهم...» لأن
هذا الوصف لا يتفق بالمنافيق لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق
الكفر بدليل قوله في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في الجميع» وقوله في حديث
أسامة: «لا يشهدون الجماعة» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي
هريرة عند أبي داود (٥٤٩): «ثم آتني قوماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ» فهذا
يدل على أن نفاقهم نفاق معصية، لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في
المسجد رياءً وسمعةً، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء،
نَبَّهَ عَلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ الْمُحَدِّثُ. وهذا الحديث يدل على وجوب الجماعة عيناً كما هو
مذهب أحمد، وبالغ داود الظاهري: أنها شرط، وقال كثير من الحنفية والمالكية وهو
نص الشافعي: إنها فرض كفاية. وقال الباقر: إنها سنة مؤكدة أفاد ذلك ابن رسلان.

صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا^(١).

٥٥٠- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبَّادِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَافِظُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُهَادِيَ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ كَفَرْتُمْ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد بن يزيد - وهو الرقي -، وقد توبع. النفيلي: هو عبد الله بن محمد، وأبو المليح: هو الحسن بن عمر الرقي. وأخرجه مسلم (٦٥١) (٢٥٣)، والترمذي (٢١٧) من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، به. وهو في «مسند أحمد» (١٠١٠١) و(١٠٩٦٢). وانظر ما قبله.

(٢) صحيح بلفظ: «لضللتم» بدل «لكفرتم»، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - كان قد اختلط، وقد رواه غير وكيع عنه بلفظ «لضللتم»، وكذا رواه غير المسعودي أيضاً. أبو الأحوص: هو عوف ابن مالك الجشمي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن المسعودي، به. وقال فيه: «لضللتم».

وأخرجه مسلم (٦٥٤)، وابن ماجه (٧٧٧) من طرق عن أبي الأحوص، به. وقالوا فيه: «لضللتم».

٥٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٣٦٢٣) و(٣٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٠). وقوله: «ليهادي»: هو بصيغة المجهول قال النووي: أي: يُمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

(١) ضعيف بهذا السياق، أبو جناب - وهو يحيى بن أبي حية الكلبي - ضعيف ومدلس، وقد اختلف عليه في لفظه كما سيأتي في التخريج، وباقي رجاله ثقات غير مغراء العبدي، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونُقل عن العجلي أنه قال: لا بأس به.

وأخرجه الدارقطني (١٥٥٧)، والبيهقي ٧٥/٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في ترجمة أبي جناب من «الكامل» ٧/٢٦٧٠ - ومن طريقه البيهقي ٧٥/٣ عن محمد بن داود بن دينار، عن قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه الحاكم ١/٢٤٥، والبيهقي ٣/١٨٥ من طريق قيس بن أنيف، عن قتيبة، به بلفظ: «فلا صلاة له». ولقيس بن أنيف ترجمة في «الأنساب» للسمعاني ٥/٦١٧ (الوثوقاغي).

وأخرجه الطبراني (١٢٢٦٦) من طريق أبي معمر القطيعي، عن جرير بن عبد الحميد، به بلفظ: «فلا صلاة له».

وأخرجه ابن عدي ٧/٢٦٧٠، والحاكم ١/٢٤٥ من طريق سليمان بن قرم، عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت، به بلفظ: «فلا صلاة له». وسليمان بن قرم ضعيف، وقد أسقط من إسناده مغراء العبدي.

وأخرجه ابن ماجه (٧٩٣) من طريق هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، به بلفظ: «فلا صلاة له»، وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٠٦٤)، ولم يصرح هشيم =

٥٥٢- حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين

عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجلٌ ضريُّ البصرِ شاسعُ الدَّارِ، ولي قائدٌ لا يُلايمني^(١)، فهل لي رُخصةٌ أن أُصلِّيَ في بيتي؟ قال: «هل تسمعُ النِّداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجدُ لك رُخصةً»^(٢).

= بالسَّماع عندهما، ورواه الحاكم ٢٤٥/١ من طريق هشيم قال: حدَّثنا شعبة، وقد رواه غير واحد من الثقات من أصحاب شعبة فأوقفوه على ابن عباس، منهم وهب بن جرير وحفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب ووكيع بن الجراح وعلي بن الجعد. انظر ابن أبي شيبة ٣٤٥/١، و«مسند ابن الجعد» (٤٩٦)، و«سنن البيهقي» ١٧٤/٣، وصحح وقفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/٢٧٤، وأقره عليه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٩٦/٣.

(١) هكذا أثبتناه من (د) ووضع عليها إشارة «صح»، وفي سائر أصولنا الخطية: يلاومني، قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث، والصواب: «لا يلائمني» أي: لا يوافقني ولا يساعدي، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو رزين - وهو مسعود بن مالك الأسدي - لم يسمع من ابن أم مكتوم فيما قال ابن معين.

وأخرجه ابن ماجه (٧٩٢) من طريق عاصم بن بهدلة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٩٠).

وأخرجه أحمد (١٥٤٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٧) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم. وإسناده صحيح إن كان ابن شداد قد سمعه من ابن أم مكتوم، وجوّد الحافظ المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب» ٢٧٤/١.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣).

وانظر ما بعده.

٥٥٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ
 وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْمَعُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
 الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلَا»^(١).

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان.

٤٨- باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَصِيرٍ

= قوله: «لا أجد لك رخصة». قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» ٦٦/٢: معناه:
 لا أجد لك رخصة تُحصَلُ لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على
 الأعمى، فإنه عليه السلام قد رخص لعتبان بن مالك في تركها، وحديثه مطول في
 صحيح البخاري (٤٢٥) في الصلاة: باب المساجد في البيوت.
 وقال الحافظ: ليس فيها دلالة على فرضية العين، لإجماع المسلمين على أن
 الجماعة تسقط بالعذر، ولحديث عتبان في «الصحيحين» أنه عليه السلام رخص لعتبان
 حيث شكَا بصره أن يُصلي في بيته.
 (١) إسناده منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ابن أم مكتوم. سفيان:
 هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٦) عن هارون بن زيد، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أيضاً (٩٢٦) من طريق قاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان، به.
 وانظر ما قبله.

قوله: «كثيرة الهوام» هي الدواب المؤذية من العقارب والحيات ونحوها.
 وقوله: «فحيّ هلا» قال في «النهاية»: هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة، فحيّ:
 بمعنى: أقبل، وهلا: بمعنى أسرع.

عن أبي بن كعب، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً الصُّبْحَ فقال: «أشاهدُ فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهدُ فلان؟» قالوا: لا، قال: «إنَّ هاتينِ الصَّلَاتينِ أثقلُ الصَّلواتِ على المُنَافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتُموهما ولو حَبَوًّا على الرُّكْب، وإنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ على مِثْلِ صَفِّ الملائكة، ولو عَلِمْتُمْ ما فضيلتُهُ لابتدرتُموه، وإنَّ صلاةَ الرجلِ مع الرجلِ أزكى من صلاتِهِ وحده، وصلاتُهُ مع الرجلينِ أزكى من صلاتِهِ مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أَحَبُّ إلى الله تعالى»^(١).

(١) حديث حسن صحيح، عبد الله بن أبي بصير، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد تابعه أبوه أبو بصير العنبري الكوفي، وقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات، وقال شعبة في روايته: قال أبو إسحاق: قد سمعته من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه، عن أبي بن كعب وقد حكم على هذا الحديث بالصحة أئمة الحديث: يحيى بن معين وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم كما في المستدرک ١/٢٤٩، ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/٣٨٣-٣٨٤ ونقل تصحيحه أيضاً عن العقيلي، وانتهى هو إلى تصحيحه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٩) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه - وقال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه - قال: سمعت أبي بن كعب، فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٥٦) و(٢٠٥٧).

ويشهد لقوله: «إن هاتين الصلاتين... لابتدرتموه» حديث أبي هريرة عند البخاري (٦١٥) و(٦٥٤) و(٦٥٧)، ومسلم (٤٣٧) و(٤٣٩) و(٦٥١) و(٢٥٢).

ويشهد لقوله: «وإن صلاة الرجل مع الرجل...» حديث قُبات بن أشيم اللبي عند ابن سعد في «الطبقات» ٧/٤١١، والطبراني ١٩/٧٣ و(٧٤)، والحاكم ٣/٦٢٥، وسنده حسن في الشواهد.

قوله: «إن هاتين الصلاتين يعني العشاء والفجر، والحَبْوُ: الزحف والمشى على اليدين والركبتين».

٥٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،
 عَنْ أَبِي سَهْلٍ - يَعْنِي عَثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ
 عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
 صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ
 وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»^(١).

٤٩- باب فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ
 أَعْظَمُ أَجْرًا»^(٢).

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ
 التَّمِيمِيُّ، أَنَّ أَبَا عَثْمَانَ حَدَّثَهُ

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٤٩١).

وأخرجه مسلم (٦٥٦)، والترمذي (٢١٩) من طريقين عن عثمان بن حكيم،
 بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن مهران لم يرو عنه غير
 ابن أبي ذئب - واسمه محمد بن عبد الرحمن - وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال
 الدارقطني: يُعتبر به. وبإقاي رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه (٧٨٢) من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦١٨).

ويشهد له الحديثان الآتيان بعده.

عن أبي بن كعب قال: كان رجلٌ لا أعلم أحداً من النَّاسِ مَنَّ
يُصَلِّي القِبْلَةَ من أهل المدينة أبعدَ منزِلاً من المسجدِ من ذلك الرجلِ،
وكان لا تُخَطِّطُهُ صلاةٌ في المسجدِ، فقلتُ: لو اشتريتَ حِمَاراً تركبُهُ
في الرَّمْضاءِ والظُّلْمَةِ، فقال: ما أُحِبُّ أنْ منزلي إلى جنبِ المسجدِ،
فتمى الحديثُ إلى رسولِ الله ﷺ، فسأله عن قوله ذلك، فقال: أردتُ
يا رسولَ الله أن يُكْتَبَ لي إقبالي إلى المسجدِ ورجوعي إلى أهلي إذا
رجعتُ، فقال: «أعطاك اللهُ ذلك كله، أنطاك اللهُ ما احتسبتَ كله
أجمع»^(١).

٥٥٨- حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم بن حُميد، عن يحيى بن الحارث،
عن القاسم أبي عبد الرحمن

عن أبي أمامة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ خرج من بيته مُتَطَهِّراً
إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاجِّ المُحْرِمِ، ومَنْ خرجَ إلى تسبيحِ
الضُّحى لا يُنصِبُهُ إلا إياه فأجره كأجر المُعْتَمِرِ، وصلاةٌ على إثرِ صلاةٍ
لا لغوَ بينهما كتابٌ في عليين»^(٢).

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وسليمان التيمي: هو ابنُ طرخان،
وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملِّ النهدي.

وأخرجه مسلم (٦٦٣)، وابن ماجه (٧٨٣) من طريقين عن أبي عثمان النهدي، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢١٢١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٠).

قوله: «الرمضاء» أي: شدة حر الشمس على الرمل والأرض.

وقوله: «تمى الحديث» بالبناء للفاعل، أي: ارتفع ووصل.

وقوله: «أنطاك اللهُ» أي: أعطاك، وهي لغة أهل اليمن فيها.

(٢) إسناده صحيح. أبو توبة: هو الربيع بن نافع، والقاسم أبو عبد الرحمن: هو

ابن عبد الرحمن الدمشقي.

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرجل في جماعةٍ تزيدُ على صلواتِهِ في بيتهِ وصلاتِهِ في سوقِهِ خمساً وعشرين درجةً، وذلك بأنَّ أحدكم إذا توضأَ فأحسنَ الوضوءَ، وأتى المسجدَ لا يريدُ إلا الصلاةَ، ولا ينهزهُ - يعني إلا الصلاةَ - ثمَّ لم يخطُ خطوةً إلا رُفِعَ له بها درجة، أو حُطَّ بها عنه خطيئةٌ، حتَّى يدخلَ المسجدَ، فإذا دخلَ المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت الصلاةُ هي تحبُّسه، والملائكةُ يُصلُّونَ على أحدكم ما دامَ في مجلسِهِ الذي صلَّى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تَبَّ عليه، ما لم يُؤذِ فيه، أو يُحدِّث فيه»^(١).

= وأخرجه أحمد (٢٢٣٠٤)، والرويانى في «مسنده» (١٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٣٤) و(٧٧٤١) و(٧٧٥٣) و(٧٧٦٤)، وفي «الأوسط» (٣٢٦٢)، وفي «مسند الشاميين» (٨٧٨)، والبيهقي ٦٣/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٢) من طرق عن يحيى بن الحارث، بهذا الإسناد. وقرن الطبراني في الموضع الثاني والأخير من «الكبير» يحيى بن الحارث أبا معيد حفص بن غيلان.

وأخرجه مختصراً بقوله: «صلاة على إثر صلاة...» الطبراني في «الكبير» (٧٧٥٤) و(٧٧٥٥) من طريق يحيى بن الحارث، به. وسيأتي مختصراً بهذه القطعة عند المصنف برقم (١٢٨٨).

وقوله: كتاب في عِلين، أي: عمل مكتوب، قال علي القاري: هو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمالُ الأبرار، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾ كِتَابٌ مَرْهُومٌ ﴿يَشْهَدُهُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [المطففين: ١٨-٢١].

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٤٧٧) و(٦٤٧) و(٢١١٩)، ومسلم بإثر الحديث (٦٦١)/(٢٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٧٦)، وابن ماجه (٧٧٤) و(٧٨٦) و(٧٩٩) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن هِلال بن ميمون،
عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي
جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا
وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً»^(١).

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صَلَاةُ
الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تَصَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ» وساق الحديث^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٧٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٣).
وأخرجه مختصراً بفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد مسلم (٦٤٩) (٢٤٥)
و(٢٤٦)، والترمذي (٢١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤)، وابن ماجه (٧٨٧) من
طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٧) من طريق سلمان الأغر، و(٢٤٨)
من طريق نافع بن جبیر، ثلاثتهم عن أبي هريرة.
وانظر ما سلف بالأرقام (٤٦٩) و(٤٧٠) و(٤٧١).

(١) إسناده قوي، هلال بن ميمون - وهو الجهني، ويقال: الهذلي - وثقه ابن
معين، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وباقي رجاله ثقات. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٩/٢-٤٨٠، وعبد بن حميد (٩٧٦)، وأبو يعلى
(١٠١١)، وابن حبان (١٧٤٩) و(٢٠٥٥)، والحاكم ٢٠٨/١، والبغوي في «شرح
السنة» (٧٨٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً بالقطعة الأولى منه ابن ماجه (٧٨٨) من طريق أبي معاوية، به.
وأخرجه مختصراً كذلك البخاري (٦٤٦) من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي
سعيد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٢١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣٥/٢ تعليقاً على رواية عبد الواحد
ابن زياد هذه: كأنه أخذه من إطلاق قوله: «فإن صلاها» لتناوله الجماعة والانفراد،
لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق.

٥٠- باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم^(١)

٥٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سَلِيمَانَ الْكَحَّالُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٥١- باب الهدي في المشي إلى الصلاة

٥٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُسَبِّكٌ بِيَدَيْ، فَهَنَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُسَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(٣).

(١) هذا التوبيع أثبتناه من (ه).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل - وهو ابن سليمان الكحال، وجهالة عبد الله بن أوس. أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل. وأخرجه الترمذي (٢٢١) من طريق يحيى بن كثير العنبري، عن إسماعيل الكحال، به. وقال: حديث غريب.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند ابن ماجه (٧٨٠)، وإسناده حسن. وآخر من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه أيضاً (٧٨١)، وإسناده ضعيف. وثالث من حديث أبي الدرداء عند ابن حبان (٢٠٤٦)، وإسناده ضعيف أيضاً. (٣) إسناده ضعيف لجهالة حال أبي ثمامة الحنط، فلم يرو عنه سوى سعد بن إسحاق وسعيد المقبري - وقيل: أبو سعيد المقبري -، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يُعرف، يترك. وقد اختلف في إسناده كما هو مبين في التعليق على «المسند» (١٨١٠٣).

٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، قَالَ:

حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمْوَهُ إِلَّا احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرَفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ، فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ، صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٨١٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٣٦) من طريق داود ابن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٨٧) من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب.

وأخرجه ابن ماجه (٩٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن كعب: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه. وهذه الرواية شاذة بهذا اللفظ، كما بيناه في التعليق على «سنن ابن ماجه».

وقد أورد البخاري في «صحيحه» تحت باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره حديث أبي موسى (٤٨١) قال الحافظ: وهو دال على جواز التشبيك مطلقاً وحديث أبي هريرة (٤٨٢) وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد، فهو في غيره أجوز.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة معبد بن هرمز، وباقي رجاله ثقات.

= أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري.

٥٢- باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبق بها

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -،
عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ طَخْلَاءَ -، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ،
ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ
صَلَّاهَا وَحَضَّرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً»^(١).

٥٣- باب في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ أَبِي سَلْمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ
مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهِنَّ تَفَلَاتٌ»^(٢).

= وأخرجه البيهقي ٦٩/٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

ويشهد لأوله حديث أبي هريرة السالف برقم (٥٥٩).

ويشهد لآخره حديث أبي هريرة أيضاً الآتي بعده.

(١) إسناده حسن، مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»

وقال: يروي المراسيل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٠) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٤٧).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة

الليثي - وباقي رجاله ثقات. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٠٢، وفي «السنن المأثورة» (١٩٠)،

وعبد الرزاق (٥١٢١)، وأحمد (٩٦٤٥) و(١٠١٤٤) و(١٠٨٣٥)، والحميدي (٩٧٨)، =

٥٦٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

٥٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرٌ لهنَّ»^(٢).

= وابن أبي شيبة ٣٨٣/٢، والدارمي (١٢٧٩) و(١٢٧٩م)، وابن الجارود (٣٣٢)، وأبو يعلى (٥٩١٥) و(٥٩٣٣)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، والبيهقي ١٣٤/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٠) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ويشهد له ما بعده.

قوله: «تَفَلَات» جمع تَفَلَة، أي: تاركات للطيب.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد فيما نصّ عليه المزي في «تحفة الأشراف» (٧٥٨٢)، وأيوب: هو ابن أبي تميم السخيتاني.

وأخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦) من طريق عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٥٥) و(٤٩٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٠٩). وأخرجه بنحوه البخاري (٨٦٥) و(٨٧٣) و(٨٧٥)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٧)، وابن ماجه (١٦) من طريق سالم، ومسلم (٤٤٢) (١٤٠) من طريق بلال، كلاهما عن أبيهما عبد الله بن عمر. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح فقد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر نص على ذلك يحيى بن معين في «تاريخه» برواية الدوري ص ٣٧٣ قال البجلي في «ثقافته»: سمع من ابن عمر غير شيء ومن ابن عباس. وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص ٤٣٠. =

٥٦٨- حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا جرير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مُجاهد، قال:

قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: «ائذُنُوا للنِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فقال ابنُ له: والله لا نأذُنُ لهنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا، والله لا نأذُنُ لهنَّ، قال: فسبّه وغضب، وقال: أقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ائذُنُوا لهنَّ»، وتقول: لا نأذُنُ لهنَّ! (١).

= وأخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم ٢٠٩/١، والبيهقي ١٣١/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٩٥/٢٣ و٤٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٤) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

تنبيه: أورد الحديث بتمامه الحافظ في «الفتح» ٢/٢١٥، ونسبه إلى مسلم، وهو سبق قلم، فإنه ليس فيه بهذه الزيادة، وقد جاء نسبه على الصواب عنده ٢/٣٥٠، فقد نسبه هنا إلى أبي داود وابن خزيمة.

وقد سلف قبله من طريق نافع، وسيأتي بعده من طريق مجاهد، كلاهما عن ابن عمر دون قوله: «ويوتهن خيرٌ لهن».

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن مسعود، سيأتي برقم (٥٧٠).

وآخر من حديث أم سلمة عند أحمد (٢٦٥٤٢) بلفظ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»، وإسناده حسن في الشواهد.

وثالث من حديث امرأة أبي حميد الساعدي عند أحمد (٢٧٠٩٠)، وابن حبان (٢٢١٧)، وهو حديث حسن.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٩) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (٤٤٢) (١٣٨)، والترمذي (٥٧٧) من طريق الأعمش، كلاهما عن مجاهد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٩٣٣) و(٥٠٢١).

وانظر الحديثين السالفين قبله.

[٥٤ - باب التشديد في ذلك]^(١)

٥٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أنها أخبرته

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساءَ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل. قال يحيى: فقلت لعمرة: أُمِنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل؟ قالت: نعم^(٢).

٥٧٠- حَدَّثَنَا ابن المُنْثَى، أَنَّ عمرو بن عاصم حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا هَمَّام، عن قتادة، عن مُورِقٍ، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»^(٣).

(١) التوبيع الذي بين المعقوفين لم يرد في أصولنا الخطية، وهو في النسخة التي شرح عليها أبو الطيب العظيم آبادي في «عون المعبود» والسهارنفوري في «بذل المجهود».

(٢) إسناده صحيح. القعنبى: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٩٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٦٩).

وأخرجه مسلم (٤٤٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦١٠).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٣٥٠: وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم، لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد، لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

(٣) إسناده حسن من أجل عمرو بن عاصم - وهو أبو عثمان البصري - وباقي =

٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ» قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عَمْرٍ حَتَّى مَاتَ^(١).

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر، وهذا أصحُّ^(٢).

= رجاله ثقات. ابن المثنى: هو محمد، وهمام: هو ابن يحيى العوذى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ومورق: هو العجلي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك. وأخرجه البزار (٢٠٦٠) و(٢٠٦٣)، والحاكم ٢٠٩/١، والبيهقي ١٣١/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٩٨/٢٣، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٥) من طرق عن عمرو بن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٩١) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، به بلفظ: «إِنْ أَحَبَّ صَلَاةَ تَصَلِّيْهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظِلْمَةً» وإبراهيم الهجري لين الحديث.

وأخرجه الطبراني (٩٤٨٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٥١١٦) - ومن طريقه الطبراني (٩٤٨٢) - من طريق حميد ابن هلال، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقوفاً عليه قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواه، ثم قال: إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان.

وقوله: «إِنْ الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ...» أخرجه بنحوه البزار (٢٠٦١) و(٢٠٦٥)، وابن خزيمة (١٦٨٥) من طرق عن عمرو بن عاصم، بإسناده مرفوعاً.

(١) رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث - وهو ابن سعيد العنبري - قد خولف في رفعه كما سلف بيانه برقم (٤٦٢). ورجح المصنف الوقف.

(٢) إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلَيَّة، وقد سلفت روايته موصولة برقم (٤٦٣).

٥٥- باب السعي إلى الصلاة

٥٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»^(١).

قال أبو داود: كذا قال الزُّبَيْدِيُّ وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومَعْمَرٌ، وشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ: «وما فاتكم فأتموا»^(٢).

(١) حديث صحيح، عنبسة - وهو ابن يونس الأيلي، وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وباقي رجاله ثقات. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري. وأخرجه البخاري (٦٣٦) و(٩٠٨) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، وابن ماجه (٧٧٥) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٩٠٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (٦٠٢) (١٥١) من طريق يونس، والترمذي (٣٢٧) من طريق معمر، ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي سلمة، به. وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥١)، والترمذي (٣٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، والترمذي (٣٢٨) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن سعيد، به. ورواية ابن عيينة عند النسائي بلفظ: «فاقضوا»، أما مسلم والترمذي فلم يذكر لفظ روايته. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٠) و(٧٢٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٤٥) و(٢١٤٦).

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٢) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، و(١٥٣) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة. وانظر «شرح السنة» ٣٢٠/٢، و«فتح الباري» ١١٩/٢. (٢) إلا أنه قد اختلف على معمر وابن أبي ذئب، فروي عنهما بلفظ: «فأتموا»، وروي عنهما بلفظ: «فأنصتوا»، كما هو مبين في التعليق على «المسند» (٧٦٦٢) و(٧٦٦٤) و(١٠٨٩٣).

وقال ابنُ عيينة، عن الزُّهريِّ وحده: «فأقضوا»^(١).

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وجعفرُ ابن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فأتموا»^(٢).

وابنُ مسعود عن النبيِّ ﷺ، وأبو قتادة وأنس، عن النبيِّ ﷺ، كلُّهم: «فأتموا»^(٣).

(١) تابع ابن عيينة على هذه اللفظة معمر وابن أبي ذئب - على اختلاف عنهما كما سلف قريباً -، وسليمان بن كثير عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧٥)، والليث بن سعد عن يونس عنده أيضاً (١٧٩)، وابن الهاد عند الطحاوي ٣٩٦/١ خمستهم عن الزهري. ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» - كما في «البدر المنير» لابن الملقن ٤٠٦/٤ -: وكلاهما صحيح.

تنبيه: خرَّج الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» ٢٠٠/٢ طريقاً سليمان بن كثير ويونس من «الأدب المفرد» للبخاري، وهو سبق قلم، والله أعلم.

(٢) رواية محمد بن عمرو أخرجه الطحاوي ٣٩٦/١، والبيهقي ٢٩٧/٢.

أما رواية جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة، فلم نقف عليها.

(٣) حديث ابن مسعود لم نقف عليه.

وحديث أبي قتادة أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣). وهو في «مسند

أحمد» (٢٢٦٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٤٧).

وحديث أنس أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٧) عن عبد الله بن

صالح، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس. وعبد الله

ابن صالح - وهو كاتب الليث - سيئ الحفظ.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٣٤٠٦)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٦)،

وأحمد (١٢٠٣٤) و(١٣٥٥٨) و(١٣٦٤٥)، والطحاوي ٣٩٧/١، وأبو يعلى

(٣٨١٤) و(٣٨٧٦) من طرق عن حميد، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٩٧) من طريق

ثابت البناني، كلاهما عن أنس. بلفظ القضاء.

٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
قال: سمعت أبا سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اتُّوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ
السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ»^(١).

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: «وَلِيَقْضِ»،
وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة^(٢).

وأبو ذرٍّ روي عنه: «فَاتَمُّوا» و«اقضوا»، اختلف عنه^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وسعد بن
إبراهيم: هو الزهري المدني.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٣٥٠)، وأخرجه أحمد (٨٩٦٤) عن
محمد بن جعفر، و(٩٠١١) عن بهز بن أسد، والطحاوي ٣٩٦/١ من طريق وهب بن
جرير، وابن خزيمة (١٥٠٥) و(١٧٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٠/٢٠ من
طريق إبراهيم بن سعد، خمستهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال وهب بن جرير
وحده: «فاتموا».

(٢) رواية ابن سيرين أخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٤).

أما رواية أبي رافع - وهو نفيع الصانغ - فأخرجها أحمد (١٠٣٤٠) من طريق
قتادة عنه بلفظ: «وما فاتكم فاقضوا»، بينما أخرجه ابن خزيمة (١٦٤٦) من طريق
الحسن البصري عنه بلفظ: «وأتموا ما فاتكم».

(٣) حديث أبي ذرٍّ أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٢ عن إسماعيل ابن عُلَيْة، عن
أيوب، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذرٍّ قال: إذا أقيمت الصلاة فامش
إليها كما كنت تمشي، فصلِّ ما أدركت واقض ما سبقك.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٢) عن معمر، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن
دينار، عن رجل من بني غفار، عن أبي نضرة، به، وقال: وأتمَّ ما سبقك.

٥٦- باب الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا وَهَيْب، عن سليمانَ الأسودِ،

عن أبي المتوكلِّ

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»^(١).

٥٧- باب فيمن صَلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥- حَدَّثَنَا حفص بن عمر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلى بن عطاء، عن

جابر بن يزيد بن الأسود

عن أبيه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد، وسليمان الأسود: هو أبو محمد

الناجي، وأبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي.

وأخرجه الترمذي (٢١٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان الناجي،

بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠١٩) و(١١٦١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٩٧)-

(٢٣٩٩).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٣) من طريق هشيم بن

بشير، عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٦٤) و(١٥٦٥). =

٥٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَنَى، بِمَعْنَاهُ^(١).

٥٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ ابْنِ صَعْصَعَةَ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَانصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ: «أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَسَلَمْتُ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ صَلَّىتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّىتُمْ، فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّىتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»^(٢).

= وانظر ما بعده.

قوله: «في ناحية المسجد» هو مسجد الخَيْفِ بِمَنَى، كما في رواية هشيم.
وقوله: «تُرْعَدُ» أي: ترجف وتضطرب «فرائضها» جمع فريضة، وهي لحمة في الجنب ترتعد عند الفزع.

(١) إسناده صحيح. ابن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، نوح بن صعصعة لم يرو عنه غير سعيد بن السائب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله الدارقطني والذهبي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٩/٨، والطبراني ٢٢/٢٢ (٦٢٤)،
والدارقطني (١٠٨٠) من طرق عن معن بن عيسى، به. وقال الدارقطني - كما في «نصب الراية» ١٥٠/٢، و«التلخيص الحبير» ٣٠/٢ - إنها رواية ضعيفة شاذة.

٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو، عَنْ بَكِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:
حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ
فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ،
فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا
عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ»^(١).

٥٨- بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً، يُعِيدُ؟

٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرُو
ابْنِ شَعِيبٍ، عَنْ سَلِيمَانَ - يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ - قَالَ:
أَتَيْتُ ابْنَ عَمْرِو عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟
قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً
فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني أسد، وباقي رجاله ثقات. عمرو: هو
ابن الحارث، وبكبير: هو ابن عبد الله بن الأشج.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٩٨)، والمزي في ترجمة عفيف بن عمرو من
«تهذيب الكمال» ١٨٣/٢٠ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٣٣/١ - ومن طريقه البيهقي ٣٠٠/٢ - عن عفيف
ابن عمرو، به موقوفاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٩٧)، وفي «الأوسط» (٨٦٨٣) من طريق
عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عمرو بن
الحارث، عن بكير بن الأشج، عن يعقوب بن عفيف بن المسيب، أنه سأل أبا أيوب...
وعبد الله بن صالح سئى الحفظ.

(٢) إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، وباقي رجاله ثقات. أبو كامل: هو
فضيل بن حسين، وحسين: هو ذكوان المعلم.

٥٩- باب جَمَاعِ الإمامة^(١) وفضلها

٥٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(٢).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٥) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٩٦).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٥٧/٥-٣٥٨: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها، فيعيداها على جهة الفرض أيضاً. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره بذلك، فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة، والثانية نافلة.

والبلاط: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد النبي ﷺ وسوق المدينة. (١) قال في «عون المعبود» ٢/٢٠٢: في ضبطه وجهان:

الأول: جَمَاعٌ بكسر الجيم وفتح الميم المخففة، وجماع الشيء: جمعه، لأن الجماع: ما جمع عدداً، يقال: الخمر جماع الإثم، أي: مجمعه ومظنته. والثاني: جُمَاعٌ، بضم الجيم وتشديد الميم: وهو كل ما تجتمع وانضم بعضه إلى بعض، وجماع كل شيء: مجتمع خلقه، ولفظ «جماع» في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن حرملة، وباقي رجاله ثقات. ابن وهب: هو عبد الله، وأبو علي الهمداني: هو ثُمَامَةُ بن شُفْيَى.

وأخرجه ابن ماجه (٩٨٣) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، بهذا الإسناد. وقال فيه: «فأصاب» ولم يذكر «الوقت».

٦٠- باب كراهية التدافع على^(١) الإمامة

٥٨١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مروان، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عَنْ عَقِيلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ
عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قَالَتْ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ
الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٢١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٩٤) بلفظ: «يصلون لكم، فإن أصابوا
فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

قال البغوي في «شرح السنة» ٤٠٥/٣: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان
جنباً أو محدثاً أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة، سواء كان الإمام عالماً
بحدثه فتعمد الإمامة أو كان جاهلاً.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثّر في صحة
صلاة المأموم إذا أصاب.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٥٠٦/٢: إذا اختلّ غير الحدث والنجاسة من
الشروط كالستارة واستقبال القبلة، لم يعف عنه في حق المأموم، لأن ذلك لا يخفى
غالباً بخلاف الحدث والنجاسة، وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن، فسدت صلاتهم،
نص عليه أحمد: في من ترك القراءة يعيد ويعيدون، وكذلك في من ترك تكبيرة
الإحرام.

وإن فسدت لفعل يُبطل الصلاة، فإن كان عن عمد، أفسد صلاة الجميع، وإن
كان عن غير عمد، لم تفسد صلاة المأمومين، نص عليه أحمد في الضحك: أنه يفسد
صلاة الإمام، ولا تفسد صلاة المأمومين.

(١) في (د) و(هـ): التدافع عن الإمامة.

= (٢) إسناده ضعيف، طلحة أم غراب وعقيلة مجهولتا الحال.

٦١- باب من أحق بالإمامة؟

٥٨٢- حدّثنا أبو الوليد الطيالسي، حدّثنا شعبة، أخبرني إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أوس بن ضَمَعَج يُحدّث

عن أبي مسعود البدريّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتابِ الله وأقدّمهم قراءةً، فإن كانوا في القراءةِ سواءَ فليؤمّمهم أقدّمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرةِ سواءَ فليؤمّمهم أكبرهم سنّاً، ولا يَوْمُ الرَّجُلِ في بيته ولا في سُلْطانه، ولا يُجلّس على تكريمته إلا بإذنه» قال شعبة: فقلتُ لإسماعيلَ: ما تكريمته؟ قال: فراشه^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٩٨٢) من طريق وكيع، عن أم غراب، بهذا الإسناد، بلفظ:

«يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون إماماً يصلي بهم».

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٣٧) و(٢٧١٣٨).

ومعنى يتدافع أهل المسجد، أي: يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه، ويقول: لستُ أهلاً لها لما ترك ما تصح به الإمامة. ذكره الطيبي.

أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها. قاله ابن الملك.

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩١)، وابن ماجه (٩٨٠) من طريق محمد بن جعفر، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بقوله: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه».

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٦٣) و(١٧٠٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢٧) و(٢١٣٣).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٥٨٤).

٥٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ:
«وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ»^(١).

قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان عن شعبة: «أقدمهم قراءة».

٥٨٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

سمعت أبا مسعود، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» ولم يقل: «فأقدمهم قراءة»^(٢).

٥٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُؤَ بَنِي النَّاسِ إِذَا أَتَوْا
النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) إسناده صحيح. ابن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.
وأخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، والترمذي (٢٣٢) و(٢٩٧٧)، والنسائي في
«الكبرى» (٨٥٧) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي في الموضوع
الثاني مختصرة.

وانظر ما سلف برقم (٥٨٢).

تبييه: زاد في الطبعة الشامية بتحقيق الأستاذ عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد
بعد هذا الحديث: «قال أبو داود: رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل، قال: «ولا تقعد
على تكربة أحد إلا بإذنه». ورواية حجاج أخرجه الطبراني ١٧/ (٦١٧)، والدارقطني
(١٠٨٥)، والحاكم ١/ ٢٤٣ بلفظ الجماعة: «ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»، أما
باللفظ المذكور فلم نقف عليها.

كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق
أبي وإفداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ من قومه، فعلمهم الصلاة، وقال:
«يؤمُّكم أقرؤكم» فكنت أقرأهم لِمَا كنتُ أحفظُ، فقدموني، فكنتُ
أؤمُّهم وعليَّ بُزْدَةٌ لي صغيرةٌ صفراءُ، فكنتُ إذا سجدتُ تكشَّفت عني،
فقلت امرأةٌ من النساء: واروا عنَّا عورةَ قارئكم، فاشترُوا لي قميصاً
عُمانيّاً، فما فرحتُ بشيءٍ بعدَ الإسلام فرحني به، فكنتُ أؤمُّهم وأنا
ابنُ سبعِ سنين، أو ثمانِ سنين^(١).

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.
وأخرجه البخاري (٤٣٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦) و(١٦١٢) من طريقين
عن أيوب، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٣٣).
وانظر ما بعده.

وقوله: كنا بحاضر. الحاضر: القوم النزول على ما يقيمون به، لا يرحلون عنه،
وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور، يقال: نزلنا حاضر بني فلان، فهو فاعل بمعنى
مفعول.

وفي الحديث دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق بن راهويه من أنه
لا كراهة في إمامة المميز، وكرهها مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان
والمشهور عنهما الأخرى في النوافل دون الفرائض.

وقال العيني في «شرح الهداية» ٣٤٤/٢ تعليقاً على قول صاحب «الهداية»: وأما
الصبي فلأنه منتفل، أي: وأما عدم جواز الاقتداء بالصبي، فلأنه منتفل، والذي يقتدي
به مفترض، فلا يجوز اقتداء المفترض بالمنتفل، لأن صلاة الإمام متضمنة صلاة
المقتدي صحة وفساداً لقوله عليه السلام: «الإمام ضامن» ولا شك أن الشيء إنما يتضمن
ما هو دونه لا ما هو فوقه، فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا، وبه قال الأوزاعي
والثوري ومالك وأحمد وإسحاق، وفي النفل روايتان، وقال ابن المنذر: وكرهها =

٥٨٦- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ

عن عمرو بن سَلِمة، بهذا الخبر قال: فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتَقٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي^(١).

٥٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَزْمِيِّ

حَدَّثَنَا عمرو بن سَلِمة، عن أبيه: أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يَوْمُنَا قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمَعًا لِلْقُرْآنِ - أَوْ: أَخَذًا لِلْقُرْآنِ -»، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ لِي، قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَزْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا^(٢).

= عطاء والشعبي ومجاهد، وقال الحسن والشافعي: تصح إمامته، وفي الجمعة له قولان قال في «الأم»: لا تجوز، وقال في «الإملاء»: تجوز، واستدل بهذا الحديث. وقال ابن قدامة في «المغني» ٧٠/٣: ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس، وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وأجازه الحسن والشافعي وإسحاق وابن المنذر.

(١) إسناده صحيح. الثَّقَلِيُّ: هو عبد الله بن محمد، وزهير: هو ابن معاوية، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٤٥) من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، به.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. قُتَيْبَةُ: هو ابن سعيد، ووكيع: هو ابن الجراح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٣٢).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون، عن مسعر بن حبيب، عن عمرو بن سلمة قال: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ (١).

٥٨٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضَ (ح)

وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - الْمَعْنَى -، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُضْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. زَادَ الْهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ (٢).

(١) رواية يزيد بن هارون عن مسعر أخرجه ابن سعد ٣٣٦/١ و ٨٩/٧، والبيهقي ٢٢٥/٣.

وهكذا رواه عن مسعر الطيالسي في «مسنده» (١٣٦٣)، وأبو عاصم النبيل عند البيهقي ٩١-٩٢/٣.

(٢) إسناده صحيح. القعنبى: هو عبد الله بن مسلمة، وابن نمير: هو عبد الله، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (٦٩٢) من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٧١٧٥) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أن نافعا أخبره، أن ابن عمر أخبره قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة.

قوله: «العضبة» بضم العين وإسكان الصاد، وقيل: بفتح العين وإسكان الصاد، وقيل: بفتحهما، موضع بالمدينة قرب قباء.

٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ: قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ^(١).

= وسالم أبو حذيفة من السابقين الأولين البدرين المقربين العالمين، كان مولى امرأة من الأنصار، ثم لما عتق، لازم أبا حذيفة وتبناه وعرف به، وفي صحيح مسلم (١٤٥٣) عن عائشة: أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأنت سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة النبي ﷺ فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت إليه فقالت: إنني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. استشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلبة، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه البخاري (٦٣٠) و(٦٥٨) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨) و(١٦١٠) و(١٦٤٥)، وابن ماجه (٩٧٩) من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٨) و(٦٣١) و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦١١) من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة، به. وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٩٨) و(١٥٦٠١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠).

٥٩٠- حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حسينُ بن عيسى الحنفيُّ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ بن أبان، عن عكرمة
عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ،
وَلِيُؤْمَكَمَ قُرَاؤُكُمْ»^(١).

٦٢- باب إمامة النساء

٥٩١- حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وكيع بن الجراح، حَدَّثَنَا الوليد
ابن عبد الله بن جُمَيْعٍ، حَدَّثَنِي جدِّي وعبدُ الرحمن بن خلاد الأنصاريُّ
عن أمِّ ورقة بنت نوفل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بدرًا قَالَتْ: قلتُ
له: يا رسولَ الله، ائذَنْ لي في الغزوِ معك، أَمْرَضُ مَرْضَاكُم، لَعَلَّ
اللهُ يرزُقني شهادةً، قال: «قِرِّي في بَيْتِكَ، فَإِنَّ اللهَ عز وجل يرزُقك
الشَّهادةَ»، قال: فكانت تُسَمَّى الشَّهيدةَ.

قال: وكانت قد قرأتِ القرآنَ، فاستأذنتِ النبيَّ ﷺ أن تتخذَ في
دارها مَوْذِنًا، فأذِنَ لها.

قال: وكانت قد ذَبَرَتْ غلاماً لها وجاريةً، فقاما إليها بالليل
فغمَّماها بقَطِيفَةٍ لها حتَّى ماتت وذها، فأصبحَ عمرُ فقام في الناس،
فقال: مَنْ عنده من هذينِ عِلْمٌ، أو مَنْ رآهما فليجئُ بهما، فأمر بهما
فصُلِبَا، فكانا أوَّلَ مصلوبٍ بالمدينة^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف حسين بن عيسى الحنفي، وقال البخاري عن حديثه هذا:
منكر، ذكره عنه المزني في ترجمة الحسين بن عيسى من «تهذيب الكمال» ٤٦٣/٦.
وأخرجه ابن ماجه (٧٢٦) عن عثمان بن أبي شيبه، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن خلاد وجدة الوليد بن عبد الله بن جميع،
واسمها ليلي بنت مالك.

٥٩٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادِ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ

عَنْ أُمِّ وَرْقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ
أَتَمُّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدِّنًا
يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَوُؤَّمَ أَهْلَ دَارِهَا.

قال عبد الرحمن: فأنا رأيتُ مؤدِّنَهَا شيخاً كبيراً^(١).

٦٣- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعَارِيِّ

= وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في «الطبقات» ٤٥٧/٨، وابن أبي شيبة
٥٢٧-٥٢٨، وأحمد (٢٧٢٨٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٦٦)
و(٣٣٦٧)، والطبراني ٢٥/ (٣٢٦) و(٣٢٧)، والحاكم ١/٢٠٣، والبيهقي في «السنن»
٤٠٦/١ و١٣٠/٣، وفي «الدلائل» ٦/٣٨١ من طرق عن الوليد بن عبد الله بن جميع،
بهذا الإسناد. وزاد بعضهم فيه ما سيأتي بعده.

وانظر تمام الكلام عليه في التعليق على «المسند».

قوله: «كانت قد دبّرت غلاماً لها وجارية» أي: علقت عتقهما على موتها، من
التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي، أو: إذا مت فانت حر.
وقوله: «فغماها» أي: غطياً وجهها، والقטיפفة: هي كل ثوب له خمل من أي
شيء كان.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أحمد (٢٧٢٨٣)، والدارقطني (١٥٠٦)، والبيهقي في «معرفة السنن»
٢٣٠/٤ من طريق الوليد بن جميع، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبلُ الله منهم صلاة: مَنْ تقدَّمَ قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاةَ دِباراً - والدِّبار: أن يأتيها بعد أن تَفوتَه -، ورجلٌ اعتَبَدَ مُحَرَّرَةً»^(١).

٦٥- باب إمامة الأعمى

٥٩٥- حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله، حدَّثنا ابن مَهدي، حدَّثنا عمرانُ القَطان، عن قتادة

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد - وهو الإفريقي - وعمران القطان ضعيفان، وباقي رجاله ثقات. القعني: هو عبد الله بن مسلمة. وأخرجه ابن ماجه (٩٧٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٩٧١)، ولفظه: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجلٌ أمٌّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (١٧٥٧). وعن أبي أمامة عند الترمذي (٣٦٠)، وإسناده ضعيف. تنبيه: جاء هنا في الطبعة الشامية تحقيق عزت الدعاس بعد هذا الحديث:

٦٤- باب إمامة البر والفاجر

٥٩٤- حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا ابن وهب، حدَّثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». ولم يرد هذا الحديث إلا على هامش (ج). وسيأتي تاماً في كتاب الجهاد برقم (٢٥٣٣)، وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (١٤٦١٩)، والزيلعي في «نصب الراية» ٢٧/٢ إلى كتاب الجهاد فقط.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي في حاشية نسخته بعد أن ذكر هذا الحديث: في عرض كتاب حميد بن ثوبان الراوي عن أبي عيسى الرملي. ولم نجده في نسخ أبي داود، ولهذا لم نلحقه بالأصل.

عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى (١).

٦٦- باب إمامة الزائر

٥٩٦- حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا أبان، عن بُدَيْل، حدّثني أبو عطية مولى منّا قال:

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. عمران - وهو ابن داور - القطان انفراد بروايته عن قتادة، عن أنس، وهو ضعيف يعتبر به، وقد خالفه همام - وهو ابن يحيى العوذى - وهو ثقة من رجال الشيخين، فرواه عن قتادة مرسلًا، وهو أشبه بالصواب وقد روي عن عائشة بإسناد صحيح كما سيأتي.

وأخرجه البيهقي ٨٨/٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٠٠٠) عن بهز بن أسد، عن عمران القطان، به.

وأخرجه أحمد (١٢٣٤٤)، وابن الجارود (٣١٠)، وأبو يعلى (٣١١٠) و(٣١٣٨)

من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به، بلفظ: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مرتين على المدينة، ولقد رأيت يوم القادسية معه راية سوداء.

وهذا أيضاً وهم فيه عمران القطان، حيث أدخل حديثاً في حديث، فقد أخرج

ابن سعد في «الطبقات» ٢١٢/٤، والطبري في «تفسيره» ٥١/٣٠ من طريق سعيد بن

أبي عروبة، وابن سعد ٢١٢/٤، والطبري ٥١/٣٠، وأبو يعلى (٣١٢٣) من طريق

معمر بن راشد، وابن سعد ٢١٢/٤ من طريق أبي هلال، ثلاثهم عن قتادة عن أنس

قصة القادسية وحسب، وأما قصة استخلاف ابن أم مكتوم يؤم الناس فأخرجها ابن

سعد في «الطبقات» ٢٠٥/٤ عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام بن يحيى العوذى،

عن قتادة مرسلًا، وهمام ثقة حافظ فقله أشبه بالصواب، وعمران القطان أدخل حديث

قتادة عن أنس الذي ذكر فيه حضور ابن أم مكتوم القادسية، بحديث قتادة المرسل في

استخلاف ابن أم مكتوم، والله تعالى أعلم.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٣١).

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان (٢١٣٤) و(٢١٣٥) أن النبي

ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، يصلي بالناس.

كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مُصَلَّانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدّم فصلّه، فقال لنا: قدّموا رجلاً منكم يُصَلِّي بكم، وسأحدثكم لِمَ لا أُصَلِّي بكم: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ زار قوماً فلا يُؤمِّمهم، وليؤمِّمهم رجلٌ منهم»^(١).

٦٧- باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٧- حدَّثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي - المعنى - قالوا: حدَّثنا يعلى، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام أن حذيفة أمَّ الناسَ بالمدائن على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبَّذَه، فلَمَّا فرَغَ من صلاتِه قال: ألم تعلم أنَّهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حينَ مدَدتني^(٢).

(١) المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل، قال أبو حاتم: لا يُعرف ولا يُسمى، وقال ابن المديني: لا يعرفونه، وباقي رجاله ثقات. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويُدعى: هو ابن مسيرة العقيلي. وأخرجه الترمذي (٣٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٤) من طريق أبان العطار، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بالمرفوع منه، وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٠٢) و(٢٠٥٣١).

ويشهد لمتنه حديث أبي مسعود البدرى السالف برقم (٥٨٢).
(٢) إسناده صحيح. يعلى: هو ابن عبيد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمام: هو ابن الحارث النخعي. وأخرجه الطبراني ١٧/ (٧٠٢)، والحاكم ١/ ٢١٠، والبيهقي ٣/ ١٠٨ من طريق يعلى بن عبيد، والشافعي في «مسنده» ١/ ١٣٧-١٣٨ - ومن طريقه ابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٨٣١) - عن سفيان بن عيينة، وابن الجارود (٣١٣) من طريق عيسى بن أبي عيسى، والطبراني ١٧/ (٧٠٠) من طريق زائدة، و١٧/ (٧٠١) من طريق أبي عوانة، والحاكم ١/ ٢١٠، والبيهقي ٣/ ١٠٩ من طريق =

.....
= زياد بن عبد الله، ستهتم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي رواية زياد بن عبد الله البكائي التصريح برفع النهي إلى النبي ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٦٣ من طريق عبد الله بن عون، عن إبراهيم: صلى حذيفة...، لم يذكر هماماً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٦٢ عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، به، غير أنه ذكر أن الذي جذب حذيفة هو سلمان.

وهكذا أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٢٦) عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، أن حذيفة...

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٠٤) عن الثوري، عن حماد، عن مجاهد قال: رأى سلمان حذيفة يؤمهم...

قلنا: والوجهان محفوظان، فقد أخرج عبد الرزاق (٣٩٠٥) عن معمر، عن الأعمش، عن مجاهد أو غيره - شك أبو بكر (يعني عبد الرزاق) -: أن أبا مسعود وسلمان وحذيفة صلى بهم أحدهم، فذهب يصلي على دكان، فجبذه صاحبه، وقال: انزل عنه.

وأخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/١٨٠، والبيهقي ٣/١٠٩ من طريقين عن الليث بن سعد، عن زيد بن جبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري مثل هذه القصة، وفيها أن سلمان جذب حذيفة، وفيها التصريح برفع النهي إلى النبي ﷺ. وزيد بن جبيرة متروك.

وأخرج الدارقطني (١/١٨٨٢) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه.

قوله: «بالمدائن» هي على سبعة فراسخ (أي ٢١ ميلاً) من بغداد على حافتي دجلة، وهي دار مملكة الأكاسرة والفرس اختاروها من مدن العراق، افتتحها المسلمون بقيادة سعد بن أبي وقاص في زمن الخليفة عمر بن الخطاب سنة (١٦هـ) وفيها إيوان كسرى، الذي لا زالت أطلاله باقية إلى الآن.

وقوله: «على دكان» هي الدَّكَّة، وهي المكان المرتفع يُجلس عليه.

وقوله: «فجبذه» أي: جذبته وجره إليه.

وقوله: «مددتي» أي: مددت قميصي وجذبتني إليك. قاله صاحب «عون المعبود».

٥٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حِجَابٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ

حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»؟ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ أَتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِي (١).

٦٨- بَابُ إِمَامَةِ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ

٥٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ (٢).

٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي خالد شيخ ابن جريج، وباقي رجاله ثقات. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/١٥١، والبيهقي ٣/١٠٩، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٠) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٠٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

سمع جابر بن عبد الله يقول: إِنَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْتِمُّ قَوْمَهُ (١).

٦٩- باب الإمام يصلي من قعود

٦٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ،
فَجُحِحَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا
وَرَاءَهُ تَعُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا
صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٧٠٠) و(٧٠١)، ومسلم (٤٦٥)، والترمذي
(٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١١) من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.
وعند الترمذي وحده: «المغرب» بدل «العشاء».

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٠٧).

وسياتي مطولاً برقم (٧٩٠).

قال الإمام العيني في «عمدة القاري» ٢٣٩/٥ استدل الشافعي بهذا الحديث على
صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذ كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية
النفل، وبه قال أحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وهو قول عطاء وطاووس
وسليمان بن حرب وداود.

وقال أصحابنا (أي الحنفية): لا يصلي المفترض خلف المتنفل، وبه قال مالك
في رواية، وأحمد في رواية أبي الحارث وحنبل عنه، وقال ابن قدامة في «المغني»
٦٧/٣: واختارها أكثر أصحابنا، وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن
المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ» متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام،
أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر...

قال: سمعَ اللهَ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جالِساَ فَجُلُوساً أَجْمَعِينَ»^(١).

(١) إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو الزهري. وهو في «موطأ مالك» ١/١٣٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٨).

وقال البخاري بإثر هذه الرواية: قال الحميدي: قوله: «إِذَا صَلَّى جُلُوساً فَجُلُوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالِساَ والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالقمود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ. وأخرجه البخاري (٧٣٢) و(٧٣٣) و(٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٢) و(٨٧١) و(٩٠٨)، وابن ماجه (٨٧٦) مختصراً و(١٢٣٨) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٢).

وأخرجه البخاري (٣٧٨) من طريق حُميد الطويل، عن أنس.

قوله: «فَصُرعَ» أي: سقط. «فَجُحِشَ» أي: انخدش.

قال الإمام الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٠٩، ونقله عنه الإمام الزيلعي في «نصب الراية»: اختلف الناس في الإمام يصلي بالناس جالِساَ من مرض، فقالت طائفة: يصلون قعوداً اقتداءً به، واحتجوا بحديث عائشة وحديث أنس: «وَإِذَا صَلَّى جالِساَ فَجُلُوساً أَجْمَعُونَ»، وقد فعله أربعة من الصحابة: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حُضير، وقيس بن قهد.

وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً ولا يتابعونه في الجلوس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بأحاديث أخرى، منها حديث عائشة في «الصحيحين»: البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) أنه عليه السلام صلى بالناس جالِساَ وأبو بكر خلفه قائم يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، وليس المراد أن أبا بكر كان إماماً حقيقة، لأن الصلاة لا تصح بإمامين ولأن النبي ﷺ كان الإمام، وأبو بكر كان يبلغ الناس، فسمي لذلك إماماً.

وانظر «الرسالة» للإمام الشافعي ص ٢٥١-٢٥٥، و«الأوسط» ٤/٢٠١-٢٠٩.

لابن المنذر، و«نصب الراية» ٢/٤١-٤٨.

٦٠٢- حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا جرير ووكيع، عن الأعمش، عن

أبي سفيان

عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصَرَعه على جذم نخلة، فانفكَّت قدمه، فأتيناه نعوذُه، فوجدناه في مشربة لعائشة يُسبِّحُ جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عتاً، ثم أتيناه مرةً أخرى نعوذُه، فصلَّى المكتوبةً جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا، قال: فلماً قضى الصلَاة قال: «إذا صلَّى الإمامُ جالساً فصلُّوا جُلوساً، وإذا صلَّى الإمامُ قائماً فصلُّوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعلُ أهلُ فارسٍ بعُظمائها»^(١).

٦٠٣- حَدَّثَنَا سليمان بن حرب ومُسلم بن إبراهيم - المعنى -، عن وهيب،

عن مُصعب بن محمد، عن أبي صالح

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فإنه صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مختصراً بسقوط النبي ﷺ عن الفرس ابن ماجه (٣٤٨٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١٤٢٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢١١٢) و(٢١١٤).

وانظر ما سيأتي برقم (٦٠٦).

قوله: «فصرعه» أي: أسقطه. «على جذم نخلة» أي: أصل نخلة.

وقوله: «فانفكَّت قدمه» قال في «عون المعبود» ٢/٢٢٠: انفك العظم، أي:

انتقل من مفصله، قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: هذه الرواية لا تنافي الرواية التي قبلها، إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معاً، قال: ويحتمل أنهما واقعتان.

والمشربة، بفتح الراء وضمها: الغرفة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ -، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»^(١).

قال أبو داود: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»: أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بِهَذَا الْخَبَرِ، زَادَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل مصعب بن محمد، وباقي رجاله ثقات. وهيب: هو ابن خالد، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (٤١٥)، وابن ماجه (٩٦٠) من طريقين عن أبي صالح، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٥٠٢).

وأخرجه البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) و(٤١٦) و(٤١٧)، وابن ماجه (١٢٣٩) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٧) و(٢١١٥).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٨٤٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو خالد - وهو سليمان بن حيان الأحمر - وابن عجلان - وهو محمد - صدوقان لا بأس بهما. وتوهيم المصنف أبا خالد الأحمر =

قال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد.

٦٠٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا،

= في قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» فيه نظر، كما قال المنذري في «تهذيب السنن» ١/٣١٣، فقد تابعه عليها محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي في «الكبرى» (٩٩٦)، ومحمد ابن ميسر الصاغاني عند أحمد (٨٨٨٩)، وإسماعيل بن أبان الغنوي عند الدارقطني (١٢٤٥)، والبيهقي ٢/١٥٦. ومحمد بن سعد ثقة، أما الصاغاني والغنوي فضعيفان. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٥)، وابن ماجه (٨٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٨٩).

ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي موسى الأشعري سيأتي برقم (٩٧٣)، عند المصنف.

وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم في «صحيحه» وإن لم يخرجها فيه بإثر حديث أبي موسى (٤٠٤) (٦٣)، فقال له أبو بكر بن أخت أبي النضر: فحديث أبي هريرة، فقال: هو صحيح يعني «وإذا قرأ فأنصتوا» فقال: هو عندي صحيح، فقال: فلم لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.

وقد صححه الإمام الطبري في «تفسيره» ٩/١٦٦، والحافظ المنذري في «تهذيب السنن» ١/٣١٣، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/٢٤٢، وابن حزم في «المحلى» ٣/٢١٠.

وذكر الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/٣٤ بسنده إلى أحمد بن حنبل أنه صحح حديثي أبي موسى وأبي هريرة.

فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١).

٦٠٦- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ - الْمَعْنَى -، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ لِيُسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. ثُمَّ سَأَقِ الْحَدِيثَ^(٢).

(١) إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٣٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٨٦) و(١١١٣) و(١٢٣٦).

وأخرجه البخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٧٢)، وابن ماجه (١٢٣٧) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٥٠) و(٢٥١٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٤).

(٢) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه مسلم (٤١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠) و(٨٧٥) و(١١٢٤)، وابن ماجه (١٢٤٠) من طريقين عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢٢).

وانظر ما سلف برقم (٦٠٢).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/١٧٧: لم يكن هذا في مرض موته

ﷺ، وإنما كان ذلك حين سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر [وهي ما

سلف برقم (٦٠٢)]، إلا أن ابن حبان تمسك بقوله: «وأبو بكر يُسمع الناس التكبير»

وقال: إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته، لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة

عائشة، ومعه نفر من أصحابه، لا يحتاجون إلى من يُسمعهم تكبيره، بخلاف صلاته

في مرض موته، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن

يُسمعهم التكبير. انتهى. ولا راحة له فيما تمسك به، لأن إسماع التكبير في هذا لم =

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا»^(١).

= يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يُسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة، لأنه يحمل على أن صوته كان خفياً من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يُترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً.

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن صالح، وحصين - وهو ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ - روى عنه جمع، وقال أبو داود في رواية الأجرى عنه: حسن الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، إلا أنه لم يدرك أسيد بن حضير المتوفى سنة ٢٠هـ.

وأخرجه الحاكم ٢٨٩/٣ من طريق محمد بن طلحة التيمي، عن محمد بن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن أسيد بن حضير، فذكره. ومحمد بن الحصين له ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاري ٦٢/١، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢٣٥/٧، و«الثقات» لابن حبان ٣٣/٩، ولم يذكر في الرواة عنه غير التيمي، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. أما جده عبد الرحمن فوثقه أبو زرعة ونصّ على سماعه من عمر.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٨/٧ من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد قال: كان أسيد بن حضير يؤم قومه، فمرض أياماً، فوجد من نفسه خفة، فخرج فصلى بنا قاعداً. لم يذكر عيادة النبي ﷺ له. وكثير بن السائب فيه جهالة.

وأخرجه الدارقطني (١٤٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن كثير، به موقوفاً أيضاً.

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل.

٧٠- باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ

عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ، فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: «رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتِ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ^(١).

٦٠٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ

مُوسَى بْنِ أَنَسٍ

= وأخرجه كذلك عبد الرزاق (٤٠٨٥) عن سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه: أن أسيد. وهو مرسل.

وأخرجه كذلك أيضاً ابن أبي شيبة ٣٢٦-٣٢٧ عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن هبيرة: أن أسيد... وابن هبيرة لم يدرك أسيداً.

وأخرجه كذلك ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٩/٦ من طريق أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار: أن أسيد... وبشير لم يدرك أسيداً أيضاً.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البُناني.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٥٩٤) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه دون ذكر السمن والتمر مسلم (٦٦٠) (٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٩) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وأخرجه مطولاً البخاري (١٩٨٢) من طريق حميد الطويل، عن أنس. وهو في

«صحيح ابن حبان» (٩٩٠) و(٧١٨٦).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٦١٢).

يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ^(١).

٦١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ، فَأَادَرَنِي مِنْ وَرَائِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦٦٠) (٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠) و(٨٨١)، وابن ماجه (٩٧٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٠٦). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٩٢) و(١٩٣)، والنسائي (٨٤٢) من طرق عن عطاء، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٥) و(٣٢٤٣).

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٣٨) و(١٨٣) و(٧٢٦) و(٨٥٩) و(١١٩٨) و(٤٥٧٠) و(٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٥-١٨٨)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٢) وفي «الكبرى» (٧١٢)، وابن ماجه (٤٢٣) و(١٣٦٣) من طريق كريب، والبخاري (٧٢٨)، وابن ماجه (٩٧٣) من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن ابن عباس. وسيأتي مطولاً من طريق كريب برقم (١٣٦٧).

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٤٤٥).

وانظر ما بعده.

قوله: «فأطلق القربة» أي: حلها. «ثم أوكأ القربة» أي: شدّها.

٦١١- حَدَّثَنَا عمرو بن عون، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس في هذه القصة قال: فأخذ برأسي - أو بذؤابتي -
فأقامني عن يمينه^(١).

٧١- باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامِ
صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ» قال أنس: فَقُمْتُ
إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا،
فصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ^(٢).

(١) إسناده صحيح، هشيم - وهو ابن بشير - قد صرح بالتحديث عند البخاري،
فانتفت شبهة تدليسه. أبو بشر: هو جعفر بن إياس.
وأخرجه البخاري (٥٩١٩) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً (١١٧) و(٦٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦) من طريقين عن
سعيد بن جبيرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٣).

وسياطي برقم (١٣٥٧) من طريق الحكم، عن سعيد بن جبيرة.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. القعنبى: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٥٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٨٠) و(٨٦٠)
و(١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨)، والترمذي (٢٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨).
وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٠٥).
وأخرجه مختصراً بنحوه البخاري (٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨) و(٩٤٤)
من طريقين عن إسحاق بن عبد الله، به.

٦١٣- حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا محمد بن فضَّيل، عن هارون بن عترة، عن عبد الرحمن بن الأسود

عن أبيه، قال: استأذَنَ علقمةُ والأسودُ على عبد الله، وقد كُنَّا أَطْلُنَا القُعودَ على بابهِ، فخرَجَتِ الجاريةُ فاستأذَنَت لهما فأذِنَ لهما، ثمَّ قام فصلَّى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَّ (١).

= وانظر ما سلف برقم (٦٠٨)، وما سيأتي برقم (٦٥٨).

قوله: «أن جدته مُليكة» قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦٤/١: الضمير في «جدته» عائذ على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة. وقوله: من طول ما لبَّس، أي: من طول ما افترش، قال الحافظ: فيه أن الافتراش يُسمى لبساً، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير، ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً فإنه يحنث بالافتراش، لأن الأيمان مبنها على العرف.

وقوله: «فنضحته بماء» أي: رششته.

وفي الحديث تنظيف مكان المصلى، وقيام الصبي مع الرجل صفأً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفأً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين، وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال: هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﷺ.

(١) إسناده قوي من أجل هارون بن عترة، وباقي رجاله ثقات. الأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٦) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٠٣٠).

وأخرجه بنحوه ضمن حديث مطول مسلم (٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٠) و(٦٢١) و(٦٢٢) و(٨٠٠) و(٨٠١) من طريق إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود، به. =

٧٢- باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا انصَرَفَ
انْحَرَفَ (١).

٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ
ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ
عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ (٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٣٩٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٧٥).
قال المنذري في «تهذيب السنن» ٣١٧/١: قال بعضهم: حديث ابن مسعود
منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام
أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جعلتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه.
وانظر التعليق على «نصب الراية» ٣٩٩/١.
(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢٥٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مطولاً الترمذي (٢١٧) من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا يعلى، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٧٤) و(١٧٤٧٥).
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبيد - وهو ابن البراء - وقد
اختلفوا في تعيين اسمه كما هو مبين في «مسند أحمد» (١٨٥٥٣). أبو أحمد الزبيري:
هو محمد بن عبد الله بن الزبير، ومسعر: هو ابن كدام.
وأخرجه مسلم (٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨)، وابن ماجه (١٠٠٦) من
طرق عن مسعر، بهذا الإسناد، إلا أنه أبهم اسم ابن البراء عندهم.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٥٣)، وفيه تمام الكلام عليه.

٧٣- باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»^(١).

قال أبو داود: عطاءُ الخُرَاساني لم يدرك المُغيرةَ بن شعبة.

٧٤- باب الإمام يُحدِّث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة^(٢)

٦١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ

(١) إسناده ضعيف، عطاء - وهو ابن أبي مسلم - الخراساني لم يدرك المغيرة كما قال المصنف، وعبد العزيز القرشي مجهول، وإن كان مجهولاً متابع. وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٨) من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة. وعثمان بن عطاء ضعيف.

وفي الباب عن أبي هريرة سيأتي برقم (١٠٠٦) وقد أورده البخاري في صحيحه بأثر حديث ابن عمر (٨٤٨) معلقاً بصيغة التمريض، فقال: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح.

وروى ابن أبي شيبة ٢/٢٠٩-٢١٠ بإسناد حسن فيما قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٣٥ عن علي رضي الله عنه قال: لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام. وحكى ابنُ قدامة في «المغني» ٢/٢٥٧ عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي. قال الحافظ في «الفتح»: فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة.

وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

(٢) قوله: من آخر ركعة، أثبتناه من (هـ). وبهذه الزيادة يتضح المعنى.

عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»^(١).

٦١٨- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

٧٥- باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام

٦١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه الترمذي (٤١٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده. ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ضعفه عن الحفاظ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره.

وفي الباب عن ابن مسعود سيأتي برقم (٩٧٠).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف ابن عقيل - وهو عبد الله بن محمد - وباقي رجاله ثقات.

وهو مكرر الحديث السالف برقم (٦١)، وقد خرَّجناه هناك.

عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتَ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتَ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»^(١).

٦٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطَمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان، واسمه محمد. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن محيريز: هو عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٩٦٣) من طريقين عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٣٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٢٢٣١)، وإسناده قوي.

قوله: «إني قد بدنت» قال الخطابي: يروى على وجهين:

أحدهما: بدنت، بتشديد الدال، ومعناه كبر السن، يقال: بدن الرجلُ تبديناً: إذا أسنَّ.

والآخر: بدنت، مضمومة الدال غير مشددة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروت عائشة أن رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم. وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل عن الحركة.

(٢) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البخاري (٧٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨)، والترمذي (٢٨٠) من طريق سفيان الثوري، والبخاري (٨١١) من طريق إسرائيل، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧) من طريق زهير، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نفع سجوداً بعده. =

٦٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - الْمَعْنَى -، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبُو بَانَ وَغَيْرُهُ -، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ^(١).

٦٢٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:
حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ^(٢)
قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ^(٣).

٧٦- باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١١) و(١٨٦٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٢٦).
وانظر الحديثين الآتين بعده.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والحكم: هو ابن عتيبة.
وأخرجه مسلم (٤٧٤) (٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، ولفظه:
كنا مع النبي ﷺ لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد.
وانظر ما قبله.

(٢) جاء في (أ) و(ب) و(د): حتى يرويه، وضرب عليها في (أ) و(ب)، وجاءت
على الجادة في (ج) و(هـ)، ونسخة على هامش (أ) و(ب) وصحاحها.
(٣) إسناده صحيح. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد، وشيخه أبو
إسحاق: هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني.
وأخرجه مسلم (٤٧٤) (١٩٩) من طريق أبي إسحاق الفزاري، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (٦٢٠).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى - أو: ألا يخشى - أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجدٌ أن يُحوّلَ الله رأسه رأسَ حِمَارٍ، أو صورته صورةَ حِمَارٍ»^(١).

٧٧- باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤- حدّثنا محمد بن العلاء، أخبرنا حفص بن بُعَيْل الدّهني^(٢)، حدّثنا زائدة، عن المختار بن قُفْل

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، والترمذي (٥٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤)، وابن ماجه (٩٦١) من طرق عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٥٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٢).

والحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من السجود، ويلتحق به الركوع، لكونه في معناه، وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود، فقيل: يلتحق به من باب الأولى، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة، فأولى أن يجب فيما هو مقصد.

وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسح، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المذهب» ومع القول بالتحريم فالجمهور أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد. واختلفوا في الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك لأمرٍ معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، وحمله آخرون على ظاهره، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك... أفاده الحافظ في «الفتح» ١٨٣/٢-١٨٤.

(٢) هكذا نسبة في (أ) و(د) و(هـ)، نسبة إلى دهن بن معاوية بن أسلم، وهو الصواب كما قال ابن نقطة في «تكملة الإكمال» وابن حجر في «تبصير المنتبه»، وجاء في (ج): المرهبي كما في «تهذيب الكمال» وفروعه، وهو خطأ.

عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاہُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ^(١).

٧٨- باب جِماع أبواب^(٢) ما يُصَلَّى فيه

٦٢٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!»^(٣).

(١) حديث صحيح، حفص بن بغيل روى عنه جمع، ولا يعرف بجرح ولا تعديل، وباقي رجاله ثقات. زائدة: هو ابن قدامة.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٧٦) من طريق زائدة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٨٨) من طريقين عن المختار ابن فلفل، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي...».

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩٧).

وقوله: ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

قال الطيبي: وعلة نهيه ﷺ أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه، وكان النبي ﷺ يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال. وقد روى البخاري، عن أم سلمة: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلَّمن، قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

(٢) انظر التعليق على باب رقم (٥٩) بين يدي الحديث (٥٨٠).

(٣) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو الزهري.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٤٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم

(٥١٥) (٢٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤١).

٦٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي
الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

٦٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح)
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - الْمَعْنَى -؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

= وأخرجه مسلم (٥١٥) (٢٧٥) من طريق عقيل ويونس، عن الزهري، عن سعيد
ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٩٥).
وأخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) (٢٧٦) من طريق محمد بن سيرين،
عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان،
والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٧) من
طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠٧).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٩٦/٤-١٩٧: قال مالك وأبو حنيفة
والشافعي رحمهم الله والجمهور: هذا النهي للتمييز لا للتحريم، فلو صلى في ثوب
واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء، صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر
على شيء يجعله على عاتقه أم لا، وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله: لا تصح
صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث، وعن أحمد بن
حنبل رحمه الله تعالى رواية: أنه تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه، وحجة الجمهور
قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً
فاتزر به» رواه البخاري (٣٦١).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوبٍ فليُخالف بطرفيه على عاتقيه»^(١).

٦٢٨- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن يحيى بن سعيد، عن أبي امامة بن سهل

عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُلتَحِفًا مُخَالِفًا بين طَرَفَيْهِ على مَنْكَبَيْهِ^(٢).

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمٌ بن عَمْرٍو الحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عبد الله بن بدرٍ، عن قيس بن طلق

عن أبيه، قال: قَدِمْنَا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجلٌ، فقال: يا نبيَّ الله: ما ترى في الصَّلَاةِ في الثَّوبِ الواحدِ؟ قال: فأطلق رسولُ الله

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عليّة، وهشام بن أبي عبد الله: هو الدُّسْتُوَانِيُّ. وأخرجه البخاري (٣٦٠) من طريق شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٠٤).
(٢) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وأبو امامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حنيف. وأخرجه مسلم (٥١٧) (٢٨٠) عن قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٥٤-٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) (٢٧٨) و(٢٧٩)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٢)، وابن ماجه (١٠٤٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة. وبعضهم يزيد على بعض.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٩١) و(٢٢٩٢).

ﷺ إزاره، طارق به رداءه، فاشتَمَلَ بهما، ثمَّ قام، فصَلَّى بنا نبيُّ الله ﷺ، فلمَّا أن قضى الصَّلَاة قال: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» (١).

٧٩- باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ

أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أُرْهِمَ فِي
أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصَّبِيَّانِ،
فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ (٢).

(١) إسناده حسن من أجل قيس بن طلق، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٥/٥٥٢-٥٥٣، وابن
أبي شيبه ١/٣١١، وأحمد (١٦٢٨٥) و(١٦٢٨٧) و(١٨/٢٤٠٠٩) و(٢٢/٢٤٠٠٩)،
والطحاوي ١/٣٧٩، وابن حبان (٢٢٩٧)، والطبراني (٨٢٤٥) و(٨٢٥٣) و(٨٢٥٥)،
وابن عدي في ترجمة أيوب بن عتبة من «الكامل» ١/٣٤٥، والبيهقي ٢/٢٤٠ من
طرق عن قيس بن طلق، به.

وقوله: طارق به رداءه. من طارقت الثوب على الثوب: إذا طبقت عليه.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج.
وأخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٤) من
طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢١٦) و(٢٣٠١).

قال الحافظ: وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من
السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم، وعند أحمد (٢٦٩٤٨)
وأبي داود (٨٥١) من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولفظه: فلا ترفع رأسها حتى يرفع
الرجال رؤوسهم كراهة أن يرين من عورات الرجال. ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من
أسفل.

٨٠ - باب الرجل يصلي في ثوبٍ بعضه على غيره

٦٣١- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي، حدَّثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي صالح

عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ (١).

٨١ - باب الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢- حدَّثنا القَعْنَبِيُّ، حدَّثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن موسى ابن إبراهيم

عن سَلْمَةَ بن الأَكْوَع، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي رجلٌ أصيدُ فأصَلِّي في القَمِيصِ الواحدِ؟ قال: «نعم، وازرُّهُ ولو بشوكَةٍ» (٢).

(١) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة، وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم ابن حصين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤١٣). وانظر ما سلف برقم (٣٧٠).

(٢) إسناده حسن، عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - صدوق قوي الحديث، وموسى بن إبراهيم - وهو ابن عبد الرحمن المخزومي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان، وثقه الذهبي في «الكاشف». وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٤٣) من طريق عطف بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في باب وجوب الصلاة في الثياب فقال: ويُذكر عن سلمة بن الأَكْوَع، أن النبي ﷺ قال: «يَزُرُّهُ ولو بشوكَةٍ»، وفي إسناده نظر.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٩٤).

وقوله: إنِّي رجلٌ أصيدُ. فعل مضارع من صاد يصيد بوزان أبيع، ولفظ أحمد إنِّي أكون أحياناً في الصيد. وقول بعضهم: هو أصيد على وزن أفل كأحمر وهو مَنْ في رقبته علة لا يمكن الالتفات معها وَهْمٌ.

٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوَمَلٍ الْعَامِرِيِّ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ: وَهُوَ أَبُو حَرْمَلٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ^(١).

٨٢ - باب إذا كان ثوبٌ ضيقاً

٦٣٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السُّجِسْتَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ

(١) إسناده ضعيف مرفوعاً، أبو حومل - أو حرمل - العامري مجهول، وكذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وأبوه. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٠) عن إسرائيل، عن رجل سماه وعن أبيه: أن جابر أهمم... فذكره.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٢٦/٢ عن وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر أنه أهمم في قميص واحد. وهذا إسناده صحيح، لكنه موقوف. وأخرج أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ١٣٥ من طريق عبد الرحمن بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر: أنه رأى يصلي في قميص واحد خفيف ليس عليه إزار ولا رداء، ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس في الصلاة في الثوب الواحد. وقال أبو نعيم: ورواه أبو يوسف عنه فقال: عطاء بن يسار. قلنا: رواية أبي يوسف في «الآثار» (١٦٦)، وابن يسار وابن أبي رباح كلاهما ثقة.

تبلغ لي وكانت لها ذباذب، فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم
تواقصت عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ،
فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام
عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه.

قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به،
فأشار إليّ أن أتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر» قلت:
لبئس يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا
كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ»^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم ضمن حديث طويل (٣٠١٠) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل،
بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٩٧).

وأخرجه مختصراً بنحوه مسلم (٧٦٦) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر.
وأخرجه مختصراً بالصلاة في الثوب الواحد البخاري (٣٦١) من طريق سعيد بن
الحارث، عن جابر.

وأخرجه ابن ماجه (٩٧٤) من طريق شرحبيل بن سعد، عن جابر قال: كان
رسول الله يصلي المغرب، فجئت فقامت عن يساره، فأقامني عن يمينه.
قوله: «وكانت عليّ بردة» هي الشملة المخططة، وقيل: كساء مربع فيه صغر
تلبسه الأعراب.

والذباذب: الأهداب والأطراف، مفردها ذبذب، سميت بذلك، لأنها تتذبذب
على صاحبها إذا مشى، أي: تتحرك وتضطرب.

وقوله: «فنكستها» بتخفيف الكاف وتشديدها، أي: قلبتها «ثم تواقصت عليها»
أي: أمسكت عليها بعنقي وحنيتُ عليها لثلاث تسقط.
والحِقْوُ: مَعْقِدُ الإزار، والمراد هنا أن يبلغ السرة.

٦٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ قَالَ: قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَّرْ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، لكن شك نافع في رفعه إلى النبي ﷺ أو وقفه على عمر، ورجح الطحاوي وقفه كما سيأتي. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني.

وأخرجه الطحاوي ٣٧٧/١، والبيهقي ٢/٢٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٧١/٦ من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٦٦)، والبيهقي ٢/٢٣٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، به مرفوعاً من غير شك.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠)، وأحمد (٦٣٥٦)، والطحاوي ٣٧٧/١ من طريق ابن جريج، والطحاوي ٣٧٧/١ من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن نافع، به على الشك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٦٢) من طريق عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر - قال عمر بن نافع: لا أعلمه إلا قد رفعه - فذكره.

وأخرجه الطحاوي ٣٧٨/١، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٦٨)، والبيهقي ٢/٢٣٥-٢٣٦ من طريق موسى بن عقبة، والطحاوي ٣٧٨/١، وابن حبان (١٧١٣)،

والبيهقي ٢/٢٣٥ من طريق توبة العنبري، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٠٨) من طريق علي بن ثابت، ثلاثهم عن نافع، به مرفوعاً من غير شك. ورواية توبة العنبري مختصرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٤/١، والطحاوي ٣٧٨/١ من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر رأى رجلاً يصلي ملتحفاً فقال: لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزَّر به.

قال الطحاوي: فهذا سالم - وهو أثبت من نافع وأحفظ - إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر، لا عن النبي ﷺ، فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه، لا عن

=

النبي ﷺ.

٦٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخِرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَائِلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِءَاءٌ^(١).

٨٣ - باب الإسبال في الصلاة^(٢)

٦٣٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

= تنبيه: هذا الحديث والذي يليه جاء في (أ) و(ب) و(ج) و(د) بعد حديث ابن مسعود في الإسبال الآتي برقم (٦٣٧)، مبرّأً عليهما: باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً. والمثبت من (هـ) حيث أخر حديثي ابن مسعود وأبي هريرة في الإسبال، إلا أنه قدم حديث أبي هريرة ويؤب عليهما: باب الإسبال في الصلاة. وهو الأليق في ترتيب الأحاديث إن شاء الله.

(١) إسناده حسن في الشواهد من أجل أبي المنيب - وهو عبید الله بن عبد الله العتكي - أبو تميملة: هو يحيى بن واضح.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (٢٦)، وابن عدي في ترجمة أبي المنيب من «الكامل» ١٣٦٦-١٣٦٧/٤، والحاكم ١/٢٥٠، و٤/٢٧٢، والبيهقي ٢/٢٣٦ من طريق أبي تميملة يحيى بن واضح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة سفيان بن هشام من «الكامل» ٣/١٢٥٢ من طريق هشام بن سفيان، عن أبي المنيب العتكي، به.

قوله: «لا يتوشح به» قال في «عون المعبود» ٢/٢٣٩: قال في «المجمع»: التوشيح: أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبَل إزاره في صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ، فليس من الله جل ذِكْرُهُ في حِلٍّ ولا حَرَامٍ»^(١).

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية.

٦٣٨- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا أبانُ، حَدَّثَنَا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إزاره إذ قال له رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فتوضَّأ» فذهبَ فتوضَّأ، ثم جاء، ثم قال: «اذْهَبْ فتوضَّأ» فذهبَ فتوضَّأ، ثم جاء، فقال له رجلٌ: يا رسولَ الله،

(١) رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف على عاصم - وهو ابن سليمان الأحول - في رفعه ووقفه كما قال المصنف، والوقف أصح، لكن قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٧/١٠: مثل هذا لا يُقال بالرأي، يعني أن له حكمَ المرفوع. أبو داود: هو الطيالسي، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مَلِّ النهدي. وهو في «مسند الطيالسي» (٣٥١) عن أبي عوانة وثابت أبي زيد - وهو ابن يزيد الأحول -، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، رفعه أبو عوانة ولم يرفعه ثابت. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٠) من طريق أبي عوانة، به، ولم يقل: «في صلاته».

وأخرجه هناد في «الزهد» (٨٤٦) عن أبي معاوية الضرير، عن عاصم، به موقوفاً. وأخرج ابن أبي شيبة ٣٧٨/٨ من طريقين عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ نهى عن جر الإزار. وفي باب النهي عن إسبال الإزار بوجه عام عن غير واحد من الصحابة، ستأتي أحاديثهم برقم (٤٠٨٤) وما بعده.

ما لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»^(١).

٨٤ - باب في كم تصلي المرأة

٦٣٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِن قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ

أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ: مَاذَا تَصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ:
تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي جعفر - وهو الأنصاري المدني - كما صرح به البيهقي في «السنن» ٢/٢٤٢، وباقي رجاله ثقات. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه مختصراً بالمرفوع منه دون القصة النسائي في «الكبرى» (٩٧٠٣) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، إلا أنه أبهم أبا هريرة فقال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١١٦٢٨).

وسياأتي مكرراً برقم (٤٠٨٦).

(٢) رجاله ثقات غير أم حرام والدة محمد بن زيد بن قنفذ، فلم يرو عنها غير ابنها، وقال الذهبي في «الميزان»: لا تُعرف.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٤٢، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٥٠٢٨)،

والبيهقي ٢/٢٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٥٢٦).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٤٧٦ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق،

وابن أبي شيبة ٢/٢٢٥، والبيهقي ٢/٢٣٢ من طريق هشام بن سعد، وابن أبي شيبة

١/٢٢٥ عن حفص بن غياث، والبيهقي ٢/٢٣٢ من طريق ابن أبي ذئب، وابن بشكوال

في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/٧٣٩ من طريق إسماعيل بن جعفر، خمستهم عن

محمد بن زيد، به.

= وفي باب صلاة النساء بدرع وخمار موقوفاً عن:

٦٤٠- حَدَّثَنَا مجاهد بن موسى، حَدَّثَنَا عثمان بن عمر، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن

عبد الله - يعني ابن دينار -، عن محمد بن زيد، بهذا الحديث، قال:

عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتُصَلِّي المرأة في دِرْعٍ وَخِمَارٍ

ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدَّرْعُ سابِغاً يُغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا»^(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن

مُضَر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب،

= عائشة عند عبد الرزاق (٥٠٢٩)، وابن أبي شيبة ٢/٢٢٤ و٢٢٦.

وميمونة عند مالك ١/١٤٢، وابن أبي شيبة ٢/٢٢٥.

وابن عباس عند عبد الرزاق (٥٠٣٠)، وابن أبي شيبة ٢/٢٢٥.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/٤٤٣: والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز

والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتُخَمَّرَ رأسها،

فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها.

وقال صاحب «المغني» ٢/٣٢٦-٣٢٩: أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها في

الصلاة واختلفوا في الكفين، وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة، وقال مالك

والشافعي والجمهور: إنه لا يجوز لها إلا كشف الوجه والكفين.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٢٢/١١٤ عن أبي حنيفة: أنه يجوز

إيداء القدم، وقال: وهو الأقوى، فإن عائشة رضي الله عنها جعلته من الزينة الظاهرة،

قالت: «وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قالت: الفتخ: حلق من فضة تكون في

أصابع الرجلين رواه ابن أبي حاتم.

(١) إسناده ضعيف مرفوعاً، عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعيف من جهة

حفظه، وقد خالفه جماعة، فرووه عن محمد بن زيد موقوفاً كما قال المصنف، وقد

سلف تخريج رواياتهم فيما قبله، وقال الدارقطني في «العلل» - كما في «نصب الراية»

٣٠٠/١ - عن الموقوف: إنه الصواب.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٧٨٥)، والحاكم ١/٢٥٠، والبيهقي ٢/٢٣٣

من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وابن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أمّه، عن أم سلمة، لم يذكر أحدٌ منهم النبي ﷺ، قَصَرُوا به على أم سلمة.

٨٥ - باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١).

(١) إسناده حسن، صفية بنت الحارث - وهي العبدرية أم طلحة الطلحات - روى عنها محمد بن سيرين وقَتَادَةَ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ٤/ ٣٨٥-٣٨٦، وتفرد ابن حجر في «التقريب» فعدها صحابية، ولم يُتَابِعْ، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تنزل عندها بالبصرة بعد وقعة الجمل، وبإقاي رجاله ثقات. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه الترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١١) و(١٧١٢). وانظر ما بعده.

قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به التي هي في أيام حيضها، لأن الحائض لا تصلي بوجه، والخمار: ما يتخمر به من ستر الرأس. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤٤٣: والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها، فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها.

وقال صاحب «المغني» ٢/ ٣٣١: فإن انكشف من المرأة شيء يسير عفي عنه، وقول الخرقى: إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت الصلاة: محمودٌ على ما يكثر ويفحش، ولا حد للكثير واليسير، وإنما المرجع في ذلك إلى العرف، لأن التقدير طريقه التوقيف ولا توقيف في هذا، ولأنه يشق التحرز من اليسير، فعفي عنه قياساً على يسير عورة الرجل.

قال أبو داود: رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة -، عن قتادة،
عن الحسن، عن النبي ﷺ^(١).

٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ
أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتِ لَهَا،
فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى لِي حِقْوَهُ،
وَقَالَ لِي: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ، فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمَّ سَلْمَةَ
نِصْفًا، فَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ - أَوْ: لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا»^(٢).
قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين^(٣).

٨٦ - باب السُّدُلِ فِي الصَّلَاةِ

٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ

(١) أخرجه الحاكم ١/٢٥١، والبيهقي ٢/٣٣٣ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء،
عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد مرسلًا.
(٢) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، محمد - وهو ابن سيرين - لم يسمع من
عائشة. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخيتاني.

وأخرجه أحمد (٢٤٦٤٦)، والبيهقي ٦/٧٥ من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٩٦) من طريق حماد بن سلمة، عن
أيوب، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة.
والحِقْوُ: الإزار، وأصله موضعُ شدِّ الإزار، وهو الخاصرة.
(٣) هشام: هو ابن حسان القُردوسي، وروايته هذه أخرجه ابن أبي شيبة
٢/٢٢٩، وأحمد (٢٦٠١٦) من طريقين عنه.
وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٩٥) من طريق حماد بن سلمة، عن
هشام، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة.

عن عطاء - قال إبراهيم: عن أبي هريرة -: أن رسول الله ﷺ نهى
عن السدْلِ في الصلاة، وأن يُغَطِّي الرجلُ فاه^(١).

(١) الحسن بن ذكوان مع كونه ضعفه غير واحد، فقد قال ابن عدي: روى عنه
يحيى بن القطان وابن المبارك، وناهيك به جلالته أن يرويا عنه وأرجو أنه لا بأس به،
قلنا: وروى له البخاري في «صحيحه» في «الرفائق» وباقي رجاله ثقات. وقد وقع في
«تحفة الأشراف» ٢٦١/١٠ وهو بصدد إيراد طريق أبي داود: الحسين بن ذكوان،
وذكر في ترجمة الحسين هذا من «تهذيب الكمال» ٣٧٢/٦ أنه روى عن سليمان
الأحول ورمز لروايته بحرف (د)، وكذلك أخرجه الحاكم ٢٥٣/١ من طريق ابن
المبارك، فسماه الحسين بن ذكوان وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه
الذهبي، ووصف حسناً هذا بالمعلم وهو لقب للحسين بن ذكوان وهو ثقة، فالسند
على هذا صحيح.

وأخرجه مختصراً بالنهي عن تغطية الفم في الصلاة ابن ماجه (٩٦٦) من طريق
الحسن بن ذكوان، بهذا الإسناد.

وأخرج النهي عن السدل في الصلاة منه الترمذي (٣٧٩) من طريق عسل بن
سفيان، عن عطاء، به. وعسل بن سفيان ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٣٤)، وفيه تمام تخريجه وذكر شواهد، و«صحيح
ابن حبان» (٢٣٥٣).

وفسر الإمام الخطابي السدل بإرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فهو والإسبال
واحد عنده، وجاء في «النهاية»: السدل: أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل،
فيركع ويسجد وهو كذلك، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب.

وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من
غير أن يجعلهما على كتفيه، ورجح السيوطي القول الثاني، وقال: وهو الذي اختاره
البيهقي والهروي في «الغريب» وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق في «المهذب» والشاشي
وصاحب «البيان» ومن الحنفية صاحب «الهداية» والزيلعي والزهدي وغيرهم، ومن
الحنابلة موفق الدين بن قدامة المقدسي.

٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا حجاج
عن ابن جُريج قال: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا^(١).
قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث^(٢).

قال أبو داود: رواه عِسلٌ، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي
ﷺ نهى عن السِّدْلِ في الصلاة.

٨٧- باب الصلاة في شُعر النساء

٦٤٥- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بن معاذ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا الأشعثُ، عن محمد-
يعني ابن سيرين -، عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعرنا أو
لُحفنا. قال عُبيدُ اللَّهِ: شكُّ أبي^(٣).

(١) إسناده هذا الأثر صحيح. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وابن
جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وقال البيهقي في «السنن» ٢/٢٤٢: وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى
سادلاً، وكأنه نسي الحديث، أو حملة على أن ذلك إنما لا يجوز للخلاء، وكان لا
يفعله خيلاء، والله أعلم.

وأخرج أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٤٨٢، ومن طريقه البيهقي ٢/٢٤٢ عن
هشيم، أخبرنا عامر الأحول قال: سألتُ عطاء عن السدل فكرهه، فقلت: أعن النبي
ﷺ؟ فقال: نعم.

(٢) قوله: قال أبو داود... زيادة أثبتناها من (ه).

(٣) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العبدي، والأشعث: هو ابن عبد الملك

الحُمُراني.

وهو مكرر ما سلف برقم (٣٦٧).

٨٨ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي
عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرًّا بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ
حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدَ
الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ^(١).

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،
أَنَّهُ بَكَّرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات، عمران بن موسى روى عنه
ابن جريج وإسماعيل بن علية، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هو وابن
خزيمة، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٩٩: إسناده جيد.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٩١)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٣٨٥)
وقال: حديث حسن.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٢٧٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٢) من طريق شعبة، عن مخلول بن راشد، عن أبي سعد
رجل من أهل المدينة، عن أبي رافع. وقد اختلف في تعيين أبي سعد، كما اختلف في
إسناده على مخلول بن راشد كما هو مبين في التعليق على «المسند» (٢٣٨٥٦).

قوله: «غرز ضفره في قفاه» أي: لوى شعره، وأدخل أطرافه في أصوله، والمراد
بالضفر - كما قال الخطابي - المضمفور من الشعر، وأصل الضفر: القتل، والضمير
والضفائر هي العقائص المضمفورة.

أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يُصلي، ورأسه معقوص^(١) من ورائه، فقام وراءه فجعل يحلّه وأقرّ له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسِي؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما مثلُ هذا مثلُ الذي يُصلي وهو مكتوف»^(٢).

٨٩ - باب الصلاة في النعل

٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ سَفْيَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ^(٣).

(١) في (أ) و(ب) و(د): معقوصاً، والمثبت من (ج) و(هـ)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. وأخرجه مسلم (٤٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٥) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٠).

قوله: «ورأسه معقوص» أي: وشعر رأسه مربوط.

وقوله: «وهو مكتوف» المكتوف: من شدت يده إلى خلف ظهره بحبل، والتشبيه في أن المكتوف إذا سجد لا تسجد يده، وكذا هذا لا يسجد شعره.

(٣) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وابن سفيان: هو أبو سلمة عبد الله بن سفيان المخزومي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٤)، وابن ماجه (١٤٣١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨١) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريج، به، وزاد فيه ما سيأتي بعده.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٨٩).

٦٤٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ: ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى، ابْنُ عَبَّادٍ يَشْكُتُ أَوْ اخْتَلَفُوا -، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً، فَحَذَفَ فَرَكَعَ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لَذَلِكَ (١).

٦٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٠٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٥٥). وأخرجه مسلم (٤٥٥) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به، إلا أنه قال: عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم، صوابه: عبد الله بن عمرو بن عبد القاري كما في «المصنف»، وقد نبه على هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» ٢/٢٥٦.

وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة، فقال: ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح... وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٥). وأخرجه ابن ماجه (٨٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب. وخطأ أبو حاتم في «العلل» ١/٨٧ سفيان فيه، وقال: إنه لم يضبطه.

وقوله: فحذف، أي: ترك القراءة. ويؤخذ من الحديث: أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التماذي في القراءة مع السعال أو التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها. قاله الحافظ في «الفتح».

عن أبي سعيد الخُدري قال: بينما رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه إذ خلعَ نَعْلَيْهِ، فوضعهما عن يَسَارِهِ، فلمَّا رأى ذلك القومُ ألقوا نِعَالَهُمْ، فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «ما حَمَلَكُم على إلقاءِكُم نِعَالِكُم؟» قالوا: رأيناكَ أَلَقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلَقِينَا نِعَالَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا» وقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١).

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطعة.

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٤)، وابن سعد في «الطبقات» ٤٨٠/١، وابن أبي شيبة ٤١٧/١ و٤١٨، وأحمد (١١١٥٣) و(١١٨٧٧)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، والدارمي ٢٣٠/١، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٠١٧)، والطحاوي ٥١١/١، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ٢٦٠/١، والبيهقي ٤٠٢/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٩) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٦) عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البيهقي ٤٠٣/٢ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وقال البيهقي عن هذا الطريق: غير محفوظ. وانظر ما بعده.

قال ابن رسلان: الأذى في اللغة: هو المستقذر طاهرًا كان أو نجسًا.

قال الصنعاني: وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة ويدل له سبب الحديث.

وقال الخطابي: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

٦٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، قَالَ: «فِيهِمَا خَبَثٌ»،
قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «خَبَثٌ»^(١).

٦٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ هِلَالِ
ابْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، عَنِ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ
فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ»^(٢).

٦٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) رجاله ثقات وهو مرسل. أبان: هو ابن يزيد العطار.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن من أجل هلال بن ميمون، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٤٨٠)، وابن حبان (٢١٨٦)، والطبراني (٧١٦٤)
و(٧١٦٥)، والحاكم ١/٢٦٠، والبيهقي ٢/٤٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٥٣٤)
من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. ولفظ ابن حبان وحده: «خالفوا اليهود
والنصارى».

قال في «الدر المختار» للحصكفي: وينبغي لداخل المسجد تعاهد نعله وخفه،
وصلاته فيهما أفضل، وعلق ابن عابدين في «حاشيته» على قوله: «وصلاته فيهما»
فقال: أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود. لكن إذا خشى تلويث
فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً
بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في «عمدة المفتي» من
أن دخول المسجد متعللاً من سوء الأدب. فتأمل.

قال السهارنفوري في «بذل المجهود» ٤/٣٢٠-٣٢١: «وأما في زماننا فينبغي أن
تكون الصلاة مأمورة بهما حافياً لمخالفة أهل الكتاب، فإنهم لا يخلعونها عن أرجلهم».

عن جدّه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصليّ حافياً ومُتَعَلِّلاً^(١).

٩٠- باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

٦٥٤- حدّثنا الحسن بن علي، حدّثنا عثمان بن عمر، حدّثنا صالح بن رُسْتَمُ أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك

عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صليّ أحدكم فلا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحدٌ، وليَضَعْهُما بين رِجْلَيْهِ»^(٢).

٦٥٥- حدّثنا عبد الوهّاب بن نجدة، حدّثنا بَقِيَّةُ وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، حدّثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليّ أحدكم فخلع نعليه، فلا يُؤْذِ بهما أحداً، لِيَجْعَلَهُما بين رِجْلَيْهِ أو لِيُصَلِّ فِيهِما»^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. حسين المعلم: هو ابن ذكوان.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٣٨) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٢٧).

وللصلاة حافياً شاهد من حديث عبد الله بن السائب سلف برقم (٦٤٨).

وللصلاة متعللاً شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وقد سلف قبله.

وآخر من حديث أنس عند البخاري (٣٨٦) و(٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) إسناده حسن في المتابعات والشواهد، صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ،

وعبد الرحمن بن إسحاق - وهو العتكي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

ولا يُعلم فيه جرح، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٨٨).

ويشهد له ما بعده.

(٣) إسناده صحيح، بقية - وهو ابن الوليد، وإن كان ضعيفاً مدلساً - قد توبع في =

٩١- باب الصلاة على الخُمرة

٦٥٦- حَدَّثَنَا عمرو بن عون، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عن الشَّيبَانِي، عن عبد الله بن

شَدَّاد

حَدَّثَتْنِي ميمونة بنت الحارث قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وأنا حِذَاءَهُ وأنا حائِضٌ، وربَّما أصابني ثوبُهُ إذا سجد، وكان يُصَلِّي على الخُمرة^(١).

= هذا الإسناد نفسه. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وسعيد بن أبي سعيد: هو سعيد بن كيسان المقبري.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٨٢).

وأخرجه ابن ماجه (١٤٣٢) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «أَلَزِمُ نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك فتؤذي من خلفك»، وعبد الله ابن سعيد متروك.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، والشيباني: هو سليمان

ابن أبي سليمان.

وأخرجه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣)، وابن ماجه (٩٥٨) من طرق عن الشيباني، بهذا الإسناد. وليس في رواية ابن ماجه الصلاة على الخُمرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٦).

وأخرجه مختصراً بالصلاة على الخُمرة البخاري (٣٨١)، والنسائي في «الكبرى»

(٨١٩)، وابن ماجه (١٠٢٨) من طريقين عن الشيباني، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٥) و(٢٦٨٤٩).

وانظر ما سلف برقم (٣٦٩).

قولها: «كان يصلي على الخُمرة» هي سجادة صغيرة تُعمل من سَعَف النخل، فإن

كانت كبيرة سُميت حصيراً، وسميت الخُمرة بذلك لأنها تُخَمَّر وجه الأرض، أي: =

٩٢- باب الصلاة على الحصير

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُبيد الله بن معاذ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا شعبة، عن أنس بن

سيرين

عن أنس بن مالك قال: قال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله،
إني رجلٌ ضَخْمٌ - وكان ضَخْمًا - لا أستطيعُ أن أصَلِّيَ معك - وصنعَ
له طعاماً ودعاه إلى بيته - فصلَّ حتى أراك كيف تُصَلِّي فأقتدي بك،
فنضحوا له طَرَفَ حَصِيرٍ لهم، فقام فصلَّى ركعتين. قال فلانُ بنُ
الجارود لأنس بن مالك: أكانَ يُصَلِّي الضُّحى؟ قال: لم أَرَهُ صَلَّى إلا
يومئذ^(١).

= تستره، وقيل: لأنها تستر الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، وقيل: لأن خيوطها
مستورة بسَعْفها.

واستدل بهذا الحديث على أن ملاقة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة، ولو
كان متلبساً بنجاسة حكمية، وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر. وفيه
أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة. أفاده في «الفتح» ٤٨٨/١.

وقال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما
روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه،
ولعله كان يفعل ذلك على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة
للجماعة.

وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون
الأرض، وكذا روى عن غير عروة.

(١) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري.

وأخرجه البخاري (٦٧٠) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٦٠٨٠) من طريق خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، به مختصراً.

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٧٠).

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا المَثْنَى بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
 عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يزورُ أمَّ سُلَيْمٍ، فتُدركُهُ
 الصلاةُ أحياناً، فيُصَلِّي على بساطٍ لنا، وهو حَصِيرٌ تَنْصَحُهُ بالماءِ (١).

= وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٧٥٦) من طريق عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس. وهو في «مسند أحمد» (١٢١٠٣) و(١٢٣٠٣).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٥٨/٢ بعد أن ذكر هذه الطريق: فاقضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحيثئذ رواية ابن ماجه إما من المزيدي متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك (يعني عن صلاة الضحى).

أما قوله عن صلاة الضحى: «لم أره صلى إلا يومئذ» فقد أخرج أحمد (١٢٣٥٣) و(١٢٦٢٢) من طريق عبيد الله بن رواحة، عن أنس: أنه لم ير رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يخرج في سفر، أو يقدم من سفر. وإسناده حسن.

وانظر أحاديث باب صلاة الضحى الآتية عند المصنف بالأرقام (١٢٨٥-١٢٩٤). وقوله: وكان رجلاً ضخماً، أي: سميناً وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه، وقد عدّه ابن حبان من الأعذار المرخصة في التخلف عن الجماعة، فقد أدرج الحديث تحت عنوان: ذكر العذر الرابع وهو السمن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩)، والترمذي (٣٣٣) من طريقين عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم يُنضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ وتقوم خلفه، فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل. وهو في «مسند أحمد» (١٢١٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٠٦).

قوله: «فتدركه الصلاة أحياناً» قال ابن حبان في «صحيحه»: أراد به وقت صلاة الشُّبْحَةِ، إذ المصطفى ﷺ كان لا يُصلي صلاة الفريضة جماعة في دار أنصاري دون مسجد الجماعة.

٦٥٩- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمر بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ بِمعنى
الإسناد والحديث، قالوا: حَدَّثَنَا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، عن يونس بن الحارث،
عن أبي عون، عن أبيه

عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي على الحَصِيرِ
والفَرَوَةِ المدبوغَةِ^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، يونس بن الحارث ضعيف يُعتبر به،
ووالد أبي عون - واسمه عبيد الله بن سعيد الثقفي - مجهول لم يرو عنه غير ابنه أبي
عون محمد. أبو أحمد الزبيرى: هو محمد بن عبد الله بن الزبير.
وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٥٠٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٣١)
من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٢٢٧)، وابن خزيمة (١٠٠٦)، والحاكم ٢٥٩/١، والبيهقي
٤٢٠/٢ من طريق أبي أحمد الزبيرى، والطبراني ٩٩٩/٢٠ من طريق أبي نعيم،
كلاهما عن يونس بن الحارث، به.

وأخرجه البيهقي ٤٢٠/٢ من طريق خالد بن عبد الرحمن، عن يونس بن
الحارث، عن أبي عون، عن المغيرة، لم يقل: عن أبيه. وكذا رواه عن يونس:
معاوية بن هشام وعبد العزيز بن أبان فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ١٣٤/٧.
ولصلاته ﷺ على الحَصِيرِ شواهد: منها حديث ميمونة السالف برقم (٦٥٦)،
وحديث أنس السالف برقم (٦٥٧) و(٦٥٨)، وحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم
(٥١٩).

وللصلاة على الفروة المدبوغَة شاهد من حديث أبي ليلى بن عبد الرحمن عند
عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٩٠٦٠) ربما يتقوى به هذه الجملة وفيه:
كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتى رجل، فقال: يا رسول الله، أصَلِّي في الفِرَاءِ؟ قال:
«فأين الدباغ؟»، وأبو ليلى واسمه محمد ضعيف. وقوله: «فأين الدباغ» معناه: إن لم
تصل فيه فقد ضاع الدباغ، فإنه للتطهير، فإذا لم تَجُزِ الصلاة بَعْدُ، فلا فائدة فيه.
والفروة: ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر.

٩٣- باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١).

تمَّ الجزء الأول من «سنن أبي داود»

ويليه الجزء الثاني وأوله:

تفريع أبواب الصفوف

(١) إسناده صحيح. غالب القطان: هو ابن خطاف.

وأخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٣٣) من طريق بشر ابن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٢)، والترمذي (٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧) من طريق خالد بن عبد الرحمن السلمي، عن غالب القطان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥٤).

وفي الحديث جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها.

وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل، لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة.

واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
ترجمة الإمام أبي داود السجستاني	٥
اسمه ونسبه ومولده وبلده	٥
عصره وسيرته العلمية ورحلته وشيوخه	٩
ثناء أهل العلم عليه	١٧
مذهبه في الصفات	٢٢
مذهبه الفقهي	٢٣
آثاره العلمية	٢٥
أ- تلامذته	٢٥
ب- مصنفاته	٣٤
وفاته	٤٣
التعريف بكتاب «السنن» للإمام أبي داود السجستاني	٤٤
اسم الكتاب وموضوعه	٤٤
شرطه في الكتاب	٤٦
أهمية الكتاب، وتنويه أهل العلم بفضله ومزيتة	٥١
عناية العلماء بكتاب «السنن»	٥٥
شروحه	٥٥
الطبعات السابقة لكتاب «السنن»	٦٣

وصف النسخ المصورة عن الأصول الخطية المعتمدة في هذه الطبعة	
لكتاب «السنن»	٦٤
النسخة الأولى (نسخة الحافظ ابن حجر العسقلاني) (أ)	٦٤
النسخة الثانية (نسخة المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة) (ب)	٨٨
النسخة الثالثة (نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق) (ج)	٩١
النسخة الرابعة (نسخة المكتبة الوطنية في باريس) (د)	٩٤
النسخة الخامسة (نسخة جامعة برنستون في أمريكا) (هـ)	١٠٢
النسخة السادسة (نسخة المكتبة المحمودية العامة بالمدينة المنورة) (و)	١٠٨
عملنا في الكتاب	١١٣
صور عن النسخ المخطوطة	١١٧-١٣٠

فهرس موضوعات الجزء الأول

كتاب الطَّهارة

١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة	٣
٢ - باب الرَّجُل يَتَبَوَّأ لبوله	٤
٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء	٥
٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة	٧
٥ - باب الرُّخصة في ذلك	١٠
٦ - باب كيف التَّكشُّف عند الحاجة	١١

الموضوع	الصفحة
٧- باب كراهية الكلام عند الخلاء	١٢
٨- باب في الرجل يرد السلام وهو يبول	١٣
٩- باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر	١٤
١٠- باب الخاتم فيه ذكر الله يدخل به الخلاء	١٥
١١- باب الاستبراء من البول	١٧
١٢- باب البول قائماً	١٩
١٣- باب في الرجل يبول بالليل في الإناء، ثم يضعه عنده	١٩
١٤- باب المواضع التي نُهي عن البول فيها	٢٠
١٥- باب النهي عن البول في الجُحر	٢٣
١٦- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء	٢٤
١٧- باب كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء	٢٤
١٨- باب الاستتار في الخلاء	٢٦
١٩- باب ما يُنهي عنه أن يُستنجى به	٢٨
٢٠- باب الاستنجاء بالحجارة	٣٠
٢١- باب في الاستبراء	٣١
٢٢- باب في الاستنجاء بالماء	٣٢
٢٣- باب الرجل يدلّك يده بالأرض إذا استنجى	٣٣
٢٤- باب السّواك	٣٤
٢٥- باب كيف يستاك	٣٧
٢٦- باب في الرجل يستاك بسواك غيره	٣٨
٢٧- باب في غسل السواك	٣٩

الموضوع	الصفحة
٢٨- باب السواك من الفطرة	٣٩
٢٩- باب السواك لمن قام من الليل	٤٢
٣٠- باب فرض الوضوء	٤٤
٣١- باب الرجل يُحدِّثُ الوضوء من غير حدث	٤٦
٣٢- باب ما يُتَجَسَّسُ الماءَ	٤٦
٣٣- باب في بثر بُضاعة	٤٨
٣٤- باب البول في الماء الراكد	٥١
٣٥- باب الوضوء بسؤر الكلب	٥٣
٣٦- باب سؤر الهرة	٥٦
٣٧- باب الوضوء بفضل وضوء المرأة	٥٨
٣٨- باب النهي عن ذلك	٦٠
٣٩- باب الوضوء بماء البحر	٦٢
٤٠- باب الوضوء بالثبيذ	٦٢
٤١- باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟	٦٤
٤٢- باب ما يُجزئ من الماء في الوضوء	٦٨
٤٣- باب الإسراف في الماء	٧١
٤٤- باب في إسباغ الوضوء	٧١
٤٥- باب الوضوء في آنية الصُّفْرِ	٧٢
٤٦- باب في التسمية على الوضوء	٧٤
٤٧- باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها	٧٥
٤٨- باب صفة وضوء النبي ﷺ	٧٦

الموضوع	الصفحة
٤٩- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٩٥
٥٠- باب الوضوء مرتين	٩٦
٥١- باب الوضوء مرة	٩٧
٥٢- باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق	٩٧
٥٣- باب في الاستنثار	٩٨
٥٤- باب تخليل اللحية	١٠١
٥٥- باب المسح على العمامة	١٠٢
٥٦- باب غسل الرجل	١٠٤
٥٧- باب المسح على الخفين	١٠٥
٥٨- باب التوقيت في المسح	١١٢
٥٩- باب المسح على الجوربين	١١٤
٦٠- باب	١١٦
٦١- باب كيف المسح	١١٧
٦٢- باب في الانتضاح	١٢٠
٦٣- باب ما يقول الرجل إذا توضأ	١٢١
٦٤- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد	١٢٤
٦٥- باب تفريق الوضوء	١٢٥
٦٦- باب إذا شك في الحدث	١٢٧
٦٧- باب الوضوء من القبلة	١٢٨
٦٨- باب الوضوء من مس الذكر	١٣٠
٦٩- باب الرخصة في ذلك	١٣١

١٣٢	٧٠- باب الوضوء من لحوم الإبل
١٣٣	٧١- باب الوضوء من مسّ اللحم النيء وغسله
١٣٤	٧٢- باب ترك الوضوء من الميتة
١٣٤	٧٣- باب في ترك الوضوء مما مسّت النار
١٣٩	٧٤- باب التشديد في ذلك
١٤٠	٧٥- باب الوضوء من اللبن
١٤١	٧٦- باب الوضوء من الدم
١٤٣	٧٧- باب في الوضوء من النوم
١٤٧	٧٨- باب في الرجل يطأ الأذى
١٤٨	٧٩- باب من يُحدث في الصلاة
١٤٨	٨٠- باب في المذي
١٥٤	٨١- باب في الإكسال
١٥٦	٨٢- باب في الجنب يعود
١٥٧	٨٣- باب الوضوء لمن أراد أن يعود
١٥٨	٨٤- باب الجنب ينام
١٥٩	٨٥- باب الجنب يأكل
١٦٠	٨٦- باب من قال: الجنب يتوضأ
١٦١	٨٧- باب الجنب يؤخر الغُسل
١٦٤	٨٨- باب الجنب يقرأ
١٦٥	٨٩- باب الجنب يصفح
١٦٦	٩٠- باب الجنب يدخل المسجد

- ١٦٨ ٩١- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ
- ١٧١ ٩٢- باب الرجل يجد البِلَّةَ في منامه
- ١٧٢ ٩٣- باب المرأة ترى ما يرى الرجل
- ١٧٣ ٩٤- باب مقدار الماء الذي يُجزئ في الغسل
- ١٧٤ ٩٥- باب الغسل من الجنابة
- ١٨١ ٩٦- باب الوضوء بعد الغسل
- ١٨٢ ٩٧- باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟
- ١٨٤ ٩٨- باب الجنب يغسل رأسه بالخطمي
- ١٨٤ ٩٩- باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة
- ١٨٥ ١٠٠- باب مواكلة الحائض ومجامعتها
- ١٨٧ ١٠١- باب الحائض تناول من المسجد
- ١٨٨ ١٠٢- باب الحائض لا تقضي الصلاة
- ١٨٩ ١٠٣- باب إتيان الحائض
- ١٩١ ١٠٤- باب يصيب منها دون الجماع
- ١٠٥- باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام
التي كانت تحيض ١٩٦
- ٢٠٤ ١٠٦- باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
- ٢١١ ١٠٧- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة
- ٢١٦ ١٠٨- باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً
- ٢١٨ ١٠٩- باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر
- ٢٢٢ ١١٠- باب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر

- ١١١- باب من قال: تغتسل كلَّ يوم، ولم يقل: عند الظهر ٢٢٤
- ١١٢- باب من قال: تغتسل بين الأيام ٢٢٤
- ١١٣- باب من قال: توضأ لكل صلاة ٢٢٥
- ١١٤- باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ٢٢٥
- ١١٥- باب المرأة ترى الصفرة والكدرة ٢٢٦
- ١١٦- باب المستحاضة يغشاها زوجها ٢٢٧
- ١١٧- باب ما جاء في وقت النفساء ٢٢٩
- ١١٨- باب الاغتسال من الحيض ٢٣١
- ١١٩- باب التيمم ٢٣٣
- ١٢٠- باب الجنب يتيمم ٢٤٦
- ١٢١- باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ ٢٤٩
- ١٢٢- باب المجدور يتيمم ٢٥١
- ١٢٣- باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي، في الوقت ٢٥٣
- ١٢٤- باب في الغسل للجمعة ٢٥٥
- ١٢٥- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٢٦٣
- ١٢٦- باب الرجل يُسَلِّم فيؤمر بالغسل ٢٦٦
- ١٢٧- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٢٦٧
- ١٢٨- باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ٢٧٣
- ١٢٩- باب الصلاة في شُعر النساء ٢٧٣
- ١٣٠- باب الرخصة في ذلك ٢٧٤
- ١٣١- باب المني يصيب الثوب ٢٧٥

الموضوع	الصفحة
١٣٢- باب بول الصبي يصيب الثوب	٢٧٨
١٣٣- باب الأرض يصيبها البول	٢٨٢
١٣٤- باب طهور الأرض إذا يبست	٢٨٤
١٣٥- باب الأذى يصيب الذيل	٢٨٥
١٣٦- باب الأذى يصيب النعل	٢٨٦
١٣٧- باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب	٢٨٨
١٣٨- باب البزاق يصيب الثوب	٢٨٩

كتاب الصلاة

١- باب فرض الصلاة	٢٩١
٢- باب المواقيت	٢٩٣
٣- باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلها	٢٩٩
٤- باب وقت صلاة الظهر	٣٠٠
٥- باب وقت العصر	٣٠٤
٦- باب وقت المغرب	٣١١
٧- باب وقت عشاء الآخرة	٣١٢
٨- باب وقت الصبح	٣١٥
٩- باب المحافظة على الوقت	٣١٦
١٠- باب إذا أحر الإمام الصلاة عن الوقت	٣٢٢
١١- باب من نام عن صلاة أو نسيها	٣٢٥
١٢- باب في بناء المساجد	٣٣٦
١٣- باب اتخاذ المساجد في الدور	٣٤٢

الموضوع	الصفحة
١٤- باب في الشُّرْج في المساجد	٣٤٣
١٥- باب في حصى المسجد	٣٤٤
١٦- باب في كنس المسجد	٣٤٥
١٧- باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال	٣٤٧
١٨- باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد	٣٤٨
١٩- باب الصلاة عند دخول المسجد	٣٥٠
٢٠- باب فضل القعود في المسجد	٣٥١
٢١- باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد	٣٥٣
٢٢- باب في كراهية البزاق في المسجد	٣٥٣
٢٣- باب في المشرك يدخل المسجد	٣٦١
٢٤- باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	٣٦٢
٢٥- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل	٣٦٥
٢٦- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة	٣٦٦
٢٧- باب بدء الأذان	٣٦٩
٢٨- باب كيف الأذان	٣٧١
٢٩- باب في الإقامة	٣٨٣
٣٠- باب الرجل يؤذن ويقيم آخر	٣٨٥
٣١- باب رفع الصوت بالأذان	٣٨٧
٣٢- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت	٣٨٩
٣٣- باب الأذان فوق المنارة	٣٩٠
٣٤- باب المؤذن يستدير في أذانه	٣٩١

الموضوع	الصفحة
٣٥- باب في الدعاء بين الأذان والإقامة	٣٩٢
٣٦- باب ما يقول إذا سمع المؤذن	٣٩٣
٣٧- باب ما يقول إذا سمع الإقامة	٣٩٦
٣٨- باب الدعاء عند الأذان	٣٩٧
٣٩- باب ما يقول عند أذان المغرب	٣٩٨
٤٠- باب أخذ الأجر على التأذين	٣٩٨
٤١- باب في الأذان قبل دخول الوقت	٣٩٩
٤٢- باب أذان الأعمى	٤٠١
٤٣- باب الخروج من المسجد بعد الأذان	٤٠٢
٤٤- باب في المؤذن ينتظر الإمام	٤٠٢
٤٥- باب في الثويب	٤٠٣
٤٦- باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً	٤٠٤
٤٧- باب التشديد في ترك الجماعة	٤١٠
٤٨- باب في فضل صلاة الجماعة	٤١٥
٤٩- باب فضل المشي إلى الصلاة	٤١٧
٥٠- باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم	٤٢١
٥١- باب الهدي في المشي إلى الصلاة	٤٢١
٥٢- باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها	٤٢٣
٥٣- باب في خروج النساء إلى المسجد	٤٢٣
٥٤- باب التشديد في ذلك	٤٢٦
٥٥- باب السعي إلى الصلاة	٤٢٨

- ٤٣١ ٥٦- باب الجمع في المسجد مرتين
- ٤٣١ ٥٧- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم
- ٤٣٣ ٥٨- باب إذا صَلَّى ثم أدرك جماعة، يعيد؟
- ٤٣٤ ٥٩- باب جُمَاع الإمامة وفضلها
- ٤٣٥ ٦٠- باب كراهية التدافع على الإمامة
- ٤٣٦ ٦١- باب من أحق بالإمامة؟
- ٤٤٢ ٦٢- باب إمامة النساء
- ٤٤٣ ٦٣- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
- ٤٤٤ ٦٤- باب إمامة البر والفاجر
- ٤٤٤ ٦٥- باب إمامة الأعمى
- ٤٤٥ ٦٦- باب إمامة الزائر
- ٤٤٦ ٦٧- باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم
- ٤٤٨ ٦٨- باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة
- ٤٤٩ ٦٩- باب الإمام يصلي من قعود
- ٤٥٦ ٧٠- باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، كيف يقومان
- ٤٥٨ ٧١- باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟
- ٤٦٠ ٧٢- باب الإمام ينحرف بعد التسليم
- ٤٦١ ٧٣- باب الإمام يتطوع في مكانه
- ٤٦١ ٧٤- باب الإمام يُحدِّث بعد ما يرفع رأسه
- ٤٦٢ ٧٥- باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام
- ٤٦٤ ٧٦- باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

- ٧٧- باب فيمن ينصرف قبل الإمام ٤٦٥
- ٧٨- باب جِماع أبواب ما يُصلَّى فيه ٤٦٦
- ٧٩- باب الرجل يعقد الثوب في قفاه، ثم يصلي ٤٦٩
- ٨٠- باب الرجل يصلي في ثوبٍ بعضه على غيره ٤٧٠
- ٨١- باب الرجل يصلي في قميص واحد ٤٧٠
- ٨٢- باب إذا كان ثوبٌ ضيق ٤٧١
- ٨٣- باب الإسبال في الصلاة ٤٧٤
- ٨٤- باب في كم تصلي المرأة ٤٧٦
- ٨٥- باب المرأة تصلي بغير خمار ٤٧٨
- ٨٦- باب السدل في الصلاة ٤٧٩
- ٨٧- باب الصلاة في شُعر النساء ٤٨١
- ٨٨- باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ٤٨٢
- ٨٩- باب الصلاة في النعل ٤٨٣
- ٩٠- باب المصلي إذا خلع نعليه، أين يضعهما؟ ٤٨٧
- ٩١- باب الصلاة على الخُمره ٤٨٨
- ٩٢- باب الصلاة على الحصير ٤٨٩
- ٩٣- باب الرجل يسجد على ثوبه ٤٩٢